الإسلام والمرأة

فى رأى الإمام محمد عبده

الدكتور محمد عمارة

دار الرشاد

الإسلام والمرأة

فى رأى الإمام محمد عبده

الناشر : دار الرشاد
العنوان : ١٤ شارع جواد حسنى، القاهرة
تليفون : ٢٩٩٢٦١٥، ٢٩٣٤٦٠٥
رقم الإيداع : ٣٨٣٣ / ٩٧
الترقيم الدولى : 977 - 5324 - 38 - 6
طبع : عربية للطباعة والنشر
العنوان : ٧، ١٠ ش السلام، أرض اللواء، المهندسين
تليفون : ٢٠٣٦٠٩٨، ٢٠٢١٠٤٢
مكتب الجمع : آرمس للكمبيوتر
العنوان : ٣٢ ش على عبد اللطيف، مجلس الشعب
تليفون : ٣٥٦٤٤٠٤

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الخامسة : ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، الأولى للدار،
خطوط الغلاف : محمد حمام
تصميم الغلاف : محمد فايد

الإسلام والمرأة

فى رأى الإمام محمد عبده

الدكتور محمد عمارة

دار الرشاد

هذه الطبعة الجديدة

بعض الناس يشككون فى أن للمرأة المسلمة والشرقية « قضية » تعانى من آثارها السلبية .. الأمر الذى يستوجب النضال لتحريرها من هذه السلبيات !.

لكن الأدلة كثيرة على وجود هذه « القضية » .. ومن ثم فلا بد من عرض « واقع » حياة المرأة ومكانها فى المجتمع على المبادئ الأصيلة والجوهرية فى الإسلام ، الذى يمثل المحور الأول والمكون الأساسى لقسمات حضارتنا العربية الإسلامية .. تلك الحضارة التى لابد لتطور المرأة فى مجتمعاتنا أن يكون محكوماً بما بها من قيم أصيلة وسمات تمتاز بها عن غيرها من الحضارات ..

بل إن واحداً من الأدلة على وجود « قضية » للمرأة فى مجتمعاتنا المسلمة والشرقية هو الاستقبال الذى استقبل به القراء والباحثون طبعات هذا الكتاب؟! ..

ففى سنة ١٩٧٥م صدرت طبعته الأولى .. فنفدت آلاف نسخها السبعة فى وقت قصير ! ..

وفى سنة ١٩٧٩م صدرت طبعته الثانية .. فنفدت آلاف نسخها الإحدى عشرة فى أيام ؟! .

وكذلك كان الحال مع طبعتى ١٩٨٠م و ١٩٨٥م فكان ذلك الاستقبال واحداً من الأدلة على أن للقضية التى يعالجها هذا الكتاب مكاناً حساساً فى وجدان الأمة ، وعلى أنها إحدى « المشكلات » التى تطلب الحل الذى يسهم فى ترقى المجتمع وتحرير الإنسانة فيه .. كجزء من تحرير الأمة ، رجالاً ونساءً .. !

لكن هناك الكثير من الدراسات التى تعالج قضية المرأة ، بل وتعرض لموقف « الإسلام » من هذه القضية .. ومع ذلك فهى لا تحظى بما حظى به هذا الكتاب من استقبال طيب ، ولافت للنظر ، من الباحثين والقراء ؟! .. وهنا تأتى خصوصية الفكر الذى يقدمه هذا الكتاب ! ..

فليست « البدع » و « الخرافات » و « الإضافات » التى تراكمت على الفكر الإسلامى فى عصور الانحطاط المظلمة ، والتى حسبها البعض «إسلاماً» أو من « الإسلام » على حين هى فكر « عصر الحريم » .. ليست تلك « البدع والخرافات والإضافات » هو ما يقدمه هذا الكتاب ، زاعماً أنه رأى الإسلام فى قضية المرأة ! ..

وليست تصورات أسلاف مضوا لعصور مضت هو ما يخلع عليه هذا الكتاب قدسية الإسلام ، الصالح لكل زمان ومكان ! ..

وإنما هو رأى مدرسة التجديد الإسلامى الحديثة ، المسلحة بالعقلانية المستنيرة ، عندما تبحث فى أصول الفكر الإسلامى الجوهرية والنقية عن مكان

المرأة من الرجل ، ومركزها في المجتمع .. هو ما يقدمه للباحثين والقراء هذا الكتاب !..

فهو صفحة من صفحات الاجتهاد الإسلامي الحديث ، في قضية تشغل عقل الأمة ووجدانها ، وتمس الحياة الخاصة والعامة لكل إنسانة وإنسان !

ولتلك الميزة التي يمتاز بها على كثير من الدراسات الإسلامية التي تتناول موضوعه .. كان الاستقبال المتميز الذي حظي به من الباحثين والقراء .

ولذلك - أيضاً - كانت تلك الطبعة الجديدة - والمزيدة - التي نقدمها ، آملين لها أن تواصل الإسهام بالتنوير الإسلامي في قضية محورية تشغل حيزاً كبيراً من اهتمامات الإنسان العربي والمسلم والشرقي في العصر الذي نعيش فيه .

دكتور

محمد عمارة

إهداء

قد تتعدد الآراء وتختلف الاجتهادات حول العلاج الأنسب لما تعانيه الأسرة المصرية والمسلمة والشرقية من أمراض ، وما فى قوانينها من نواقص وثغرات ..

ولكن الآراء تتلاقى ، والاجتهادات تتفق على أن هناك الكثير الذى تعانى منه هذه الأسرة ، وعلى ضرورة التعديل والتغيير والتطوير لما يحكم حياتها من تشريعات .

وقد تختلف الآراء بصدد الحكم على " قيمة " و " أهمية " و " موضوعية " ما تطرحه الدوائر الفكرية المتعددة فى هذا الميدان من اجتهادات وتفسيرات ومقترحات ..

ولكن جميع الآراء تتلاقى وكل دوائر الفكر تجمع على أن فكر الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده قد كان - ولا يزال فى عصرنا الحديث - أهم جهد فى الاجتهاد الإسلامى لأعظم عقل إسلامى وقف أمام كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كى يرى فيهما - بعقل المسلم المستنير - العلاج لأمراض مجتمعاتنا المعاصرة ، وأمراض الحياة الأسرية بالذات .

فإلى الذين يؤمنون بأننا بإزاء « مشكلة » ، لابد لها من « حل » ..

وإلى الحريصين على نفى تهمة التخلف والجمود عن شريعة الإسلام ..

وإلى الذين يبحثون عن المعنى الحقيقى لصلاحية الشرع الإسلامى للتطور مع الزمان والمكان ..

وقبل كل هؤلاء :

إلى الأسرة المصرية والمسلمة والشرقية نقدم رأى الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده فى « الزواج والطلاق .. وتعدد الزوجات » .

* * *

كلمات

الأمة تتكون من البيوت (العائلات) . فصلاحها صلاحها .. ومن لم يكن له بيت لا تكون له أمة ..

الرجل والمرأة متماثلان في الحقوق والأعمال ، كما أنهما متماثلان فى الذات والشعور والعقل ..

ولا ريب فى جواز إبطال عادة تعدد الزوجات ؛ لأن شرط التعدد هو التحقق من العدل .. وهذا الشرط مفقود حتماً .. فيجوز للحاكم ولعالم الدين الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضي ..

لا مانع من ذلك فى الدين البتة ، وإنما الذى يمنع ذلك هو العادة فقط ..

ولا سبيل إلى تربية أمة فشا فيها تعدد الزوجات !! ..

واعلموا : أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم ؟! .

محمد عبده

تمهيد

على امتداد الرقعة الواسعة للعالمين العربي والإسلامي، دائماً ما ذكر لقب (الأستاذ الإمام) دون تعيين لواحد محدد، انصرفت كل الأذهان إلى الشيخ محمد عبده (١٨٤٩ - ١٩٠٥م) يحدث ذلك في جميع الدوائر الفكرية ومعظم الأوساط المذهبية المنتشرة في بلاد المسلمين. والذين اقتربوا كثيراً من فكر الرجل وتراثه، وعقدوا المقارنات بين الإضافات التي قدمها للفكر الإسلامي وبين إضافات غيره من الذين عاصروه أو أتوا من بعده يقطعون أنه أهم عقل إسلامي وقف أمام القرآن والسنة في عصرنا الحديث، وأبرز من نستطيع أن نطلق عليهم لقب (المجتهد) منذ أن خلعت هذه الأمة عن كاهلها رداء العصور الوسطى على يد جمال الدين الأفغاني (١٨٣٨ - ١٨٩٧م حتى الآن.

ولقد كانت للرجل نظرة شاملة بميادين الإصلاح التي رأى أن خوضها ضروري لبعث حضارة العرب والمسلمين من جديد، فكتب في الفلسفة بطرح خاص وبمنطق مميز، وتحدث عن التعليم حديثاً مفصلاً، ووضع لمستوياته المختلفة اللوائح والمواد والقوانين، وخص الأزهر وإصلاحه بعناية ملحوظة، ووضع لائحة «قانونية - اجتماعية» لإصلاح القضاء، ودرس مشاكل الأوقاف والمساجد، بعقاراتها وأعيانها والبشر العاملين فيها، وقدم

لكل ذلك المقترحات .. إلى آخر الميادين العديدة التي شملت اهتمامه بها وجود النظرة الشاملة والمتكاملة عنده فيما يتعلق بالنهضة والإصلاح[1]

ولقد كانت قضية الأسرة في بلاد الشرق، وفي مصر بالذات، من أهم القضايا التي شغلت الرجل وأعطاها الكثير من اهتمامه .. حتى لقد أفرد لبحث مشكلاتها، وتشخيص عيوبها واقتراح طرق الإصلاح بها العديد من الآثار الفكرية التي أبدعها على امتداد حياته الفكرية التي امتدت لأكثر من ربع قرن .. فعندما كتب في (الوقائع المصرية) سنة ١٨٨١م عن (حاجة الإنسان إلى الزواج) وعن (حكم الشريعة في تعدد الزوجات) .. وعندما تولى منصب "مفتي الديار المصرية" سنة ١٨٩٩م تناول قضايا الأسرة في عدد من الفتاوى من أبرزها تلك الفتوى التي قدم فيها دراسة كاملة لموضوع تعدد الزوجات .. وفي العمل الفكري الذي ختم به حياته - وهو تفسيره للقرآن - وقف وقفة المجتهد أمام آيات الزواج، والطلاق، وتعدد الزوجات .. فقدم رؤية إسلامية جديدة لهذه النصوص، وصحح الفكر الذي حول بعضها أحياناً إلى موروثات قبلية أخذت صبغتها دون الإسلامية، وألصقت عليها دون .. وإن كان الفكر الإسلامي لا يزال - في مجموعه - متخلفاً حتى اليوم عن الموقف المتقدم والمستنير الذي وقفه الأستاذ الإمام من قضايا الأسرة عموماً وبالذات قضايا العلاقة بين الرجل والمرأة، والطلاق وتعدد الزوجات.

---

[1] انظر دراستنا الشاملة التي قدمناها عن فكره السياسي والاجتماعي في تقديمنا للأعمال الكاملة ج١ ص٩ - ٢٧٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣م

ويعطي تفكير الرجل في هذا الحقل أهميته وأبعاده أنه لم ينظر إلى هذه القضايا والمشكلات نظرة جزئية تعزلها عن قضية الإصلاح العامة لعموم الأمة وإنما نظر إلى الأسرة كلبنة في بناء الأمة، لابد من مداواة جراحها إذا شئنا بناءً قويمًا ينهض برسالته ويتحدى ما يحدق به من أخطار، فهو يتحدث عن أن «الأمة تتألف من البيوت (العائلات) فصلاحها صلاحها، ومن لم يكن له بيت لا تكون له أمة، وذلك أن عاطفة التراحم وداعية التعاون إنما تكونان على أشدهما وكمالهما في الفطرة بين الوالدين والأولاد، ثم بين سائر الأقربين، فمن فسدت فطرته لا خير فيه لأهله. فأي خير يرجى منه للأبعدين؟ ومن لا خير فيه للناس لا يصلح أن يكون جزءاً من بنية أمة، لأنه لم تنفع فيه اللحمة النسبية التي هي أقوى لحمة طبيعية تصل بين الناس، فأي لحمة بعدها تصله بغيره من الأمة فتجعله جزءاً منهم، يسره ما يسرهم ويؤلمه ما يؤلمهم، ويرى منفعتهم عين منفعته ومضرتهم عين مضرته، وهو ما يجب على كل شخص لأمته؟؟[١]»

ولم تكن دراسة الأستاذ الإمام لعيوب الأسرة الشرقية والمسلمة دراسة نظرية تأملية فقط، بل لقد استندت نظرته التأملية إلى دراسة الواقع، استخدم فيها الإحصاء والرصد للظواهر في بعض الأحيان. وهو يشير إلى ذلك في معرض حديثه عن التربية في مصر عندما يقول: «لقد استنتجت بالاستقراء منذ كنت قاضياً في إحدى المحاكم الجزئية أن نحو ٧٥ في المائة

---

[١] الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده. دراسة وتحقيق د. محمد عمارة ج٤ ص٢٢٥ - ٢٢٦. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت سنة ١٩٧٢

من التقاطع بين الأقارب بعضهم مع بعض . فهل من المعقول أن يكون السبب في العلاقات المقطوعة إلى هذا الحد هو التحضر ؟ ونتساءل عن تصرم العلاقات الوطيدة ؟ هل يمكن بعد أن تفقد الروابط الضرورية بين العائلات أن تبحث الروابط المجتمعة الكبرى ؟ أو ليس هذا كمن يقطع الشجر من أعصاب الشجر بعد أن حدد صوبها وجذورها ، وقطع أوصال عروقها ، وغادرها قطع أخشاب يابسة ؟!!

ومن هنا كان التعبير عن التفكك والتفسخ الذي أصاب الأسرة المصرية تعبير حسن البحث ، وهو المعنى الذي [illegible] تحدث عنه كثير ، والذي يقام [illegible] في عمارته التي تقول [illegible] الروابط المقطعة في الزواج والمصاهرة [illegible] قد صارت في معظم [illegible] وضعفت [illegible] الأولاد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأزواج [illegible]

ولا [illegible] الملاحظة أن الأسرة [illegible] والتحلل في الروابط الأسرية على عاتق المرأة ، ولم يحملها ـ كما كان يصنع غيره ـ مسؤولية ذلك وحدها ، لأنها " تثير الفتنة وتبحث عن الشهوة " ثم

---

(١) المصدر السابق ، نفس الجزء ، ص٦٧٧

يضع ذلك بل نراه يحمل الرجل القسط الأكبر من مسئولية الإغراق في الجري وراء الشهوات ، فيقول « لقد زعم بعض الناس أن النساء أشد شهوة من الرجال ومنهم من قدر هذه الشدة والزيادة بأضعاف كثيرة حددها وعدّها عداً ، وهذه من بدع الأقوال وطرحها بغير بينة ولا علم ، فإن الرجال كانوا وما زالوا هم الذين يطلبون النساء ويرغبون فيهن ، ثم يظلمونهن حتى بالتحكم في طبائعهن والتحكم على شعورهن ، ويأخذ بعضهم ذلك من بعض بالتسليم والتقليد .. »(١)

لم يقف الأستاذ الإمام هذا الموقف السطحي من المشكلة ، وإنما شخص الداء ، ووجد أن العلة كامنة في الفهم الخاطئ لموقف الشريعة من علاقة الرجل بالمرأة ومن العلاقات الأسرية ، ومن سيادة ذلك الفهم الذي يحسبه الناس إسلاماً ومستمداً من الإسلام ، بينما هو غريب كل الغربة عن حقيقة تعاليم الإسلام فهو يرى أن نظرة الرجل إلى المرأة ، كما هي في الواقع وكما تحددها بعض القوانين التي تنظم علاقاتهما ، تعد عودة إلى ذلك الموقف الجاهلي الذي جاء الإسلام فحرر المرأة منه وعوضها من الحقوق مثل ما للرجال ، فيقول « يعتقد كل الناس ـ نحسبهم ـ بوجوب الصلاح للجمعية على كمالها ـ لا يرون للنساء شأناً في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها حتى علمهم الوحي ذلك ، ولكن الناس لا يأخذون من الوحي في كل زمان إلا بقدر استعدادهم ، وإن ما جاء به القرآن من الأحكام لإصلاح حال البيوت

---

(١) المصدر السابق نفس الجزء ، ص٦٢٧

ـ (العائلات) ـ تحسين معاملة النساء لم تعمل به الأمة على وجه الكمال بل نسيت معظمه في هذا الزمن وعادت إلى جهالة الجاهلية" (١) ـ "ومن تدبر هذه الآيات وفهم هذه الأحكام تجلى له نسبة مسلمي هذا العصر إلى القرآن ومبلغ حظهم من الإسلام." (٢).

ويرى الأستاذ الإمام في الموقف الإسلامي الحقيقي من قضايا الأسرة وعلاقات الرجل بالمرأة فلنقدمه في آثاره الفكرية التي عرض فيها ـ إجمالاً أو تفصيلاً ـ موقف الشريعة من هذه القضايا الثلاث

أولاً: علاقة الرجل بالمرأة، وطبيعة الرابطة الزوجية، وموضوع المساواة بين الجنسين

ثانياً: موقف الشريعة من الطلاق، وخاصة تقييد حق الطلاق تلافياً للمضار المترتبة عليه

ثالثاً: موقف الشريعة والاجتهاد الإسلامي الحديث من موضوع تعدد الزوجات

* * *

---

(١) المصدر السابق نفس الجزء ص٦٥٤

(٢) المصدر السابق نفس الجزء ص٦٧٧

المساواة بين الرجل والمرأة

عالج الأستاذ الإمام علاقات الزوج بالزوجة مفصلاً من وجهة النظر التي ترى أن الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات مساواة حقيقية، لكن ما تحمله كلمة "مساواة" من معان، ويجب أن توضع هذه المساواة في النطاق المنطقي للعرف الذي يتحدد بدرجة التطور التي وصلها المجتمع الذي يعيش فيه المسلمون.

وهو يعرض ببعد نظره في تفسيره للآيات القرآنية التي تحدثت عنها أو أشارت إليها، كما يعرض للآيات التي جعلت للرجال فضلاً على النساء وقوامة عليهن درجة، وجعلتهم قوامين عليهن، ويعرض ذلك كله من رؤية جديدة جداً، وصادقة تنكر الحجب بين المسلمين في العصر الحديث.

وهو يرى أن هذه المساواة التي قررها القرآن بين الرجل والمرأة إنما هي عودة بالمجتمع وبعث ارتقائه إلى الفطرة السليمة التي جعلها الله عدلاً "بين الجنسين، يعطي المرأة أهميتها ودورها فتنفع مجتمعها في أحضان البيت حانية وعروساً، فتعطيه ما لم يعطه واحد من الأهل الذين نشأت وترعرعت في أحضانهم. فالمساواة عودة إلى الأصل الفطري، يرتقي بها الإنسان فوق الثمار المرة التي جنتها سيادة الأقوياء بالضعفاء عبر مسيرة تطور الإنسان.

يرى الأستاذ الإمام أن القرآن قد أجمل الحديث عن مساواة المرأة للرجل في قوله ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(١) فيتحدث عن تفسير هذه الكلمات القرآنية قائلاً « هذه كلمة جليلة جداً، جمعت - على إيجازها - ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ - وسيأتي بيانه - وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم وما يجرى عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم فهذه الجملة تعطى الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس - رضي الله عنه - إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، لهذه الآية وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة

---

(١) البقرة ٢٢٨

المشتركة التى لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للآخر والقيام بحقوقه ».

ثم يستطرد الأستاذ الإمام ليفسر لنا معنى « الدرجة » التى فضل الله بها الرجال على النساء، فنجدها عنده تعنى القيادة التى لابد منها لأى مجتمع، صغيراً أم كبيراً، أسرة أم قرية أم مدينة أم أمة، والتى هى ضرورة من ضرورات توزيع العمل بين البشر، فيقول « وأما قوله تعالى ﴿ وللرِّجال عليهنّ درجةٌ ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء؛ ذلك أن هذه الدرجة هى درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى ﴿ الرجالُ قوَّامون على النِّساءِ بما فضَّل اللهُ بعضَهم على بعضٍ وبما أنفقُوا من أموالِهم ﴾ فالحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولابد لكل اجتماع من رئيس؛ لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم فى بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه فى الخلاف؛ لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هى مطالبة بطاعته فى المعروف »(١)

فإذا ما عرض الأستاذ الإمام لتفسير معنى قوله تعالى ﴿ الرِّجالُ قوَّامون على النِّساءِ ﴾ وجدناه يعيد نفس المعنى معنى أن « القيام » هو

---

(١) المصدر السابق. نفس الجزء. ص ٦٣٠ ـ ٦٣٥

« الرياسة » ولكنه يقدم لنا إضافة على جانب كبير جداً من الأهمية ، وذلك عندما يتحدث عن أن المؤهلات « الفطرية والكسبية » التى تميز الرجل عن المرأة والتى تجعل له الحق فى التأديب ـ الذى هو من مهام الرياسة ـ دونها ، إذا تحصلت للمرأة هذه المؤهلات فلا معنى لحصر هذا الحق من حقوق « الرياسة » فيه دونها

وبمعنى أكثر دقة وجراءة ووضوحاً : إن الأستاذ الإمام يقسم النساء إلى قسمين : قسم لم تصل به المدارك والقدرات إلى الدرجة المطلوبة ، فلا بد من تقرير حق الرجال هنا بالنسبة لهن ، وقسم سمت بهن المدارك والقدرات إلى الدرجة المرغوبة ، ومثلهن لا سبيل للرجال عليهن فى هذا المجال . أما نص كلماته فيقول : إن « المراد بالقيام هنا هو الرياسة التى يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره ، وليس معناها أن يكون المرءوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه ، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه فى تنفيذ ما يرشده إليه . أى ملاحظته فى أعماله وتربيته ..

إن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد ، فالرجل بمنزلة الرأس ، والمرأة بمنزلة البدن »

ثم يتحدث الأستاذ الإمام عن قول الله سبحانه : ﴿ فالصّالحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ للغيبِ بما حفظ الله . واللاّتى تخافون نُشوزهنّ فعظوهنّ واهجُروهنّ فى المضاجعِ ﴾ إلخ الآية . فيقول : إن فى ذلك تقسيماً

النساء إلى قسمين . فالصالحات « ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب ، وقصر سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه وبين حكمه بقوله عز وجل ﴿ وَالَّلاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ « أي خروجهن عن العرف والمألوف » . كما يقرر أن القرآن الكريم قد استخدم من وسائل التعبير ما يدل على أن « نشوز » المرأة هو أمر عارض وليس أصلاً فيها ، وأنه ليس القاعدة ، بل الشذوذ ، فيقول : « إن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً ، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه ألا يقع ، لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة ، وتطيب به المعيشة ، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها ، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها » .

ثم تقدم الأستاذ الإمام خطوة أبعد في هذا المجال فقرر أن سلطة الرجل هذه إنما هي موجهة للمرأة « الناشز » أما غيرها فلا سلطة للرجل عليها ، حتى سلطة الموعظة .. قال : « إن القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح ، فضلاً عن الهجر والضرب » لأنه لا مبرر لهذه السلطة ولا داعي لذلك السلطان ، فهي ليست سلطة نابعة من كون الرجل رجلاً والمرأة امرأة ، وإنما من الضرورة التي تقتضيها طبيعة تقسيم العمل على ضوء الواقع والميراث التاريخي الذي ميز الرجل - في مجموع جنسه - على المرأة - في مجموع جنسها - في بعض الصفات الفطرية والمكتسبة

ثم يشير إلى دلالة قول الله سبحانه في ختام الآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ فيقول: «أي بهذا بعد النهي عن البغي لأن الرجل إنما يبغي على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها، وكونه أكبر منها وأقدر، فذكره تعالى بعلوه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقي الله فيها. واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم[١]».

وانطلاقاً من هذا المفهوم الذي ساوى بين المرأة والرجل يقرر الأستاذ الإمام ضرورة تعليم المرأة، لا أمور البيت فحسب، بل وكل ما هو ضروري ولازم لنهضة «الأمة ودولة» لا على أنه مجرد حق للمرأة، بل على أنه واجب عليها وواجب على الرجل أن ييسره لها، فيقول إنه «إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن - إلا ما ميزهم به من الرياسة - فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بحقوقهن ويسهل طريقه. فإن الإنسان - بحكم الطبع - يحترم من يراه مؤدياً عملاً ما يجب عليه عملاً به، ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه، وإن بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه بالملامة فكان زاجراً له عن مثلها.

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة، في العبادات والمعاملات، كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة، وبايع النبي ﷺ

---

(١) المصدر السابق ج ٥ ص ٢٠٨ ـ ٢١١.

المؤمنات كما بايع المؤمنين ، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم ، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة .

أفيجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذي القربى وللأمة والملة ؟! العلم الإجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس إليه ، إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق ، والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد منشأً للعناية بفعله والتوقي من إهماله ، فكيف يمكن للنساء أن يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً ؟! وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤدي ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا لأهله ولا للناس ؟! والنصف الآخر قريب من ذلك ، لأنه لا يؤدي إلا قليلاً مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي ، ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل ، أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة ؟! » .

وفي قضية تعليم المرأة يثير الأستاذ الإمام قضية لا أعتقد أن أحداً من مفكري الأديان عموماً قد سبقه إليها إذ الشائع بين أمثال هؤلاء المفكرين أنهم يركزون على ضرورة تعليم المرأة أمور دينها أولاً وقبل كل شيء ، ثم بعضاً من أمور الدنيا ، يتفاوتون في تحديد مقداره ومداه أما الأستاذ الإمام فإنه يقول لنا إن نطاق التعليم الديني للمرأة هو نطاق محدود ، أما آفاق

تعلمها لعلوم الدنيا فإنها آفاق بلا حدود؟! وبعض عبارته يقول: «إن ما يجب أن تتعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدود، ولكن ما تطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا، كأحكام المعاملات يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال. والآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر، والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة»(١)

ولقد سبق وأشرنا إلى أن الأستاذ الإمام قد رأى في هذه المساواة بين المرأة والرجل التطبيق العملي لذلك «الميثاق» الفطري الذي عقدته الفطرة على الرجل وأعطته للمرأة، وهو يتحدث عن هذا «الميثاق» في تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى: **﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾**، فيقول: «إن هذا الميثاق الذي أخذته النساء من الرجال لابد أن يكون مناسباً لشئون الفطرة السليمة، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾**(٢) فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها وإخوتها وسائر أهلها، والرضا بالاتصال برجل غريب عنها، تساهمه السراء والضراء، فمن آيات الله تعالى في هذا الإنسان أن تقبل المرأة بالانفصال من أهلها ذوي الغيرة عليها لأجل الاتصال بالغريب، تكون زوجاً له ويكون

---

(١) المصدر السابق ج ٤، ص ٦٣١ ـ ٦٣٢

(٢) الروم ٢١

زوجاً لها، تسكن إليه ويسكن إليها، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوي القربى. فكأنه يقول: إن المرأة لا تقدم على الزوجية، وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبائها لأجل زوجها إلا وهي واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة، وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة، وهذا ميثاق فطري من أغلظ المواثيق وأشدها إحكاماً. وإنما يفقه هذا المعنى الإنسان الذي يحس إحساس الإنسان. فليتأمل تلك الحالة التي ينشئها الله تعالى بين الرجل وامرأته يجد أن المرأة أضعف من الرجل، وأنها تقبل عليه وتسلم نفسها إليه مع علمها بأنه قادر على هضم حقوقها، فعلى أي شيء تعتمد في هذا الإقبال والتسليم؟ وما هو الضمان الذي تأخذه عليه، والميثاق الذي تواثقه به؟ ماذا يقع في نفس المرأة إذا قيل لها: إنك ستكونين زوجاً لفلان؟ إن أول شيء يخطر في بالها عند سماع مثل هذا القول أو التفكير فيه ـ وإن لم تسأل عنه ـ هو أنها ستكون عنده على حال أفضل من حالها عند أبيها وأمها، وما ذلك إلا لشيء استقر في فطرتها ـ وراء الشهوة ـ ذلك الشيء هو عقل إلهي وشعور فطري أودع فيها ميلاً إلى صلة مخصوصة لم تعهدها من قبل، وثقة مخصوصة لا تجدها في أحد من الأهل، وحنواً مخصوصاً لا تجد له موضعاً إلا البعل، فمجموع ذلك هو الميثاق الغليظ الذي أخذته من الرجل بمقتضى نظام الفطرة الذي يوثق به ما لا يوثق بالكلام الموثق بالعهود والأيمان، وبه تعتقد المرأة أنها بالزواج قد أقبلت على سعادة ليس وراءها سعادة في هذه الحياة، وإن لم تر من رضيت به زوجاً، ولم تسمع له من قبل كلاماً. فهذا ما علمنا الله تعالى إياه، وذكرنا به.. وهو مركوز في أعماق

نفوسنا ـ بقوله « إن النساء قد أخذن من الرجال بالزواج ميثاقاً غليظاً » فما هى قيمة من لا يفى بهذا الميثاق، وما هى مكانته من الإنسانية؟!»(١)

نعم بهذا الأفق المستنير نظر الأستاذ الإمام إلى آيات القرآن التى تحدثت أو أشارت إلى علاقة الرجل بالمرأة، ومن هذا المنطلق الفكرى حدد أن مساواة القرآن بين الرجل والمرأة « تعد ركناً من أركان الإصلاح فى البشر » وبنصوصه الكثيرة التى تناثرت فى آثاره الفكرية صاغ أكثر محاولات الاجتهاد الإسلامى الحديث تقدماً فى هذا المجال

* * *

---

(١) المصدر السابق، جـ ٥، ص ١٩٣ ـ ١٩٤

الطلاق
بين الإطلاق والتقييد

لم يقف الأستاذ الإمام عند الحدود التى وقف عندها أغلب الذين راموا الإصلاح فى هذا الميدان عندما اكتفوا بإيراد الحديث النبوى القائل: «إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1] ذلك أن هذا الحديث لا يؤدى إلى أكثر من جعل الطلاق ونقض عرى الحياة الزوجية أمراً مكروهاً وبغيضاً عند الله، فهو يكره إلى الناس - وبالذات الرجال - استخدام هذا «الحق» «المباح» ولكنه لا «يقيده». وما كان يبحث عنه الأستاذ الإمام، ويرى فيه العلاج، هو «تقييد» الطلاق. والتقدم خطوة أبعد من جعل هذا «الحق» مطلقاً وغير محدد بغير إرادة الفرد مالك عصمة الحياة الزوجية، التقدم خطوة تجعل استخدام هذا «الحق» من اختصاص «القاضى»، وذلك عن طريق تطبيق ما جاء فى القرآن الكريم خاصاً «بالتحكيم» فى النزاع الذى يهدد بالطلاق، إذا اعترى هذا النزاع علاقة الأزواج.

وكما هى عادة الأستاذ الإمام فلقد انطلق يبحث عن اجتهاد إسلامى يعالج هذه المشكلة بعد أن لمس - كباحث اجتماعى - مدى الظلم الذى يوقعه انتشار الطلاق فى حياة الأسر والعائلات، ومن ثم حياة الأمة جمعاء، والرجل

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه

ويتحدث عن هذا الظلم فيراه شر أنواع الظلم التي يوقعها الإنسان بنسائه ، فيقول : « إن ظلم الأزواج للأزواج أعرق في الإفساد وأعجل في الإهلاك من ظلم الأمير للرعية ، إن رابطة الزوجية أمتن الروابط وأحكمها فتلاً في الفطرة ، فإذا فسدت الفطرة فساداً انتكث به هذا الفتل ، وانقطع هذا الحبل ، فأي رجاء في الأمة بعده يمنع عنها غضب الله وسخطه ؟ ثم إن هذا الظلم يفضي يؤدي إلى الشقاء في الآخرة . كما أنه مثل بطبيعته في الدنيا . وقد نبع التراخي والانفصام في رابطة الزوجية بعهدنا هذا خلفاً لم يعهد في عصر من العصور الإسلامية ، فأسرف الرجال في الطلاق ، وكثر نشوز النساء وافتداؤهن من الرجال بالخلع - (دفع المال مقابل الطلاق) - لفساد الفطرة في الزوجين ، واعتداء حدود الله من الجانبين »[1]

وفي تفسير الأستاذ الإمام لقول الله سبحانه **﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾**[2] يعلل لماذا قال الله ﴿فإن طلقها﴾ ولم يقل «فإذا طلقها» فيقول : إنه سبحانه وتعالى « **عبر عن الطلقة الثالثة بإن** » دون « إذا » للإشعار بأنها لا ينبغي أن تقع مطلقاً - (أي لا ينبغي أن تنفصم عرى الزوجية بالطلاق) - كأنه تعالى لا يرضى أن يتجاوز الطلاق مرتين ، أي لا يرضى أن يتجاوز الطلاق الرجعي إلى الطلاق البائن .

وهذه الآيات التي وردت في القرآن خاصة بموضوع الطلاق ، تقرر

---

[1] (١) المصدر السابق ج٤ ، ص٦٤١
[2] (٢) البقرة : ٢٣٠

الأستاذ الإمام أن الخطاب فيها موجه إلى مجموع الأمة ، لا للفرد المكلف وحده ، ومن ثم فإن الدولة - الممثلة لمجموع الأمة - مطالبة بالحق والقيام على تنفيذ وتطبيق هذه الوصايا والأحكام . ففي تفسيره لقول الله سبحانه **﴿ فإنْ خفتمْ ألاّ يقيما حدودَ الله ﴾** (١) يقول الأستاذ الإمام " إن الخطاب في مثل هذا للأمة ، لأنها متكافلة في المصالح العامة ، وأولو الأمر هم المطالبون أولاً وبالذات بالقيام بالمصالح ، والحكام منهم وسائر الناس رقباء عليهم " (٢) وفي تفسيره لقول الله سبحانه **﴿ وإذا طلّقتم النّساء فبلغن أجلهنّ ﴾** يقول : إن الخطاب للأمة ، لأنها متكافلة في المصالح العامة على حسب الشريعة ، فيأخذ كل واحد حظه من الخطاب للمجموع والحكمة في هذا الخطاب العام هي أن يعلم المسلمون أنه يجب على من علم منهم بوقوع منكر من أولياء النساء أو غيرهم أن ينهوه عن ذلك حتى يفيء إلى أمر الله ، وأنهم إذا سكتوا عن المنكر ورضوا به يأثمون . والسر في تكافل الأمة أن الأفراد إذا وكلوا إلى أنفسهم فكثيراً ما يرجحون أهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة ، ثم يقتدي بعضهم ببعض مع عدم المنكر فيكثر الشر والمنكر في الأمة فتهلك ، ففي التكافل والتعاون على إزالة المنكر دفع عن الأمة ، ولكل مكلف حظ في ذلك ، لأن البلاء إذا وقع فإنه يصيبه سهم منه قال تعالى **﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى**

---

(١) من الآية ٢٢٩ البقرة

(٢) المصدر السابق ، نفس الجزء ص٦٣٩

ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون (٧٨) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون (٧٩)﴾(١)

فالأمة بأسرها - وفي مقدمتها الدولة الممثلة لأفرادها - مخاطبة بهذه الوصايا والأحكام، ومطالبة بالتدخل والقيام على التنفيذ. وهذا يعني أن أمور الطلاق ليست «مسألة خاصة» بالرجل، ولا هي شأن من شئون الأسرة وحدها.

أما الحديث الذي تناول به الأستاذ الإمام موضوع «تقييد» الطلاق بشكل صريح ومباشر وحاسم، فلقد جاء في تفسيره لآية النساء ٣٥ التي يقول فيها الله سبحانه وتعالى: **﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا (٣٥)﴾**

يقول الأستاذ الإمام: «الخطاب للمؤمنين، ولا يتأتى أن يكلف كل واحد أو كل جماعة منهم ذلك، ولذلك قال بعض المفسرين: إن الخطاب هنا موجه إلى من يمكنه القيام بهذا العمل ممن يمثل المسلمين - وهم الحكام - وقال بعضهم: إن الخطاب عام ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما، فإن قام به الزوجان أو ذوو القربى أو الجيران فذاك، وإلا وجب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما بذلك (أي بالتحكيم)، ويعلق الأستاذ الإمام على هذين الرأيين فيقول: «وكلا القولين وجيه. فالأول

---

(١) المصدر السابق نفس الجزء، ص ٦٥١، ٦٥٢ والآيتان ٧٨، ٧٩ المائدة

يكلف الحكام ملاحظة أحوال العامة والاجتهاد في إصلاح أحوالهم ، والثاني يكلف المسلمين أن يلاحظ بعضهم شئون بعض ويعينه على ما يحسن به حاله

وقوله : ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ يشعر أنه يجب على الحكمين ألا يدخرا وسعاً في الإصلاح ، كأنه يقول : إن صحت إرادتهما فالتوفيق كائن لا محالة . وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعالى في إحكام نظام البيوت الذي لا قيمة له عند المسلمين في هذا الزمان . وانظروا كيف لم يذكر مقابل التوفيق بينهما ، وهو التفريق عند تعينه ، لم يذكره حتى لا يذكُر به ؛ لأنه بغيضه ، وليشعر النفوس أنه ليس من شأنه أن يقع . وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب »

وبعد أن قرر الأستاذ الإمام « وجوب » التحكيم ، وضرورة تنظيمه ، وأن الخطاب في ذلك عام يشمل الدولة التي لا يمكن تنظيم التحكيم دون تدخل منها . بعد ذلك أخذ ينعى على المسلمين اختلافهم حول التحكيم ، هل هو « واجب » أم « مندوب » ؟ ونسيانهم تطبيقه ، حتى ولو كان مندوباً . وما ترتب على هذا الإهمال من شيوع الفساد والانحلال في العلاقات الأسرية والمجتمعات ، يقول : « لكنهم اختلفوا فيه ، قال بعضهم : إنه واجب ، وبعضهم : إنه مندوب . واشتغلوا بالخلاف فيه عن العمل به ؛ لأن عنايتهم بالدين صارت محصورة في الخلاف والجدل . وتعصب كل طائفة من المسلمين لقول واحد من المختلفين ، مع عدم العناية بالعمل به . فها هم أولاء قد أهملوا هذه الموعظة الحسنة ، لا يعمل بها أحد على أنها واجبة ولا على أنها مندوبة ، والبيوت يدب فيها الفساد ، فيفتك بالأخلاق والآداب ، ويسري

من الوالدين إلى الأولاد ﴿ **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً** ﴾ أي أنه كان فيما شرعه لكم من هذا الحكم عليماً بأحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم . خبيراً بما يقع بينهم وبأسبابه الظاهرة والباطنة ، فلا يخفى عليه شيء من وسائل الإصلاح بينهما ، وإني لأكاد أبصر الآية الحكيمة تومئ بالاسمين الكريمين - (العليم والخبير) - إلى أن كثيراً من الخلاف يقع بين الزوجين فيظن أنه مما يتعسر تلافيه وهو في الواقع ونفس الأمر ناشئ عن سوء تفاهم لأسباب عارضة ، لا عن تباين في الطباع أو عداوة راسخة ، وما كان كذلك يسهل على الحكمين الخبيرين بدخائل الزوجين - لقربهما منهما - أن يمحصا ما علق من أسبابه في قلوبهما ، متى حسنت النية وصحت الإرادة »[1]

ولقد أتيحت للأستاذ الإمام الفرصة أن يقدم فكره هذا حول « التحكيم » في صورة صيغت قانونية تقدم بها للجنة التي حررت أولى نصوص والتقنين في هذا الميدان . فلقد استشارته الحكومة في بعض الحالات التي تعرض للزوجة ، فتطلب فيها الطلاق . فصاغ قانوناً وضع به سلطة الطلاق بيد القاضي في عدد من الحالات ، وجعل من بين هذه الحالات : حالة وقوع الضرر بالزوجة من الزوج « كالتهاجر بغير سبب شرعي ، والضرب والسب بدون سبب شرعي » و « حدوث النزاع ، واشتداده مع عدم إمكان انقطاعه إلخ .. إلخ » وعرض هذا القانون يومئذ على شيخ الأزهر فأقره ، وبعث إلى الأستاذ الإمام برسالة إشادة وتأييد وثناء[2]

---

[1] المصدر السابق جـ ٥ ص ٢١١ ، ٢١٢

[2] انظر نص هذا المشروع لقانون في الفتوى التي سجلنا نصها ضمن نصوص الإمام عن الطلاق في هذا الكتاب .

وعندما سأل « فرح أنطون » (١٨٦١ - ١٩٢٢م) صاحب صحيفة «الجامعة»، الأستاذ الإمام عن رأي الشريعة الإسلامية في « التحكيم » بين العمال وأصحاب الأعمال، استطرد في جوابه إلى « التحكيم » الذي ورد في القرآن، وتحدث عن « التحكيم » بين الزوج والزوجة فقط بأنه « واجب » على ولي الأمر وعلى جماعة المسلمين، وذلك يعني أن الإثم بإهماله عامة، ويتسع نطاقه بما يلحق المجتمع الإسلامي بأسره - حكاماً ومحكومين - ذلك أن إهماله يفضي إلى الفساد في البيوت بين الأولاد والأقارب. ومثل هذا الفساد يسري وينتشر حتى يؤذي الأمة بتمامها في صلاتها بعضها مع بعض، كما شوهد ذلك عند إهمال هذا الحكم الجليل من زمن طويل حتى كأنه لم يرد في التنزيل!»(١)

فهو هنا قد حسم القضية لمصلحة « التحكيم » وعندما اعتبره « واجباً » على ولي الأمر فإنه قد وضع بذلك رأيه مع الذين يرون تقييد هذا الحق «بالتحكيم» وجعل « الحكمين » و« القاضي » لدى ممثل ولي الأمر والدولة ضوابط وضمانات أمن للأسرة ترفع من مستوى حمايتها ضد الشبح المخيف والخطر الذي يهدد بنيانها بالانتقاض

* * *

---

(١) [illegible] ج [illegible] ص ٦٦٥

تعدد الزوجات

أما موضوع تعدد الزوجات، ورأى الإسلام فيه، فلقد استمر اهتمام الأستاذ الإمام به طوال حياته الفكرية فكتب عنه فى (الوقائع المصرية) (عددى ٧ و ٨ مارس سنة ١٨٨١م) وأصدر بشأنه فتوى ليس بها فى الاجتهاد الإسلامى نظير فى موضوعها - عندما تولى منصب الإفتاء - وأفاض فى الحديث عنه عندما جلس بالجامع الأزهر يفسر قول الله سبحانه فى الآية ٣ من سورة النساء ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ وفى هذه المناسبات الفكرية الثلاث حدد الأستاذ الإمام رأيه كأوضح ما يكون التحديد

ففى مقال (الوقائع المصرية) الأول يدعو إلى تقييد الشهوة الحسية فى الإنسان، ويرى التزام « الاختصاص بين الزوج والزوجة » عندما يقول: « إن سعادة الإنسان فى معيشته - بل صيانة وجوده فى هذه الدار - موقوفة على تقييد تلك الشهوة « الحسية » بقانون يضبط استعمالها، ويضرب لها حدودًا يقف كل شخص عندها، ويوجب الاختصاص بين الزوج والزوجة »[1]

وعندما يعرض لرأى الشريعة الإسلامية فى تعدد الزوجات يقطع بأنه قد

---

(١) المصدر السابق ج٢، ص٧٠

علقت إباحة التعدد على شرط التحقق من العدل بينهن، ويقطع بأن هذا العدل غير ميسور التحقق "كما هو مشاهد" ومن ثم فإن الموقف هو وجوب الاقتصار على الزوجة الواحدة ما دام هناك ظن بعدم تحقيق هذا العدل المطلق المطلوب. يقول - في المقال الثاني من مقالات "الوقائع المصرية" -: "قد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع نسوة، إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن. وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة، قال تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها اختل نظام المنزل وساءت معيشة العائلة ... الوعد الشرعي، وذلك الإلزام المدقق الحتمي الذي لا يحتمل تأويلاً ولا تحويلاً يجوز الجمع بين الزوجات عند توهم عدم القدرة على العدل بين النسوة فضلاً عن تحققه!»(١)

وبعد مقالات "الوقائع" عرض الأستاذ الإمام لنفس القضية في تفسيره للقرآن، وفي الفتوى التي قدم فيها دراسة عن تعدد الزوجات من الناحية التاريخية وموقف الإسلام منه. وما يجب أن نصنع إزاء مشاكله وآثاره على حياة الأسرة المسلمة. ولقد قرر في عرضه هذا عدة مبادئ أهمها:

١ - أن نظام تعدد الزوجات، واعتياد هذا النظام، ليس قسمة أصيلة من قسمات الشرق، وليس عادة من عادات الشرقيين يتميزون بها عن الغربيين والغربيين، ففي بعض شعوب الشرق مثل "التبت" و "المغول" لا تعرف

---

(١) المصدر السابق ج٢، ص٧٨، ٨٠.

تعدد الزوجات، كما أن بعض فترات التاريخ قد عرفت هذا النظام عند بعض الشعوب الغربية مثل «ألموبو» و«الجرمانيين». ومن ثم فإن هذا النظام هو وليد ظروف وعوامل اقتصادية واجتماعية وحربية، وليس خاصية للشرق والشرقيين تستعصى على الإصلاح والتغيير والإلغاء.

٢ ـ وأن نشأة تعدد الزوجات قد ارتبطت بوجود أناس استأثروا باحتكار «الرئاسة» و«الثروة» في هذه المجتمعات. وقد دعت إليه كثرة النساء عن الرجال بسبب الحروب التي أهلكت عدداً كبيراً من الرجال ـ مثلما حدث للعرب في جاهليتهم ـ ومن ثم فإنه مرتبط بظروف معلومة، على أساس أن يفكروا في تغييره بتغيير هذه الظروف.

٣ ـ وأن الإسلام عندما ظهر قد اتخذ موقفاً إصلاحياً من نظام تعدد الزوجات. فلقد كان التعدد مباحاً بلا حدود، فجعل الإسلام له حداً لا يتعداه وهو أربع زوجات. وطبق هذا التحديد بأثر رجعي «عندما جعل الذين أسلموا ولهم أكثر من هذا العدد من الزوجات يتخلون عما زاد على الأربع». كما اشترط العدل المطلق لقيام التعدد. وليس صحيحاً ما يدعيه بعض الباحثين الغربيين من أن الإسلام قد أقر نظام التعدد الجاهلي في الزوجات «وأن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام ديناً». وإن منشأ هذا الخطأ عند هؤلاء الباحثين أنهم قد درسوا أحوال المسلمين وواقعهم لا الإسلام وقواعده، وذلك في عصور بعدت فيها الشقة بين نظام تعدد الزوجات عند المسلمين والموقف الحقيقي للإسلام من هذا الموضوع.

٤ ـ وأن الإسلام عندما أباح التعدد إنما كان يريد الخروج بالناس من ظلم أشد، وذلك عندما كانوا يتزوجون اليتيمات اللاتي تحت وصايتهم طمعاً في مالهن، فيهضمون حقوقهن. فقال لهم الإسلام: دونكم الأخريات تزوجوا منهن حتى أربع. وأنه عندما أباح لهم ذلك قد اشترط لهذه الإباحة تحقق العدل المطلق بين الزوجات، فإن ظن الرجل عدم تحقق العدل المطلق وجب الاقتصار على الزوجة الواحدة. فالموقف ليس الترغيب في التعدد، بل التضييق له.

٥ ـ ثم يصل الرجل إلى السؤال الحاسم: هل يجوز منع تعدد الزوجات؟؟ ويجيب عنه بالجواب الحاسم: نعم. لأن العدل المطلق شرط لإباحة التعدد، وتحقق هذا العدل «مفقود حتماً». ووجود الإنسان الذي يعدل بين الزوجات المتعددات هو أمر نادر، لا يصح أن يقاس عليه التشريع. كما أن التعدد قد أصبح مصدر ضرر محقق وقع بالزوجات. وأنه يورث العداوة والبغضاء بين الأبناء والبنات كما يهز كيان الأسرة ـ الخلية الأولى في المجتمع ـ ومن ثم فإن للحاكم ـ ولعالم الدين ـ أن يمنع تعدد الزوجات بشكل مطلق، وذلك باستثناء حالة الضرورة القصوى، مثل عقم المرأة مع رغبة الزوج في الإنجاب، الذي هو الغاية الكبرى من الزواج، عندئذ يباح الزواج بثانية، بعد رفع الأمر إلى القضاء الذي يختص بالتحقق من قيام الضرورة، أي أن الزواج بثانية لا يباح إلا بحكم من القضاء.

ثم إن النصوص بكاملها التي صاغ فيها الأستاذ الإمام هذه الآراء، فهي

أولاً الفتوى التي أصدرها وهو يشغل منصب "مفتي الديار المصرية" والتي نشرها المرحوم الشيخ محمد رشيد رضا في عدد مجلة "المنار" الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٢٧م (٢٩ شعبان سنة ١٣٤٥هـ) [١] والتي تقول في نهايتها:

"وأما جواز إبطال هذه العادة ـ أي عادة تعدد الزوجات ـ فلا ريب فيه أولاً فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل، وهذا الشرط مفقود حتماً. فإن وجد واحد من المليون فلا يصح أن يتخذ قاعدة، ومتى غلب الفساد على النفوس، وصار من المرجح ألا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم أو لعالم الدين أن يمنع التعدد مطلقاً، مراعاة للأغلب

وثانياً: قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد، وحرمانهن من حقوقهن في النفقة والراحة، ولهذا يجوز للحاكم وللقائم على الشرع أن يمنع التعدد دفعاً للفساد الغالب.

وثالثاً: قد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف أمهاتهم، فإن كل واحد منهم يتربى على بغض الآخر وكراهيته، فلا يبلغ الأولاد أشدهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء للآخر، ويستمر النزاع بينهم إلى أن يخربوا بيوتهم بأيديهم وأيدي الظالمين، ولهذا يجوز للحاكم أو لصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات والجواري معاً صيانة للبيوت عن الفساد.

---

(١) المصدر السابق ج٢، ص٩٠-٩٥ (وانظر نصها الكامل في موضعه من هذا الكتاب

نعم، ليس من العدل أن يمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى لتأتي منها بذرية، فإن الغرض من الزواج التناسل، فإذا كانت الزوجة عاقرًا فليس من الحق أن يمنع زوجها من أن يضم إليها أخرى.

وبالجملة فيجوز الحجر على الأزواج عمومًا أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضي، ولا مانع من ذلك في الدين البتة، وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط».

ثانيًا: التفسير الذي ألقاه الأستاذ الإمام بالجامع الأزهر للآية القرآنية التي جاء فيها ذكر تعدد الزوجات، «آية النساء رقم ٣» ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا** ③ ﴾ وهو التفسير الذي ألقاه في العام الذي توفي فيه «سنة ١٩٠٥م»(١) وفيه قال الأستاذ الإمام:

«كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد، أهمها صلة النسب والصهر الذي تقوى به العصبية، ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن، لأن الدين كان متمكنًا في نفوس النساء والرجال، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها، أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها، إلى والده، إلى سائر أقاربه

---

(١) المصدر السابق ج٥، ص ١٦٩-١٧١، وانظر نصه الكامل في ملحق به من هذا الكتاب

فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة، فهم لا ينكرون أن الدين نزل لمصلحة الناس وخيرهم، وأن من أصوله منع الضرر والضرار، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة

إن إباحة تعدد الزوجات مضيقة، قد اشترط فيها ما يصعب تحققه، فكأنه نهى عن كثرة الأزواج، وأنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة !

وبعد فهذه كلمات الأستاذ الإمام، قدم بها إلى الحركة الفكرية الإسلامية - منذ نحو قرن من الزمان - صفحة من صفحات الاجتهاد الإسلامي العقلاني المستنير وهي صفحة فتحها - إلى جانب الآراء والمقالات المماثلة - منهج التقدم في النظر إلى نصوص الفكر الإسلامي خاصة، والفكر الديني عموماً، وهو المنهج الوحيد القادر على أن يجعل من هذه النصوص قوة ودفعة تساعد في تطوير المجتمعات إلى الأمام

كما أن في هذه الصفحة أحد الأدلة على أن الرجل كان أبرز عقل إسلامي في عصرنا الحديث، وقف أمام كتاب الله وسنة رسوله فرأى فيهما ما لم يره الكثيرون من معاصريه، وحاول بهما أن يسهم في تجديد وتطوير الحياة الفكرية والدينية للمسلمين خاصة وللشرقيين على وجه العموم. رحمه الله

★★★

نصوص الأستاذ الإمام

عن رأى الإسلام فى :

العلاقات الزوجية والمساواة بين الرجال والنساء

ـ فوائد المصاهرة . .

ـ حاجة الإنسان إلى الزواج .

ـ تفسير اية ﴿ ولهن مثل الذى عليهن

بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾

ـ تفسير اية ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾

ـ تفسير آية ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾

ـ احترام حرية المرأة فى اختيار الزوج

فوائد المصاهرة(*)

لا يخفى أن أحكام الشريعة المقدسة ترشدنا إلى أن المصاهرة نوع من أنواع القرابة تلتحم بها العائلات المتباعدة في النسب، وتتحد بها صلات الألفة والاتحاد. فقد حرّم الله على الشخص أن يتزوج بأمه أو أنثى من أصولها وفروعها، كما حرّم عليه أن يتزوج بأحد أو أنثى من أصول نفسه وفروعه، وكذلك حرّم على زوجته أن تقترن بشيء من أصوله أو فروعه، فكأنما أنزل الله كلا من الزوجين منزلة أصول نفسه وفروعه، فهذه حكمة بالغة أفهمنا الشرع بها برهاناً واضحاً على أن اتصال إحدى العائلتين بالأخرى بطريق المصاهرة مساوٍ تماماً للقرابة النسبية في الأحكام والحقوق والاحترام، وهذا هو الموافق لما عليه طبيعة الاجتماع الإنساني، ولازم للرابطة القريبة النسبية بالطبع.

وقد ذكرنا في خطبنا السابقة(1) أن حكمة الزواج - كما نص عليه علماؤنا - إنما هي حفظ النوع، ووقاية الوجود البشري من خطر الفناء والزوال، وبينا أن هذا إنما يكون باطمئنان كل من الزوجين إلى الآخر وتوجههما إلى غاية واحدة وهي حفظ أنفسهما وحفظ نسلهما، وإعداد

(*) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج٢ ص٩٨ - ٩٩

(1) أي في مقالات سبقت هذا المقال في الوقائع المصرية

جميع ما يلزم من قوامه وبقائه وبلاغه الحد الذي يستقل عنده بالسعي في حفظ وجوده، ويطلب من أسباب بقاء النوع ما طلبه والده، فمن كانت له بنت، وهو يميل إليها ميل الوالد إلى ولده. وقضت سنة الله في خلقه بأن يقترن بها شخص من الناس. فمقتضى محبة الوالد لابنته أن يطلب لها جميع الخيرات، ويود لو بلغت أقصى درجات السعادة

وحيث إن سعادتها يبعد أن تكون بدون سعادة زوجها الذي هي مقترنة به فمن الواجب عليه أن يميل إلى زوجها ميله إلى نفسها، ويكون عوناً له على سعادته، لتتصل بها سعادة بنته. وهكذا كل من تنتسب إليها بنوع من القرابة، فعليهم أن يكونوا على طرز من المحبة لزوجها مثل ما هم عليه بالنسبة إليها. فلو سعى أحد منهم في تكدير خاطر الزوج الذي هو مرتبط بها ارتباط الروح بالجسد فقد سعى في تكديرها لا محالة

وهكذا يجب على نفس الزوج وأقاربه بالنسبة للزوجة وأقاربها مثل تلك الواجبات. فيلزم أن تكون المصاهرة سبباً حقيقياً في ارتباط العائلات، فتوجب على كل من العائلتين للأخرى مثل ما توجبه القرابة بالنسبة على كل من أعضاء العائلة للآخر.

وعلى هذا جرت عوائد الأمم متى كانت متمدنة ووحشية في الأزمنة السابقة. ومن ثم عوائدها على ذلك إلى هذا الوقت في الأقطار التي لم يشرقها شمس التمدن، فلا تصاهر قبيلة قبيلة أخرى إلا إذا أرادت أن تدخل معها تحت ميثاق واحد تكون به كل منهما عوناً للثانية على دفع جميع المكاره وجلب كافة المألوفات، ولو أن دماء سفكت بين قبيلتين، وعداوة تمكنت في نفوس

جميع أفرادهما زمناً طويلاً، ثم ملوا مقارفة الحروب، وكفوا عن مقارعة القتال، وطلبوا الراحة الدائمة والسلم المستمر ثم يجدوا وسيلة تقطع عرق العداوة وتستديم الراحة إلا أن تتصاهر القبيلتان، فتصيران كذي نسب واحد، ويتناسى بذلك ما كان من أمر العداوة.

وهكذا كانت السنّة في البلاد المتمدنة، ولم تزل عليها إلى اليوم، يعدون المصاهرة علاقة تامة للقرابة، حتى أن الملوك تتخذها واسطة سياسية لاستمالة كل من الدولتين إلى الأخرى، فاستقل أمر المصاهرة وعظم شأنها حتى عدت رابطة بين الأمم المتنافرة، كما تقتضيه الطبيعة وتشير إليه الشريعة.

غير أن هذه الفوائد الجليلة التي وضعها الله ـ سبحانه وتعالى ـ في عقد الزواج والمصاهرة إنما تتوفر للإنسان ويتمتع بها إذا روعي فيه حكمته الأصلية، وروعيت فيه الأصول الشرعية، وعلم كل من الزوجين علم اليقين أنه لم ينضم إلى الآخر إلا ليكون ركناً من أركان سعادته وعوناً له على القيام بتلك الوظيفة الإنسانية، وهي وظيفة حفظ النسل والنوع به حد الكمال، وهذا إنما يكون إذا حسنت تربية كل من الذكر والأنثى، وتحلت نفوسهما بالفضائل، وعقولهما بالمعرفة الحقة. حتى أعدوا بذلك للجميع وسيلة وطريقة إلى ذلك الخير الكلي، أعني السعود والمقاصد على حفظ الذات الشخصية والنوع الكلي، أعني حفظ الذرية. فإن هذا التصوير يستدعي نظراً عاماً وتطلعاً لغاية كلية تنسى عندها جميع الغايات الجزئية، فتتوجه همة كل من المزدوجين إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلى ذلك تكون عزائم الأنسباء والأقرباء لكل منهما، مراعاة لغلبة الصحة الرحمية عليها، كما بيناه أولاً

ولكن إذ كانت أهالي البلاد مصروفة العقول عن رعاية الحكم الإلهية ، قاصرة الأذهان فلا تنظر إلا إلى الفوائد الوقتية الآنية ، رأينا أسباب المودة تنقلب عندها إلى أسباب عداوة ونفور ، ألا ترى أن المصاهرة التي وضعها الله من أقوى أسباب الارتباط ، وأنزلها منزلة النسب ، كيف صارت عند غالب الناس في بلادنا سبباً للعداوة والتقاطع الشديد ؟ والسبب في ذلك قصور التربية ونقص العقول ، فقد يتزوج الرجل من عائلة فيكون عند الزواج وقبله بقليل علاقات المحبة أكيدة وصلات الوداد نامية ، حتى إذا مضى بعد الزواج زمن غير بعيد رأيت نوعاً من المناقشات يبدو ويظهر عياناً بين أهل الزوج وزوجته ، فتأخذ تلك المناقشات مأخذاً من قلب الزوجة ، إذ تجهلها وربما لسوء معاملة أهل الزوج حقيقة ، فإن كان الأول فهو من قصور تربيتها ونقص فطرتها ، وإن كان الثاني فهو من حماقة الأهل وفساد نظرهم . وعلى كلا الحالين فمتى وصل الخبر إلى أهل الزوجة أخذ من قلوبهم ما أخذ قلبها ، وهكذا يتزايد النفور حتى تنقلب تلك المودة الأولى بعداوة تقضي على كل من العائلتين المتصاهرتين بالسعي في كيد الأخرى ونكبتها .

وهكذا انتشرت في أطراف بلادنا ـ خصوصاً في الجهات الريفية ، لا فرق فيها بين الأوساط وذوي الشرف ـ ترأت هذه الحالة عامة ، فكل من يريد المصاهرة يجب أن يتخذ لنفسه أعداء ومناغصين !!

وإننا لا نتأسف في ذلك على ما يكون بين العائلات أو الأشخاص من العداوات والمنافسات إذ بقي ضرره قاصراً على ما بينهم من المصالح

حزبيـــة، ولكن الضرر الكلي هو أن روح العداوة متى نبتت في روع الأشخاص وفشا في نفوس العائلات تعدى شروره إلى المصالح العمومية، وتوجهت نفوس الأفراد إلى حب الاختصاص بالمنافع، وانصرفت الهمم عن وجهة حب الخير الإنساني، فتكون أعضاء الهيئة الاجتماعية متقطعة انفصام بعض أعضائه من الجسد، فتبقى المنازعات الحزبية تظهر تأثيرها في الهيئة الاجتماعية بكليتها. حتى إذا عرض أمر من الخير أو الشر، واحتاج إلى التروي والتشاور فيه لتقرير ما يدفع الشر أو يجلب الخير رأيت تلك الصفات الشخصية تحول بين الآراء والصواب، وظهر ذلك التنور الذي تثيره المشاجرة يقوم مقام النور الذي توجه الأمة في الحسن أو مجانبته في المشرب.

فما لنا لا نجد للأسباب الطبيعية الاعتيادية التي وضعت حسب الحكمة والنظام للعمران وسنة الله وضعت له، معتبرين في ذلك بما يرشد إليه الشرع القويم، وبأحوال الأمم المتمدنة، وآثار القبائل المتوحشة، وما بالنا ضربنا صفحاً عن مراعاة وسائل الألفة والوئام، مع أننا أشد الناس احتياجاً إليها ؟!

نعم هناك سبب واحد هو الذي أوجب هذا، بل وغيره من الأمور الغير المرضية، وهو نقص التربية العمومية، وعدم جريانها على طريقة شرعية كاملة، وإن موضوع التربية لميدان واسع تتسابق الأقلام فيه، وإنا -إن شاء الله- نعود إليه، فهو الذي يليق أن تصرف إليه الأفكار وتستجلب إليه الأنظار

حاجة الإنسان إلى الزواج(*)

وعدنا فى أحد أعدادنا الماضية أن نتكلم فى المصاعب التى عرضت من تزوج النساء المتعددات عند مخالفة حكم الشرع فى أمرهن، فالآن نوفى بما وعدنا، بادئين بتمهيد نتبعه بالمقصود فنقول.

لما كان من لوازم حفظ النوع الإنسانى المعرّض للفناء والزوال التناسل والتوالد، أودع الحق سبحانه فى طبيعة الإنسان قوة شهوية تدعوه إلى الاقتران، وتحمله على طلب الازدواج، كسائر أنواع الحيوانات

غير أن الإنسان يمتاز عن سائر الحيوانات بقوة مذكرة يستحضر بها ما شهده فى الماضى، فيطلبه إن كان لذيذاً، استحصالاً لمجرد اللذة، وله حرص بالطبع على المدافعة عن كل ما يروم جلبه لنفسه من أن تمسه يد الغير، ويدافع عنه ما استطاع كل من حاول مشاركته فيه، ثم إن هذا التمييز العقلى دعاه لأن يطلب من الأزواج ما هو أبهى فى المنظر، وأنعم فى الملبس، وأسلم من الآفات والتشوهات ونحو ذلك، فلا يسمح لأحد ـ بمقتضى الحرص الذى نسميه «غيرة» ـ أن يشاركه فيه، ويدفع ذلك بكل ما يمكنه، حتى القتل والجرح، وهذا بخلاف باقى الحيوانات فإنها وإن كان يغار ذكرها على أنثاها

(*) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده جـ ٢ ص ٦٨ ـ ٧١

وقت طلبه لها، لكنها لحظات وتنقضي، فإذا سافدها[1] انقضت الغيرة بانقضاء الشهوة، والإنسان ـ لفكره ـ ليس كذلك، بل يلازم الحرص في جميع أحواله؛ خوفاً على المستقبل.

ومن المعلوم أن تلك القوة وهذه الخواص منتشرات في جميع الأفراد البشرية. فكل واحد منهم يطلب صرف شهوته مع من تتصف بالحسان وسلم من الآفات، حالة كون كل واحد منهم يطلب الاستئثار به، ويدافع الغير عنه، لما قدمناه من الأسباب، وزد على ذلك أن الإنسان في حاجة إلى المعاون بالضرورة، وهو في فطرته لا يضطر إلى التعاون بجميع أفراد الإنسان. فلا بد له من تعلق خاص يوجب عقد التعاون الخاص، فلو ترك الإنسان مسترسلاً مع شهوته من غير أن تقيد طرق استعمالها بقانون يحفظ ثمرتها، ويكفل سلامة نتيجتها لاختل عقد نظام الإنسان، وفسدت أركان سعادته، ولم يصن وجوده عن غائلة الزوال وعاديات الفناء، وذلك من وجوه

الأول: أن النسوة إذا أبيحت لكل ذكر من الرجال، وأبيح لكل أنثى أن تقترن بكل زوج في أي وقت، لاشتعلت نار الغيرة في أفئدة كل واحد من البشر، وتسارع كل إلى مدافعة من يروم الاشتراك معه، ولو أدى ذلك إلى سفك دماء الطالبين والطالبات.

الثاني: أن المرأة عاجزة بالطبع عن القدرة على جلب لوازم معيشتها ودرء المكروهات عن ذاتها، خصوصاً في أزمنة الحمل وعقب الولادة وفي

---

(١) جامعها

الرضاع ، وما لم يعلم الرجل اختصاصه بها لا يسعى في القيام بحاجاتها ، والمدافعة عن حقوقها ، فتضيع وتضيع ذريتها

الثالث وهو أعم من هذا أن الرجل لا يخاطر بنفسه في تحمل الأتعاب واقتحام الشدائد طلباً للحصول على وسائل المعيشة إلا إذا رأى صبية وعيالاً هم عالة عليه في أمور معيشتهم ، وحول مآربهم ، يؤدي إليهم ما استطاع من الرزق وقت قدرته ، مؤملاً فيهم أنه إذا وهنت قواه بعد عنايته بتربيتهم إذا كبروا يعوّضون عليه أتعابه السالفة ، وتسليهم مصيبته ، ويفرحون بثروته وسعادته ، بل لو لم يكن له زوجة وذرية تختص به ، وتعد نسبته إليها كنسبة الجسد للروح ، لما أمكنه الادخار لنفسه من قوته ، فإن ادخار العيش ـ الذي هو من لوازم الإنسان ـ موقوف على عناية الزوجات والأبناء ، وتوجه القلوب منهم إلى مساعدة هذا الكاسب للعيش ، فهو يجتهد بالإيجاد ، وهم يهتمون بحفظ الموجود ، وكل ذلك مفقود إذا اختلطت الأنساب ، وجهلت الأصول ، بل لو اختلط النسب لم تتوجه همة رجل للسعي في تربية ولد ، فيستأصل الموت أفراد النوع في أوائل أعمارهم

فظهر من ذلك أن سعادة الإنسان في معيشته ـ بل صيانة وجوده في هذه الدار ـ موقوفة على تقييد تلك الشهوة بقانون يضبط استعمالها ، ويضرب لها حدوداً يقف كل شخص عندها ، وتوجب الاختصاص بين الزوج والزوجة ، فيمنع التعدي ، ثم يظهر منه التعلق الخصوصي بين كل شخص وزوجته وكل زوجة وبعلها ، فيسعى كل لخير من اختص به ، حيث إن سعيه لكل

البشر غير ممكن ، بل هو بعيد عن الأفكار البسيطة الغالبة على أفراد النوع البشري ، وقد أتت الشرائع المنزلة بما يكفل هذا الأمر ، وإن اختلفت مظاهره بالنسبة إلى اختلاف طبائع الأمم ، لما طرأ عليها من تقلبات الأحوال والأعصار ، ولم تُبح للرجل أية امرأة يريدها ، إلا إذا كانت خالية عن الأزواج ، وتنقضي براءتها من الحمل ، وخلُوُّها عن جميع الموانع التي تخل بهذا الاختصاص ، وطلب العقد عليها ، والإجابة منها أو وليها بالقبول بمحضر جماعة من الناس تذيع هذا الأمر ، لتنكف الناس عن إرادتها إذا علموا أنها خُصَّت برجل يقوم بحاجاتها ، ويدرأ عنها أي مكروه ، وأمرت الطرفين بحسن المعاشرة ، ونهت عن ارتكاب أي أمر يخل بنظام الاجتماع المنزلي ، الذي لا تتم سعادة العائلة إلا برعاية حرمته والمحافظة على حقوقه ، كالقيام بواجبات وحاجات كل واحد من أفرادها ، وحسن الاقتصاد في المعيشة ، وأن ينظر كل واحد إلى مصلحة العائلة نظره إلى مصلحته الخصوصية ، وبعبارة أظهر ليس عنده أمر يعد مصلحة إلا إذا كان يوجب لعائلته الثروة والتقدم ، وينقلها من حطَّة الشقاء إلى درجات السعادة والهناء

فتبين من ذلك أن الشهوة الحيوية المغروسة في الإنسان لم تكن مقصودة لذاتها ، بل هي آلة لنيل الإنسان مآربه التي لا يستطيع المقام بدونها ، كبقائه في عالم الوجود ، يتعاون على جلب المنافع ودفع المكروه بزوجته وأولاده وأخيه وعمه ونحو ذلك ممن ارتبط معه بالرابط المعروف بصلة النسب والقرابة ،

الذي يُعد من أقوى الروابط الإنسانية التي لولاها لاختل نظام الوجود الإنساني بالمرة ، كما هو ظاهر ، ولما كان التعاون على المصالح المعاشية ، والاتحاد والتآلف ، وجمع الكلمة من ثمرات الزواج ، لم يُبح بالإجماع أن يقترن الرجل بأخته أو عمته أو ابنته ؛ لأنه يضيق تلك الفوائد ، ويقلل من الثمرات ، فضلاً عن كونه - في نظر الأطباء - يوجب العقم وانقطاع النسل ؛ فلذلك أوجبت الشريعة أن يكون الزواج من عائلتين ؛ ليحصل الارتباط بينهما بعلاقة المصاهرة ، بل لابد أن يقع الاقتران من بيتين ، لتجتمع العائلتان على مصلحة واحدة ، وتصيرا بالمصاهرة كجسم تعددت أعضاؤه ، فيقوم كل عضو بما فيه مصلحة الكل ، وتتجاذب صلات المصاهرة ورابطة النسب مصالح القبائل المتفرقة ، وتجعلها متجهة إلى كلمة الاتحاد والائتلاف ، فتستريح الناس من ألم الشقاق ووخامة البغض والعداء ، أما العائلة الواحدة فيكفي في ارتباطها العلاقة النسبية

هذا ما أتت به الشرائع ، ونطق به علماء الدين ، وأوضحه العقلاء في حكمة الزواج والاقتران ، بقطع النظر عن كونه بواحدة أو متعددة ؛ اقتصرنا عليه الآن وسنشفعه في صحيفة غد(١) ببيان ما جاءت به شريعتنا من إباحة الزواج بأربع من النسوة ، وجواز مفارقتهن بالطلاق ، مع بيان ما كان عليه

---

(١) سيأتي المقال المشار إليه في نصوص الأستاذ الإمام محمد عبده.

السلف الصالح في معاشرة زوجاتهم، وما نحن عليه الآن من سوء معاشرتهن، وعدم العدل بينهن، وحصول ضد المقصود، إذ يكون الزواج موجباً للعداوات وتفريق الشمل بدلاً من المحبة وجمع الكلمة كما أوجبته الشريعة، وليس لنا غرض من ذلك سوى تبيين الحق وتوضيح الصراط المستقيم.

★ ★ ★

المساواة بين الرجال والنساء

يقول الله سبحانه

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة ٢٢٨)

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول[1]

ولما كانت إرادة الإصلاح برد الرجل امرأته إلى عصمته إنما تتحقق بأن يقوم بحقوقها ، كما يلزمها أن تقوم بحقوقه ، ذكر جل شأنه حق كل منهما على الآخر بعبارة مجملة تُعد ركناً من أركان الإصلاح في البشر ، وهي قوله تعالى

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

هذه كلمة جليلة جداً جمعت ـ على إيجازها ـ ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير ، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق ، إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ وسيأتي بيانه ، وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في

---

[1] الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٤ ص٦٣٠ ـ ٦٣٥

معاشراتهم ومعاملاتهم فى أهليهم ، وما يجرى عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم ، فهذه الجملة تعطى الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه فى جميع الشئون والأحوال ، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه ، ولهذا قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ إنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى لهذه الآية وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها ، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها ، إن لم يكن مثله فى شخصه ، فهو مثله فى جنسه ، فهما متماثلان فى الحقوق والأعمال ، كما أنهما متماثلان فى الذات والإحساس والشعور والعقل ، أى أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر فى مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ويكره ما لا يلائمه وينفر منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه فى مصالحه ، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول فى الحياة المشتركة التى لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه .

هذه الدرجة التى رفع النساء إليها ، لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده ، وهذه الأمم الأوروبية التى كان من آثار تقدمها فى الحضارة والمدنية أن بالغت فى تكريم النساء واحترامهن ، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون ، لا تزال دون هذه الدرجة التى رفع الإسلام النساء إليها ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف فى مالها بدون إذن زوجها ، وغير ذلك من

الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف، وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالاً. ونحن لا نقول إن الدين المسيحي أمرهم بذلك؛ لأننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص إليهم كاملاً سالماً من الإضافات والبدع، ومن المعروف أن ما كانوا عليه من الدين لم يرق المرأة وإنما كان ارتقاؤها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي.

وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا، بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء، ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا. إن أحد السائحين من الإفرنج زارني في الأزهر، وبينا نحن ماران في المسجد رأى الإفرنجي بنتاً مارة فيه، فبهت وقال: ما هذا؟ أنثى تدخل الجامع!!! فقلت له: وما وجه الغرابة في ذلك؟ قال: إننا نعتقد أن الإسلام قرر أن النساء ليس لهن أرواح، وليس عليهن عبادة!! فبينت له غلطه وفسرت له بعض الآيات فيهن. فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا؟ وإلى جهل هؤلاء الناس بالإسلام حتى مثل هذا الرجل الذي هو رئيس لجمعية كبيرة، فما بالكم بعامتهم؟!

إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن إلا ما ميزهم به من الرياسة، فالواجب على الرجال - بمقتضى كفالة الرياسة - أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن ويجعل لهن في النفوس احتراماً يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه، فإن الإنسان - بحكم الطبع - يحترم من يراه مؤدباً عالماً بما يجب عليه عاملاً به، ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه، و

صدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه بالملامة، فكان ذلك زاجراً له عن مثلها

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة، وبايع النبي ﷺ المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنّة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة. أفيجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذي القربى وللأمة والملة؟ العلم الإجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس إليه، إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق، والعلم التفصيلي به الذي يبين فائدة فعله ومضرة تركه يعد سبباً للعناية بفعله والتوقي من إهماله، فكيف يمكن للنساء أن يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً؟ وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤدي ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا لأهله ولا للناس؟! والنصف الآخر قريب من ذلك لأنه لا يؤدي إلا قليلاً مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي، ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل، أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة.

إن ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدود، ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كأحكام المعاملات – إن كانت في بيت غنى ونعمة – يختلف باختلاف الزمن والمكان

والأحوال، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال، ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكنى والخدمة اللائقة بحال المرأة؟ ألا ترى أن فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها؟ فبعد أن كان اتخاذ السيوف والرماح والقسي كافياً في الدفاع عن الحوزة صار هذا الدفاع متوقفاً على المدافع والبنادق والبوارج، وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالأمس؟ ألم تر أن تمريض المرضى ومداواة الجرحى كان يسيراً على النساء في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء - رضي الله تعالى عنهم - وقد صار الآن متوقفاً على تعلم فنون متعددة وتربية خاصة؟ أي الأمرين أفضل في نظر الإسلام؟ أتمريض المرأة لزوجها إذا هو مرض أم اتخاذ ممرضة أجنبية تطلع على عورته وتكشف مخبآت بيته؟ وهل يتيسر للمرأة أن تمرض زوجها أو ولدها إذا كانت جاهلة بقانون الصحة وبأسماء الأدوية؟ نعم قد يتيسر لكثيرات من الجاهلات قتل مرضاهن بزيادة مقادير الأدوية السامة أو بجعل دواء مكانَ آخر

روى ابن المنذر والحاكم - وصححه - وغيرهما عن علي - كرَّم الله تعالى وجهه - أنه قال في تفسير قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾(١) علِّموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم. والمراد بالأهل النساء والأولاد ذكوراً وإناثاً، وزاد بعضهم هنا: العبد والأمة - وهو من أهل المكان أهولاً: عُمِّر، وأهل الرجل وتأهل: تزوج - وأهل الرجل: زوجه وأهل بيته الذين يسكنون معه فيه، والأصل فيه القرابة، وجمع الأهل

---

(١) التحريم ٦

أهلون، وربما قبل الأهلين. وإذا كان الرجل يقي نفسه وأهله نار الآخرة بتعليمهم وتأديبهم، فهو كذلك يقيهم نار الدنيا وهي المعيشة بالشقاء وعدم النظام.

والآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر ما لم يحل العرف حراماً أو يحرم حلالاً مما عرف بالنص. والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة، ولكن أكثر فقهاء المذاهب المعروفة يقولون: إن حق الرجل على المرأة ألا تمنعه من نفسها بغير عذر شرعي، وحقها عليه النفقة والسكنى ... الخ. وقالوا: لا يلزمها عجن ولا خبز ولا غير ذلك من مصالح بيته أو ماله وملكه. والأقرب إلى هداية الآية ما قاله بعض المحدثين والحنابلة. قال في «حاشية المقنع»[1] ـ بعد ذكر القول بأنه لا يجب عليها ما ذكر ـ: وقال أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني: عليها ذلك، واحتجا بقصة علي وفاطمة ـ رضي الله عنهما ـ فإن النبي ﷺ قضى على ابنته بخدمة البيت، وعلى عليٍّ ما كان خارجاً من البيت من عمل. رواه الجوزجاني من طرق. قال: وقد قال ـ عليه السلام ـ: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود لكان نولها (أو حقها) أن تفعل ذلك**» ورواه بإسناده، قال: فهذه طاعة فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة

---

[1] صاحب «المقنع» هو الفقيه الحنبلي موفق الدين عبد الله بن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢هـ، وحاشيته للقاضي علاء الدين المرداوي المتوفى سنة ٨٢٨هـ. انظر كشف الظنون لحاجي خليفة ج٢ ص١٨٠٩، ١٨١٠.

معاشه ؟ وقال الشيخ تقي الدين: يجب عليها المعروف من مثلها لمثله. قال في «الإنصاف»[1]: والصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد.

وما قضى به النبي ﷺ بين ابنته وزوجه وصهره (عليهما السلام) هو ما تقضي به فطرة الله تعالى، وهو توزيع الأعمال بين الزوجين. على المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه، وعلى الرجل السعي والكسب خارجه. وهذا هو المماثلة بين الزوجين في الجملة، وهو لا ينافي استعانة كل منهما بالخادم والأجير عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه، ولا مساعدة كل منهما للآخر في عمله أحياناً إذا كانت هناك ضرورة. وإنما ذلك هو الأصل والتقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون ﴿ **لا يُكلِّفُ اللَّهُ نفساً إلاَّ وُسعَها** ﴾[2]، ﴿ **وتعاونُوا علَى البِرِّ والتَّقوَى ولا تعاونُوا علَى الإثمِ والعُدوانِ واتَّقُوا اللَّهَ** ﴾[3].

وما قاله الشيخ تقي الدين وما نبه به في «الإنصاف» من الرجوع إلى العرف لا يعدو ما في الآية قيد شعرة. وإذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم، فانظر في معاملتهم لنسائهم، تجدهم يظلمونهن بقدر الاستطاعة، لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته إلا العجز، ويحملونهن ما لا يحتملنه إلا بالتكلف والجهد، ويكثرون

---

[1] كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩هـ

[2] الآية ٢٨٦ من سورة البقرة

[3] الآية ٢ من سورة المائدة

الشكوى من تقصيرهن، وقد سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن فيقولون كما يقول أكثر فقهائهم: إنه لا يجب لنا عليهن خدمة ولا طبخ، ولا غسل، ولا كنس، ولا فرش[١]، ولا إرضاع طفل ولا تربية ولد، ولا إشراف على الخدم الذين يستأجرهم لذلك، لا يجب عليهن إلا المكث في البيت والتمكين من الاستمتاع، وهذان الأمران عدميان، أي عدم الخروج من المنزل بغير إذن، وعدم المعارضة بالاستمتاع، فالمعنى أنه لا يجب عليهن للرجال عمل قط، ولا للأولاد مع وجود آبائهم أيضاً.

وأما قوله تعالى ﴿ **وللرِّجال عليهِنَّ درجةٌ** ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء، ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسَّرة بقوله تعالى ﴿ **الرِّجالُ قوَّامُون على النِّساء بما فضَّل اللهُ بعضَهم على بعضٍ وبما أنفقوا من أموالِهم** ﴾[٢] فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولابد لكل اجتماع من رئيس؛ لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف؛ لئلا يعمل كل ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف، فإن نشزت عن طاعته كان له تأديبها بالوعظ والهجر والضرب غير المبرح إن تعين تأديباً، يجوز

---

(١) أي فرش أثاث المنزل

(٢) النساء: ٣٤

ذلك لرئيس البيت لأجل مصلحة الأسرة وحسن العشرة، كما يجوز مثله لقائد الجيش وللرئيس الأمة لأجل مصلحة الجماعة. وأما الاعتداء على النساء لأجل التحكم أو التشفي أو شفاء الغيظ فهو من الظلم الذي لا يجوز بحال، قال ﷺ: **«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها - إلى أن قال -: فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»**(١) وسيأتي تفصيل لهذه السلطة في سورة النساء إن شاء الله تعالى.

وختم الآية عز وجل: ﴿**وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ ولذكر العزة والحكمة هنا وجهان:

أحدهما: إعطاء المرأة من الحقوق على الرجل مثل ما له عليها بعد أن كانت مهضومة الحقوق عند العرب وجميع الأمم.

والثاني: جعل الرجل رئيساً عليها، فكل من لم يرض بهذه الأحكام الحكيمة يكون منازعاً لله تعالى في عزة سلطانه، ومنكراً حكمته في أحكامه، فهي متضمنة للوعيد على مخالفته كما عهدنا من سنّة القرآن.

* * *

---

(١) [illegible]

القوامة: تقسيم العمل

يقول الله سبحانه

۞ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤)﴾

(النساء : ٣٤)

وفسرها الأستاذ الإمام فقال:(١)

المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه، أي ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنزل، وعدم مفارقته - ولو لنحو زيارة أولي القربى - إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى.

والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء، ولو قال

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٥ ص٢٠٨، ٢١٢

بما فضلهم عليهن » أو قال « بتفضيلهم عليهن » لكان أخصر وأظهر فيما قلنا إنه المراد ، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾(١) ، وهي إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد ، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن .

وما به التفضيل قسمان : فطري ، وكسبي ، فالفطري هو أن مزاج الرجل أقوى وأكمل ، وأتم وأجمل ، وإنكم لتجدون من الغرابة أن أقول : إن الرجل أجمل من المرأة ، وإنما الجمال تابع لتمام الخلقة وكمالها ، وما الإنسان في جسمه الحي إلا نوع من أنواع الحيوان ، فنظام الخلقة فيها واحد ، وإننا نرى ذكور جميع الحيوانات أكمل وأجمل من إناثها ، كما ترون في الديك والدجاجة ، والكبش والنعجة ، والأسد واللبوة . ومن كمال خلقة الرجال وجمالها شعر اللحية والشاربين . ولذلك يعد الأجرد ناقص الخلقة ، ويتمنى لو يجد دواء ينبت الشعر وإن كان ممن اعتادوا حلق اللحية ، ويتبع قوة المزاج وكمال الخلقة قوة العقل وصحة النظر في مبادئ الأمور وغاياتها . ومن أمثال الأطباء والعلماء : « العقل السليم في الجسم السليم » . ويتبع ذلك الكمال في الأعمال الكسبية ، فالرجل أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور .

﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾

---

(١) الآية ٣٢ سورة النساء

الغيب هنا هو ما يستحيا من إظهاره، أي حافظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين فلا يطلع أحد منهن على شيء مما هو خاص بالزوج.

إن هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب، وإنما سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه وبين حكمه بقوله عز وجل: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾** النشوز في الأصل بمعنى الارتفاع، فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها، بل ترفعت أيضاً عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل، فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء. وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط، وبعضهم بالعلم به. ولكن يقال: لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف؟ أو لم لم يقل واللاتي ينشزن؟ لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة وهي: أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه ألا يقع لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة. ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها وإلى ما يجب على الرجل من سياسته لها وحسن التلطف في معاملتها، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية

فعليه أولاً أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها ، والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله ـ عز وجل ـ وعقابه على النشوز ، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي . والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته وأما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها . وذهب بعض المفسرين ـ ومنهم ابن جرير الطبري[1] ـ أن المرأة التي تنشز لا تبالي بهجر زوجها ؛ يعني إعراضه عنها ، وقالوا : إن معنى «واهجروهن» قيدوهن ، من هجر البعير ؛ إذ شده بالهجار ـ وهو القيد الذي يقيد به ـ وليس هذا الذي قالوه بشئ ، وما هم بالواقفين على أخلاق النساء وطباعهن ، فإن منهن من تحب زوجها ، ويزين لها الطيش والرعونة النشوز عليه ، ومنهن من تنشز امتحاناً لزوجها لتظهر لها أو للناس مقدار شغفه بها وحرصه على رضاها.

إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل ، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة ، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه وإذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة ويستجبن للوعظ ، أو يزدجرن ، فيجب الاستغناء عن الضرب ؛ فلكل حال حكم يناسبها في

---

[1] انظر تفصيل ذلك في تفسير الطبري ج٨ ص٢٩٨ ـ ٣٠٨

الشرع. ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن وإمساكهن بمعروف، أو تسريحهن بإحسان، والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جداً.

﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ أي إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها، فابدأوا بما بدأ الله به من الوعظ، فإن لم يُفِدْ فليهجر، فإن لم يفد فليضرب، فإذا لم يفد هذا أيضاً يجنح إلى التحكيم. ويفهم من هذا أن القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح فضلاً عن الهجر والضرب.

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾

أتى بهذا بعد النهي عن البغي لأن الرجل إنما يبغي على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها وكونه أكبر منها وأقدر فذكره تعالى بعلوه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقي الله فيها. وليعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم.

* * *

ميثاق الفطرة بين الزوجين

ويقول الله سبحانه

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا (١٩) وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا (٢٠) وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا (٢١) ﴾

النساء ١٩ ـ ٢١

ونقدم تفسير الأستاذ الإمام محمد عبده رحمه الله تعالى

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها

كانت العرب تحتقر النساء وتعدهن من قبيل المتاع وتمتهنهن حتى كان الأقربون يرثون زوجة من يموت منهم كما يرثون ماله. فحرم الله هذا البعض من أعمال الجاهلية. وقوله «كرها» هنا ليس قيدا وإنما هو بيان للواقع

الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٥ ص ٩ ـ ٩٤

الذي كانوا عليه، فإنهم كانوا يرثونهن بغير رضاهن ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾ ليس معنى العضل هنا ما قاله المفسر (الجلال)[1] من أنه المنع من زواج الغير، بل معناه: لا تضاروهن ولا تضيقوا عليهن لكرهكم ويضطررن إلى الافتداء منكم، فقد كانوا يتزوجون من يعجبهم حسنها ويرغبون عمن لا يعجبهم أو يمسكونها حتى تفتدي بما كانت ورثت من قريب الزوج، أو ما كانت أخذت من صداق ونحوه، أو المجموع من هذا وذاك، وربما كلفوها الزيادة إن علموا أنها تستطيعها وذلك هو العضل المحرم هنا

﴿**إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾:

روي عن بعض مفسري السلف أن الفاحشة هنا هي الزنا، وعن بعضهم أنها النشوز، وعن بعضهم أنها الفحش بالقول[2]، والواجب عدم تعيينها وتخصيصها بأحد هذه الأمور، بل تبقى على إطلاقها فتصدق بالسرقة أيضاً فإنها من الأمور الفاحشة الممقوتة عند الناس، ولكن يعتبر فيها هذا الوصف المنصوص وهو أن تكون مبينة أي ظاهرة فاضحة لصاحبها، ومن شرط هذه التبيينة ألا يظلم الرجل المرأة بوصفها بالهفوة واللمم، أو بمجرد سوء الظن والتهم؛ فمن الرجال الغيور السيئ الظن الذي يؤاخذ المرأة بالهفوة فيعدها فاحشة. وقد حرم الله المضارة لأجل أن يأخذ الرجل منها بعض ما كان آتاها

---

[1] تفسير الجلالين ص٨٢ لأن (الجلال) هو جلال الدين السيوطي

[2] انظر تفسير النسفي، ج١ ص١٦٦، وتفسير البيضاوي ص١٣٢ وتفسير الجلالين ص٨٢

من صداق أو غيره، فعلم منه أن المضارة لأخذ جميع ذلك أو أكثر منه حرام بالأولى. وإنما أبيح للرجل أن يضيق على امرأته إذا أتت بفاحشة مبينة لأن المرأة قد تكره الرجل وتميل إلى غيره فتؤذيه بالفحش من القول أو الفعل لتمله ويسأم معاشرتها فيطلقها، فتأخذ ما كان آتاها وتتزوج آخر تتمتع معه بمال الأول، وربما فعلت معه بعد ذلك كما فعلت بالأول، وإذا علم النساء أن العضل والتضييق بيد الرجال قد أبيح لهم إذا هن أتين بارتكاب الفاحشة المبينة فإن ذلك يكفهن عن ارتكابها والاحتيال بها على أرذل الكسب

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

المدار في المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستنكره، وما يليق به وبها بحسب طبقتهما في الناس

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾

إن ذكر إرادة الاستبدال مبني على الغالب في مثل هذه الحالة وليس شرطًا لعدم حل أخذ شيء من مال المرأة، فإذا طلقها وهو لا يريد التزوج بغيرها وإنما كره عشرتها أو اختار الوحدة وعدم التقيد بالنساء أو غير ذلك فإنه لا يحل له أخذ شيء من مالها كما يعلم من اشتراط الإتيان بفاحشة مبينة

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾

نكتة التعبير بقوله (بعضكم إلى بعض) - أي مع كون الظاهر أن يقول وقد أفضيتم إليهن أو أفضى أحدكم إلى الآخر - هي الإشارة إلى كون كل

واحد من الزوجين بمنزلة جزء من الآخر وبعضه المتمم لوجوده ، فكأن بعض الحقيقة منفصلٌ عن بعضها الآخر فوصل إليه بهذا الإفضاء واتحد به

ثم قال ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾

إن هذا الميثاق الذي أخذته النساء من الرجال لابد أن يكون مناسبًا لمعنى الإفضاء في كون كل منهما من شئون الفطرة السليمة ، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[1] فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها وإخوتها وسائر أهلها والرضا بالاتصال برجل غريب عنها [illegible] الإنسان . [illegible] المرأة [illegible] الآخر [illegible] الزوج [illegible] [illegible] [illegible] ترك جميع أنصارها وأحبتها لأجل زوجها [illegible] أقوى من كل ثقة [illegible] [illegible] الإنسان [illegible] التي [illegible] بين الرجل والمرأة [illegible] أن المرأة [illegible] من الرجل [illegible] وتسلم نفسها له مع علمها بأنه قادر على هضم حقوقها

---

(١) الروم ٢١

فعلى أى شئ تعتمد فى هذا الإتقان والتسليم ؟ وما هو الضمان الذى تأخذه عليه والميثاق الذى توثقه به ؟

ماذا يقع فى نفس المرأة إذا قيل لها : إنك ستكونين زوجاً لفلان ؟ إن أول شئ يخطر فى بالها عند سماع مثل هذا القول أو التفكير فيه - وإن لم يسأل عنه - هو أنها ستكون عنده على حال أفضل من حالها عند أبيها وأمها . وما ذلك إلا شئ تستشعره فى فطرتها وراء الشهوة ، ذلك شئ هو عقل إلهى وشعور فطرى أودع فيها ميلاً إلى صلة مخصوصة لم تعهدها من قبل ، وثقة مخصوصة لا تجدها فى أحد من الأهل ، وحنواً مخصوصاً لا تجد له موضعاً إلا البعل .

فمجموع ذلك هو الميثاق الغليظ الذى أخذنه من الرجال تقتضيه نظام الفطرة الذى يوثق به ما لا يوثق بالكلام الموثق بالعهود والأيمان ، وبه تعتقد المرأة أنها بالزواج قد أقبلت على سعادة ليس وراءها سعادة فى هذه الحياة وإن لم تر من رضيت به زوجاً ، ولم تسمع له من قبل كلاماً .

فهذا ما علَّمنا الله تعالى إياه وذكرنا به - وهو مركوز فى أعماق نفوسنا - شعوره بأن النساء قد أخذن من الرجال بالزواج ميثاقاً غليظاً ، فما هى قيمة من لا يفى بهذا الميثاق وما هى مكانته من الإنسانية ؟!

***

احترام حرية المرأة
فى اختيار الزوج

يقول الله سبحانه

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢) ﴾

(البقرة . ٢٣٢)

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول[1]

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ الأجل آخر المدة المضروبة ، والمراد به انقضاء العدة لا قربها كما فى الآية التى قبلها. قال الإمام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين ، ذلك أن الإمساك بمعروف والتسريح بمعروف فى الآية السابقة لا يتأتى بعد انقضاء العدة ، لأن انقضاءها إمضاء للتسريح ، لا محل معه للتخيير ، وإنما التخيير يستمر إلى قرب انقضائها ، والنهى عن العضل فى هذه الآية يقتضى أن المراد بلوغ الأجل انقضاؤه ، إذ لا محل للعضل قبله لبقاء العصمة

---

[1] الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٤ ص٦٥٠ـ٦٥٥

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ حكم جديد غير الأحكام السابقة هو تحريم العضل، أي منع المرأة من الزواج، وقد كان من عادات الجاهلية أن يتحكم الرجال في تزويج النساء، إذ لم يكن يزوج المرأة إلا وليها، فقد يزوجها بمن تكره ويمنعها ممن تحب لمحض الهوى. وقال المفسرون: إن الرجال المطلقين كانوا يفعلون ذلك فيتحكم الرجل بمطلقته فيمنعها أن تتزوج أنفة وكبراً أن يرى امرأته تحت غيره، فكان يصد عنها الأزواج بضروب من الصد والمنع. كما كان يراجعها في آخر العدة لأجل العضل، وقد أثبت الإسلام الولاية للأقربين وحرم العضل، وهو المنع من الزواج، وأن يزوج الولي المرأة بدون إذنها، فجمع بين المصلحتين.

وقد اختلف المفسرون في الخطاب هنا، فقيل: هو للأزواج، أي لا تعضلوا مطلقاتكم أيها الأزواج بعد انقضاء العدة أن ينكحن أزواجهن واضطر أصحاب هذا القول إلى جعل الأزواج بمعنى الرجال الذين سيكونون أزواجاً. وقيل: هو للأزواج وللأولياء على التوزيع، وقالوا: لا بأس بالتفكيك في الضمائر لظهور المراد وعدم الاشتباه. وقيل: للأولياء، واستدلوا بما ورد في سبب نزول الآية في الصحيح، أخرج البخاري وأصحاب السنن وغيرهم بأسانيد شتى من حديث "معقل بن يسار قال: كان لي أخت، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب، فقلت له: يا لكع، أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها؟! والله لا ترجع إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة

تريد أن ترجع إليه، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها. فأنزل الله هذه الآية (قال) ففيَّ نزلت، فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه. وفي لفظ: فلما سمعها معقل قال: سمعاً لربي وطاعة. ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك وذلك أن النبي ﷺ دعاه فتلا عليه الآية

ومن هنا نعرف خطأ من قال: إن إسناد النكاح إلى النساء هنا يفيد أنهن هن اللواتي يعقدن النكاح، فإن هذا الإسناد يصدق في القديم والحديث على من زوجها وليها. كانوا يقولون: نكحت فلانة فلاناً كما يقولون حتى الآن: تزوجت فلانة فلاناً، وإن تكون العاقدة وليها، ولم تكن [illegible] أن تعقد على زوجها فتمنعها، ولكن [illegible] التزوج [illegible] أن ينكحها [illegible] [illegible] أن ينكح زوجها، ونزلت فيه الآية [illegible] [illegible] الإمام الشافعي [illegible]

[illegible]

وشذ منهم أحد [illegible] وأيضاً خطاب [illegible] في عصر [illegible] كل من [illegible] في زمن موسى وما بعده [illegible] ، والحكمة في هذا الخطاب العام هنا أن يعلم المسلمون أنه يجب على من علم منهم بوقوع المنكر من أولياء النساء أو غيرهم أن ينهوه عن ذلك حتى يفيء إلى أمر الله، وأنهم

إذا سكتوا على المنكر ورضوا به يأثمون، والسر في تكافل الأمة أن الأفراد إذا وكلوا إلى أنفسهم فكثيراً ما يرجحون أهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة، ثم يقتدي بعضهم ببعض مع عدم النكير، فيكثر الشر والمنكر في الأمة فتهلك، فمتى تكافلوا وتعاونوا على إزالة المنكر دفاع عن الأمة، ولكن مكلف حق في ذلك، لأن البلاء إذا وقع فيه يصيبه سهمه منه. قال تعالى

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩)﴾(١)

ثم قال **﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾** أي إذا رضي مريدو الزواج من الرجال والنساء بأن رضي كل من الرجل والمرأة بالآخر زوجاً وقوله (بينهم) يشعر بأن لا نُكْرَ في أن يخطب الرجل المرأة إلى نفسها ويتفق معها على الزواج بها، ويحرم حينئذ عضلها، أي امتناع الولي أن يزوجها منه، إذا كان ذلك التراضي في خطبة بالمعروف شرعاً وعادة، بأن لا يكون هناك محرم ولا شيء يخل بالمروءة ويلحق العار بالمرأة وأهلها، وقد استدل الفقهاء بهذا على أن العضل من غير الكفء غير محرم، كأن تريد الشريفة في قومها أن تتزوج برجل خسيس يلحقها منه الغضاضة، ويمس ما لقومها من الشرف والكرامة. فينبغي أن تصرف عنه بالوعظ والنصيحة ويجوّز بعض الفقهاء العضل إذا كان بمهر دون المثل وعندي أنه إذا أرادت

---

(١) المائدة ٧٨، ٧٩

المرأة أن تتزوج بأقل من مهر مثلها ، ولم يكن الحامل على ذلك فساد الأخلاق المسقط للكرامة ، أو اتباع الهوى وإرضاء الشهوة بل كان ميلاً إلى رجل مستقيم يرجى منه حسن العشرة وصلاح المعيشة إلا أنه يعسر عليه دفع مهر كثير مع نفقات الزواج الأخرى ، فلا يجوز حينئذ العضل بل يجب تزويجه

﴿ ذلك يُوعظُ به من كان منكُمْ يُؤْمنُ بالله والْيوْم الآخر ﴾

الوعظ : النصح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرق له القلب ويبعث على العمل . أي : ذلك الذي تقدم من الأحكام والحدود المقرونة بالحكم والترغيب والترهيب يوعظ به أهل الإيمان بالله والجزاء على الأعمال في الآخرة ، فإن هؤلاء هم الذين يتقبلونه ويتعظون به فتخشع له قلوبهم ، ويتحرون العمل به قبولاً لتأديب ربهم ، وطلباً للانتفاع به في الدنيا ، ورجاء في مثوبته ورضوانه في الآخرة . وأما الذين لا يؤمنون حق الإيمان كالمعطلين والمقلدين الذين يقولون آمنّا بأفواههم لأنهم سمعوا قومهم يقولون ذلك ولم تؤمن قلوبهم لأنهم لم يتلقوا أصول الإيمان بالبرهان الذي يملك على النفس مواقع التأثير ومسالك الوجدان ، فإن وعظهم به عبث لا ينفع ، وقول لا يسمع ؛ لأنهم يتبعون في معاملة النساء أهواءهم ، ويقلدون ما وجدوا عليه آباءهم وعشراءهم

والآية تدل على أن الإيمان الصحيح يقتضي العمل ، وقد غفل عن هذا الأكثرون ، وقرره الأئمة المحققون ، كأنه يقول : من كان مؤمناً فلا شك أنه يتعظ بهذا ، يشير إلى أن من لم يتعظ ويعمل بها فليس بمؤمن ، وتدل على أن

أحكام الدين - حتى المعاملات منها - ينبغي أن تساق إلى الناس مساق الوعظ المحرك للقلوب، لا أن تسرد سرداً جافاً كما ترى في كتب الفقه

﴿ذلكم أزكى لكم وأطهر﴾ الزكاة: النماء والبركة في الشيء، والمشار إليه في (ذلكم) هو النهي عن عضل النساء بقيده وشرطه، والمراد أنه [illegible] في نماء [illegible] وصلاح حالهم [illegible]. وأنه أطهر لأعراضهم وأنسابهم، وأحفظ لشرفهم وأحسابهم؛ لأن عضل النساء والتضييق عليهن مدعاة لفسوقهن، ومفسدة لأخلاقهن، وسبب لفساد نظام البيوت وشقاء [illegible] في سبب نزول الآية [illegible] "معقل بن يسار" [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهكذا مثل كل مخالفة لهذه الأحكام [illegible] مفسدة.

وقد كان الناس [illegible] يجهلون وجوه المصالح الاجتماعية على كمالها - لا يرون للنساء شأناً في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها، حتى علمهم الوحي ذلك. ولكن الناس لا يأخذون من الوحي في كل زمان إلا بقدر

استعدادهم ، وإن ما جاء به القرآن من الأحكام لإصلاح حال البيوت بحسن معاملة النساء لم تعمل به الأمة على وجه الكمال ، بل نسيت معظمه في هذا الزمان وعادت إلى جهالة الجاهلية .

وبهذا الجهل السابق والتوهم الذين يسيئون معاملة النساء من الرجال أنهم يفعلون ما هو مصلحة لهم ومحافظة على شرفهم ، ختم هذه المواعظ والأحكام والحكم بقوله

﴿ واللهُ يَعْلَمُ وأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ أي يعلم سبحانه ما لكم في ذلك من الزكاة والطهر وسائر المصالح ودفع المفاسد ، وأنتم لا تعلمون ذلك كله علماً صحيحاً خالياً من الأهواء والأوهام ، واغترار الرجال بقدرتهم على التحكم في النساء . وبذلك ذكرهم في أثر النهي في عضل النساء عن الزوج بهذه الثلاث

١ ـ إنها موعظة يتعظ بها من يؤمن بالله واليوم الآخر

٢ ـ إنها أزكى لكم وأطهر لأعراضكم

٣ ـ إن الله يعلم كل ذلك كغيره وأنتم لا تعلمون

وهذه نكت عظيمة ظاهرة ، فإن البشر من جميع الأمم ـ لا من العرب وحدهم ـ لم يهتدوا إلى هذه الأحكام المنزلة في هذه السورة البديعة باختبارهم الطويل ، بل عزبت حكمتها عن نفوس الأكثرين بعد أن نزل الوحي بها فهم يعملون بها . ولكن يجب على المؤمن الذكي أن يقيمها على وجهها ملاحظاً فوائدها ، وعلى المؤمن الغبي أن يسلم أمر ربه تسليماً ، وإن لم تظهر له فائدتها في الدنيا ، اكتفاء بأن الله تعالى يعلم من ذلك ما لا يعلم هو

والذين يجهلون هذه المزية لهداية الدين - من غير أهله - يفضلون هداية الحكمة البشرية عليها بأن متبعها يترك الشر لأنه شر ضار، ويفعل الخير لأنه خير نافع، وإن متبع الدين يفعل ما لا يعقل له فائدة. وهذا غلط أو مغالطة، فإن الدين قد جاء بالحكمة مؤيدة للكتاب، كما قال ﴿ **يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** ﴾(١)، فمن جمع بين الكتاب والحكمة فهو المؤمن الكامل، ومن عجز عن فهم حكمة الأحكام والآداب فيه من عامي وبليد أو حديث عهد بالإسلام لم يضره - وقد هدى إلى الإيمان - أن يترك الشر ويفعل الخير، لأن الذي نهاه عن الأول وأمره بالثاني هو الله، وهو أعلم منه ومن كل حكماء خلقه.

***

---

(١) آل عمران: ١٦٤، الجمعة ٢.

نصوص الأستاذ الإمام

عن رأى الإسلام فى :

تقييد حق الطلاق

- تفسير آية التحكيم ...
- فتوى فى : دور التحكيم والقضاء عند سوء العشرة .
- يمين الإيلاء ...
- إرجاع الزوج مطلقته .
- النهى عن الإضرار بالنساء ...

التحكيم
واجب الدولة والمجتمع

يقول الله سبحانه وتعالى

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾

(النساء ٣٥)

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول (١)

الخطاب للمؤمنين ، ولا يتأتى أن يكلف كل واحد أو كل جماعة منهم ذلك ، ولذلك قال بعض المفسرين إن الخطاب هنا موجه إلى من يمكنه القيام بهذا العمل ممن يمثل المسلمين ، وهم الحكام ، وقال بعضهم إن الخطاب عام ، ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما ، فإن قام به الزوجان أو ذوو القربى أو الجيران فذاك ، وإلا وجب على من يبلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما بنفسه (٢) ، وكلا القولين وجيه ، فالأول يكلف الحكام ملاحظة أحوال العامة والاجتهاد في إصلاح أحوالهم ، والثاني يكلف

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، ج٥ ص٢١١ - ٢١٢

(٢) انظر الرأيين في تفسير البيضاوي ص١٣٧

كل المسلمين أن يلاحظ بعضهم شئون بعض ويعينه على ما تحس به حاله.

واختلفوا في وظيفة الحكمين، فقال بعضهم: إنهما وكيلان لا يحكمان إلا بما وكلا به. وقال بعضهم: إنهما حاكمان. روى الشافعي في (الأم)، والبيهقي في (السنن) وغيرهما عن عبيدة السلماني قال: «جاء رجل وامرأة إلى علي - كرّم الله تعالى وجهه - ومع كل واحد منهما فئام(١) من الناس، فأمرهم عليٌّ أن يبعثوا رجلاً حكماً من أهله ورجلاً حكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: «تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا» قالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى بما عليّ به ولي. وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت - والله - حتى تقر بمثل الذي أقرت به» وروى ابن جرير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في هذه الآية(٢): هذا في الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما، أمر الله تعالى أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقسروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قسروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي كره، ولا يرث الكاره الراضي»

وقوله: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾ يشعر بأنه يجب على

---

(١) الفئام: الجماعة من الناس.

(٢) تفسير الطبري، ج٨ ص٣٢٥، ٣٢٦

للحكمين ألا يدخرا وسعاً في الإصلاح، كأنه يقول: إن صحت إرادتهما فالتوفيق كائن لا محالة. وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعالى في إحكام نظام البيوت الذي لا قيمة له عند المسلمين في هذا الزمان، وتعرف كيف لم يذكر مقابل "التوفيق" بينهم وهو "التفريق" عند تعينه، لم يذكره حتى لا يذكَّر به لأنه يبغضه، وليشعر النفوس أنه ليس من شأنه أن يقع. وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب، لكنهم اختلفوا فيه، فقال بعضهم: إنه واجب، وبعضهم: إنه مندوب. واشتغلوا بالخلاف والجدل، فتعصبت كل طائفة من المسلمين لقول واحد من المختلفين، مع عدم العناية بالعمل به، فها هم أولاء قد أهملوا هذه الوصية الجليلة لا يعمل بها أحد على أنها واجبة ولا على أنها مندوبة، والبيوت يدب فيها الفساد، فيفتك بالأخلاق والآداب، ويسري من الوالدين إلى الأولاد.

﴿ إنَّ الله كان عليماً خبيراً ﴾

أي أنه كان - فيما شرعه لكم من هذا الحكم - عليماً بأحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم، خبيراً بما يقع بينهم وبأسبابه الظاهرة والباطنة، فلا يخفى عليه شيء من وسائل الإصلاح بينهما، وإني لأكاد أبصر الآية الحكيمة تومئ للسامعين المتدبرين إلى أن كثيراً من الخلاف يقع بين الزوجين فيظن أنه مما يتعذر تلافيه، وهو في الواقع ونفس الأمر ناشئ عن سوء تفاهمهم لأسباب عارضة، لا عن تباين في الطباع أو عداوة راسخة، وما كان كذلك يسهل على الحكمين الخبيرين بدخائل الزوجين - لقربهما منهما - أن يمحصا ما علق من أسبابه في قلوبهما، متى حسنت النية وصحت الإرادة

إن الزوجية أقوى رابطة تربط اثنين من البشر أحدهما بالآخر ، فهي الصلة التي بها يشعر كل من الزوجين بأنه شريك الآخر في كل شيء ، مادي ومعنوي ، حتى إن كل واحد منهما يؤاخذ الآخر على دقائق خطرات الحب ، وخفايا خلجات القلب ، ويستشفها من وراء الحجب ، أو توحيها إليه حركات الأجفان ، أو يستنبطها من فلتات اللسان إذا لم تصرح بها شواهد الامتحان ، فهما يتغايران في أخفى ما يشتركان فيه ، ويكتفيان بشهادة الظنة والوهم عليه ، فيعرض لهما ذلك التنازع في كل ما يقصر فيه أحدهما من الأمور المشتركة بينهما ، وما أكثرها وأعسر التوقي منها ، فكثيراً ما يفضي التنازع إلى التقاطع ، والتغاير إلى التدابر ، فإن تماديا فجدال ومراء ، لا استعتاب واسترضاء ، حتى يحل الكره والبغضاء محل الحب والهناء ، لذلك يصح لك أن تحكم - إن كنت عليماً بالأخلاق والطباع ، خبيراً بشئون الاجتماع - بأن تلك الحكمة التي أرسلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هي القاعدة الثابتة الصحيحة في جميع الأمم وجميع الأعصار ، وأنها يجب أن تكون في محل الذكرى من الحكمين اللذين يريدان إصلاح ما بين الزوجين ، كما يجب أن يعرفها ولا ينساها جميع الأزواج . تلك الحكمة هي قوله للتي صرحت بأنها لا تحب زوجها : « إذا كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تخبره بذلك ، فإن أقل البيوت ما بني على المحبة ، وإنما يعيش - (أو قال يتعاشر - الناس بالحسب والإسلام » أي أن حسب كل من الزوجين وشرفه بما يحتم بحسن عشرته للآخر . وكذلك الإسلام يأمرهم بأن يتعاشروا بالمعروف

قد اهتدى الإفرنج إلى العمل بهذه الحكمة سابقة بعد أن [illegible]

النفس والأخلاق وتدبير المنزل عندهم، فربوا نساءهم ورجالهم على احترام رابطة الزوجية، وعلى أن يجتهد كل من الزوجين أن يعيش بالمحبة، فإن لم يسعدا بها فليعيشا بما يجب، وهو تكريم كل منهما للآخر ومراعاته لشرفه وقيامه بما يجب له من الآداب والأعمال التي جرى عليها عرف أمتهم، ثم يعذره فيما وراء ذلك، وإن علم أنه لا يحبه فلا يذكر له ذلك، وقد صرحوا بأن سعادة المحبة الزوجية الخالصة قلما تمتع بها زوجان. وإن كانت أمنية كل الأزواج، وهم يستبدلون بها المودة العملية ولكنهم بإباحة المخالطة والتبرج قد أفرطوا في إرخاء الرسن، حتى صار الأزواج يتسامحون في السفاح أو اتخاذ الأخدان. وهذا ما يعصم مجموع أنظمة الإسلام

* * *

سلطة القاضي
والحكمين

(فتوى التطليق على الزوج بواسطة التحكيم والقضاء في حالة سوء العشرة)(1)

سوء المعاشرة :

ـ إذا اشتد النزاع بين الزوجين ولم يمكن القطع بينهما بطريقة من الطرق المنصوص عليها في كتاب الله تعالى رفع الأمر إلى قاضي المركز، وعليه ـ عند ذلك ـ أن يعين حكمين عدلين، أحدهما من أقارب الزوج والثاني من أقارب الزوجة. والأفضل أن يكونا جارين، فإن تعذر العدول من الأقارب فله تعيينهما من الأجانب، وأن يبعث بهما إلى الزوجين، فإن أصلحاهما فيها، وإلا حكما بالطلاق ورفعا الأمر إليه، وعند ذلك عليه أن يقضي بما حكما به. ويقع التطليق في هذه الحالة طلقة واحدة بائنة، ولا يجوز للحكمين الزيادة عليها

---

(1) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج٦، تحقيق [illegible]، ص٣٨٣ ـ ٣٨٤ وبعد [illegible] هذه المادة العاشرة والحادية عشرة من مشروع القانون الذي وضعه الأستاذ الإمام [illegible] الذي [illegible] دور المحكمة والقاضي في حالة سوء العشرة بين الزوجين. وتاريخ وضع الإمام مشروع القانون هو ٥ ربيع الثاني سنة ١٣١٨هـ (٢ أغسطس سنة ١٩٠٠م).

- للزوجة أن تطلب من القاضي التطليق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر، والضرر هو ما لا يجوز شرعاً كالهجر بغير سبب شرعي، والضرب، والسب بدون سبب شرعي، وعلى الزوجة أن تثبت كل ذلك بالطرق الشرعية.

* * *

يمين الإيلاء

يقول الله سبحانه

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)﴾

(البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧)

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآيات فيقول:[1]

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ إلخ

فالإيلاء من امرأة أن يحلف الرجل به لا يقربها، وهو مما يكون من الرجال عند المغاضبة والغضب، وفيه امتهان للمرأة وهضم لحقها وإظهار لعدم المبالاة بها، فترك المقاربة الخاصة المعلومة ضراراً معصية، والحلف عليه حلف على ما لا يرضي الله تعالى به لما فيه من ترك التواد والتراحم بين الزوجين وما يترتب على ذلك من المفاسد في أنفسهما وفي عيالهما وأقاربهما، فإنه يجب على المؤلي أن يحنث ويكفر عن يمينه، ولكنه إذا لم يفعل هذا الواجب لم يكن آثماً في نفسه فقط، فيقال: حسبه ما يلقى من جزاء إثمه، بل يكون بإثمه هاضماً حق امرأته، ولا يسمح له العدل هنا

---

[1] الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٤ ص٦٢٤، ٦٢٥

الهضم والظلم ، ولذلك أنزل الله فيه هذا الحكم ، وهو التربص مدة أربعة أشهر ، وقد قيل : إن هذه المدة التي لا يشق على المرأة الصبر فيها عن الرجل ، وهي كافية لتروي الرجل في أمره ورجوعه إلى رشده

﴿ فإن فاءُوا ﴾ أي رجعوا إلى نسائهم بأن حنثوا في اليمين وقاربوهن في أثناء هذه المدة أو آخرها

﴿ فإنَّ اللَّه غفورٌ رَّحيمٌ ﴾ يغفر لهم ما سلف برحمته الواسعة ، لأن الفيئة توبة في حقهم .

﴿ وإنْ عزمُوا الطَّلاق ﴾ أي صمموا قصده وعزموا على ألا يعودوا إلى ملامسة نسائهم

﴿ فإنَّ اللَّه سميعٌ عليمٌ ﴾ أي فليتقوا الله تعالى عالمين أنه سميع لإيلائهم وطلاقهم ، عليم بنياتهم فيه ، فإن كانوا يريدون به إيذاء النساء ومضارتهن فهو يتولى عقابهم ، وإن كان لهم عذر شرعي بأن كان الباعث على الإيلاء تربية النساء لأجل إقامة حدود الله ، وعلى الطلاق اليأس من إمكان المعاشرة بالمعروف ، فهو يغفر لهم . والمعنى أن من حلف على ترك غشيان امرأته فلا يجوز له أن يتربص أكثر من أربعة أشهر ، فإن تاب وعاد قبل انقضائها لم يكن عليه إثم ، وإن أتمها تعين عليه أحد الأمرين : الفيئة والرجوع إلى المعاشرة الزوجية أو الطلاق ، وعليه أن يراقب الله تعالى فيما يختاره منهما ، فإن لم يطلق هو بالقول كان مطلقاً بالفعل ، أي أنها تطلق منه بعد انتهاء المدة رغم أنفه منعاً للضرار ، وقيل : ترفع أمرها إلى الحاكم فيطلق

عليه، وللمسألة خلافية في هذا، ولكن لا خلاف في عدم جواز بقائها على عصمته وعدم إباحة مضارتها.

وقد فضّل الله تعالى الفيئة على الطلاق، إذ جعل جزاء الفيئة المغفرة والرحمة، وهدى إلى مراقبته في العزم على الطلاق، وذكر المؤلي بسمعه تعالى ما يقول، وعلمه عما يسره في نفسه ويقصده من عمله.

هذا حكم الإيلاء من امرأة إذ أطلقه الزوج فلم يذكر زمناً، أو قال: لا أقربك مدة كذا، وذكر أكثر من أربعة أشهر، فإن ذكر مدة دون أربعة أشهر فلا يلزمه شيء إذ أتمها. وفي الأربعة خلاف.

* * *

إرجاع الزوج مطلقته

يقول الله سبحانه

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾

(البقرة ٢٢٨)

ويفسر الأستاذ الإمام رد الزوج لزوجته المطلقة أثناء عدتها فيقول (١): ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ هذا تلطف كبير من الله - سبحانه وتعالى - وحرص من الشارع على بقاء العصمة الأولى، فإن المرأة إذا طلقت لأمر من الأمور سواء كان بالإيلاء أو غيره فقلما يرغب فيها الرجال، وأما بعلها المطلق فقد يندم على طلاقها، ويرى أن ما طلقها لأجله لا يقتضي فصم عروتها دائماً، فيرغب في مراجعتها، ولا سيما إذا كانت العشرة السابقة بينهما جرت على طريقتها الفطرية، فأفضى كل منهما إلى

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٤ ص٦٢٩، ٦٣٠

الآخر سره حتى عرف عُجَره وبُجَره(١)، وتمكنت الألفة بينهما على علاتهما وإذا كانا قد رُزقا الولد فإن الندم على الطلاق يسرع إليهما، لأن الحرص الطبيعي على العناية بتربية الولد وكفالته بالاشتراك تهب بعد زوال أثر المغاضبة العارضة على النفس، وقد يكون أقوى إذا كان الأولاد إناثاً. فبهذا حكم الله تعالى لطفاً منه بعباده بأن بعل المطلقة (أي زوجها) أحق بردها في ذلك، أي في زمن التربص، وهو العدة. وفي هذا بيان حكمة أخرى للعدة غير تبين الحمل أو براءة الرحم، وهي إمكان المراجعة، فعلم بذلك أن تربص المطلقات بأنفسهن فيه فائدة لهن وفائدة لأزواجهن، وإنما يكون بعل المرأة أحق بها في مدة العدة إذا قصد إصلاح ذات البين وحسن المعاشرة، وأما إذا قصد مضارتها ومنعها من التزوج بعد العدة حتى تكون كالمعلقة، لا يعاشرها معاشرة الأزواج بالحسنى ولا يمكنها من التزوج، فهو آثم بينه وبين الله تعالى بهذه المراجعة، فلا يباح للرجل أن يرد مطلقته إلى عصمته إلا بإرادة إصلاح ذات البين ونية المعاشرة بالمعروف.

* * *

---

(١) أي عيوبه الظاهرة والخفية، وكذلك تعني الأحوال

النهى عن الإضرار بالنساء

يقول الله سبحانه :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) ﴾

(البقرة : ٢٣١)

ويفسر الأستاذ الإمام هذا النهي عن الإضرار بالزوجة فيقول (١) :

﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾ هذا وعيد بعد وعيد ، وتهديد لمن يتعدى حدود الله في هذه الأحكام أي تهديد ، وليس فيه حمل المسلمين على احترام صلة الزوجية ، وتوقي ما كانوا عليه في عهد الجاهلية ، فقد كانوا يتخذون النساء لعباً ، ويعبثون بطلاقهن وإمساكهن عبثاً

وفي أسباب النزول : أخرج ابن أبي عمر في مسنده ، وابن مردويه عن أبي

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، ج٤ ص٦٤٧ ـ ٦٥٠

الدرداء قال: كان الرجل يطلق ثم يقول: لعبت، ويعتق ثم يقول: لعبت، فأنزل الله ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ أي أنزله فيما أنزل من آيات أحكام الطلاق.

والمعنى: لا تتهاونوا بحدود الله تعالى التى شرعها لكم فى آيه جرياً على سنن الجاهلية، فإن هذا التهاون والاعتداء للحدود - بعد هذا البيان والتأكيد من الله تعالى - يعد استهزاء بآياته. ومن هنا قال بعض السلف: المستغفر من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزئ بربه. ولا شك أن الذي يخالف أمر الله وينقض هذه العهود بعد توثيقها طلباً لشهوة من شهواته، أو استمساكاً بعادة من عاداته، فهو جدير بأن يعد مستهزئاً بآيات الله غير مذعن لها.

وبعد التحذير من التهاون بحقوق النساء وجعل العابث بأحكام الله فيها مستهزئاً بآياته - وفي ذلك من الوعيد والترهيب ما فيه - أراد تعالى أن يقرر هذه الأحكام فى النفوس بباعث الترغيب فيها بالتذكير بفوائدها ومزاياها، وبيان المنة فى هداية الدين التى هى منها، فقال:

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ﴾ أى امتثلوا ما ذكر لكم من أمر ونهى، واذكروا نعمة الله تعالى عليكم بالفطرة السليمة فى الرابطة الزوجية المعبر عنها بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) ﴾(١)، وما أنزله عليكم من آيات

---

(١) الروم: ٢١.

الأحكام المكملة للفطرة في الزوجية والحكمة فيها، حال كونه يعظكم بجمع بينهما، فإن معرفة الشيء مع حكمته هي التي تحدث العظة والعبرة الباعثة على الامتثال، ولا يبعد أن يكون هذه الآيات المبينة هي المرادة بقوله تعالى ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾

وقد أفسد على الناس تلك المودة والرحمة، وحجبهم عن الموعظة بالحكمة، وأضعف في نفوس الأزواج ذلك السكون والارتياح، غرور الرجال بالقوة وطغيانهم بالغنى، وكفران النساء لنعمة الرجال وحفظ سيئاتهم. وتماديهن في الذم لها والتبرم بهم، وما مضت به عادات الجاهلية في بعض المتقدمين وعادات الفرنج في المعاصرات والمعاصرين، وقلد به الناس بعضهم بعضاً، والله سبحانه وتعالى ذكرنا

أولاً: بنعمته علينا في أنس مزيج عن الفطرة السليمة ما غشيها سوء القدوة واتباع الهوى، وشكرها له سبحانه بالمحافظة عليها بتمكين صلة الزوجية واحترامها وتوثيقها

وثانياً: بهذا الدين القويم الذي هدانا إلى ذلك، وحد لنا فيه الحدود ووضع الأحكام مبيناً حكمها وأسرارها، مؤيداً لها بالوعظ المشوق في اتباعها، وما ذكرنا بالكتاب هنا إلا بجملته تماماً في تقويم الفطرة، على ما فصلت به السنة وعرفته الحكمة، ولكننا قد أعرضنا عنه، فمن نظر في شيء من هذه الأحكام فإنما ينظر فيما كتبه بعض المشرعين، هو خلو من حكمة التشريع، غير مقرون بشيء من الترغيب والترهيب، فهو لا يحدث في النفوس عظة ولا ذكرى، ولا يبعث في القلوب هداية ولا تقوى، على أن أكثر المسلمين لا

ينظر فيها، ولا يسأل العارفين بها عنها، إلا أن يكون لأجل الاستعانة على حقوق يهضمها، أو صلات يقطعها وعرى يفصمها، فهو يبتغي علماً ليأمن مؤاخذة الحكام، لا ليقيم حدود الإسلام، وإذا قام فيهم داعٍ يدعو إلى الله، ويذكر المؤمنين بآيات الله، رماه الرؤساء بسهام الملام، وأغروا به السفلة وأهاجوا عليه العوام، خائفين أن يحيي ما أماتوه من الاجتهاد في فهم الكتاب والسنة، زاعمين أنه يبطل مذاهب الأئمة، على أن استذكاره هو الذي يحيي علم المجتهدين، لأنهم كانوا مذكرين به ومبينين، لا صادين عنه ولا ناسخين، وما كل من اهتدى بهديهم في التذكير والتبيين، يتبعهم في الاستنباط والتدوين، فيا أيها العلماء أحيوا كتاب الله، فوالله إنه لا حياة لهذه الأمة بسواه، وبذلك عادت ثمرة هديه إلى عادات الجاهلية، وما هو شر منها من إباحة الإفرنج العصرية، اتباعاً للهوى ونزعات البهيمية

هذا، وإن جمهور المفسرين فسروا النعمة هنا بالدين والرسالة، وجعلوا ما أنزل من الكتاب والحكمة تفصيلاً للنعمة المجملة

﴿ واذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ . بإرسال هذا الرسول، وبيان الحدود والحقوق التي تحفظ لكم الهناء في الدنيا وتضمن لكم السعادة في الآخرة وما بعد هذا تفصيل له والحكمة هي سر الكتاب وفي النعمة وجه آخر وهي هذه الرحمة التي جعلها الله بين الرجال والنساء، والتي نبهنا عليها في قوله ﴿ وجعل بينكم مَوَدَّةً ورَحْمَةً ﴾ وقد أوردنا هذا الوجه أولاً بالبيان والتفصيل، لأنه هو المختار عندنا، وذهب بعضهم إلى أن النعمة هنا عامة تشمل نعم الدنيا والدين

الأحكام المكملة للفطرة في الزوجية والحكمة فيها، حتى كونه يعظكم بالجمع بينهما، فإن معرفة الشيء مع حكمته هي التي تحدث الموعظة والعبرة الباعثة على الامتثال. ولا يبعد أن تكون هذه الآيات النفيسة هي المرادة بقوله تعالى
﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾

وقد أفسد على الناس ملك المودة والرحمة، وحجبهم عن الموعظة بالحكمة، وأضعف في نفوس الأزواج ذلك السكون والارتياح، غرور الرجال بالقوة وطغيانهم بالبغي، وكفران النساء نعمة الرجال وجحدهن سيئاتهم، وتماديهن في السأم لها والبرم بها، وما مضت به عادات الجاهلية في بعض المتقدمين وعادات الإفرنج في المعاصرات والمعاصرين، وقلد به الناس بعضهم بعضاً. والله سبحانه وتعالى ذكرنا

أولاً: بنعمته علينا في أنفسنا بتزويج عن الفطرة السليمة قبل غشيانها بسوء القدوة واتباع الهوى، وشكرها له سبحانه بالمحافظة عليها بتمكين صلة الزوجية واحترامها وتوثيقها

وثانياً: بهذا الدين القويم الذي هدانا إليه، وحدّ لنا بكتابه حدود ووضع الأحكام مبيناً حكمتها وأسرارها، مؤيداً لها بالموعظة التي تسوق إلى اتباعها، وما ذكرنا بالكتاب هنا إلا لنجعله إماماً لنا في تقويم الفطرة على ما مضت به السنة وعززته الحكمة، ولكنا قد أعرضنا عنه، فمن نظر في شيء من هذه الأحكام فإنما ينظر فيما كتبه بعض الشراح وهو خلو من حكمة التشريع، غير مقرون بشيء من الترغيب والترهيب، فهو لا يحدث للنفوس عظة ولا ذكرى، ولا يبعث في القلوب هداية ولا تقوى. على أن أكثر المسلمين لا

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أمر بعد كل ما تقدم من التأكيد والتشديد بتقواه بامتثال أمره ونهيه، زيادة في العناية بأمر النساء وصلة الزوجية، وهو من مقتضيات البلاغة في هذا المقام، لمقاومة ما تملك النفوس قبل ذلك من عدم المبالاة بعقد الزوجية، إذ كانوا يرونه كعقد الرق والبيع والإجارة في المتاع الخسيس والنفيس، بل كانوا يرونه دون ذلك، لأن الرجل لم يكن يشتري متاعاً ثم يرمي به في الطريق زهداً فيه، ولم يكن يمسكه قطُّ بعد ذلك ويسأم منه، ولكنهم كانوا يطلقون المرأة لأدنى سبب، كالملل والغضب، ثم يعودون إليها، فيفعلون ذلك المرة بعد المرة، وكانوا يمسكونها للضرر والإهانة، كما تقدم آنفاً. وقد يستبدل الواحد منهم امرأة الآخر بامرأته. فاعتياد هذه المعاملة السوأى والأنس بها لا يكون مقاومته إلا بتعظيم شأن عقد الزوجية والمبالغة في تأكيده بالترغيب والترهيب والوعد والوعيد، إذ لا يسهل على الرجل الذي كان يرى المرأة مثل الأمة أو دونها أن يساويها بنفسه بمجرد الأمر، ويرى لها عليه مثل ما له عليها، ويحظر على نفسه مضارتها وامتهانها، ويلتزم معاشرتها بالمعروف في حال إمساكها عنده، وفي حال تسريحها إن اضطر إليه ولكن هذه العظات والتشديدات المشتملة على الإقناع وبيان المصلحة هي التي تعمل في النفس، وتؤثر بتكرارها في قلبه، وإن كان كالحجارة في القسوة

أما ترى الحبل بتكراره   في الصخرة الصماء قد أثرا

نعم إنه قد كان له حسن التأثير في أولئك الخارجين من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام، وفيمن اتبعهم بإحسان، ثم خلف من بعدهم خلف

أعرضوا عن القرآن، وجهلوا ما فيه من الحكم والأحكام، حتى صاروا شرًا مما كان عليه أهل الجاهلية وسائر الأمم من ظلم النساء، فلم يتقوا الله في ذلك ولا تدبروا قوله بعد ما تقدم

وقوله ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ هو أبلغ في موضعه من كل ما تقدم من التأكيد والتشديد في حقوق النساء، لأن الإنسان قد يراعي الأحكام الظاهرة بقدر الإمكان بغير إخلاص، فيطبق العمل على الحكم على وجه يعلم أن من ورائه ضررًا، فهذه الجملة تذكره بأن الله تعالى لا يخفى عليه شيء مما يسره العبد أو يعلنه، فلا يرضيه إلا التزام حدوده والعمل بأحكامه، مع الإخلاص وحسن النية، حتى يكون ظاهره كباطنه في الخير، ولا يتم له ذلك إلا بمراقبة الله تعالى في عمله، والعلم اليقين بأنه مطلع عليه فيه، لا يبيت قولاً أو فعلاً، ولا ينوي خيرًا أو شرًا، ولا تطوف في ذهنه خاطرة، ولا تختلج في نفسه خلجة، إلا وهو سبحانه عالم بذلك ومطلع عليه، فلا طريق له إلى مرضاة ربه إلا بتطهير قلبه، وإخلاص نيته في معاملة زوجه، وفي سائر المعاملات، ومن حسنت نيته حسن عمله غالبًا بل كان موفقًا دائمًا

* * *

نصوص الأستاذ الإمام

عن رأى الإسلام فى :

تعدد الزوجات

- فتوى عن التعدد ..
- تفسير آية القرآن التى وردت فى التعدد .
- مقال عن حكم الشريعة فى تعدد الزوجات .

فتوى في تعدد الزوجات(*)

السؤال الأول :

« ما منشأ تعدد الزوجات في بلاد العرب (أو في الشرق على الجملة) قبل بعثة النبي ﷺ ؟؟ »

الجواب :

ليس تعدد الزوجات من خواص الشرق ، ولا وحدة الزوجة من خواص الغرب ، بل في الشرق شعوب لا تعرف تعدد الزوجات كالتبت والمغول ، وفي الغرب شعوب كان عندها تعدد الزوجات كالغول والجرمانيين ففي زمن « سيزار » كان تعدد الزوجات شائعاً عند الغول ، وكان معروفاً عند الجرمانيين في زمن « تاسيت » ، بل أباحه بعض الباباوات لبعض الملوك بعد دخول الدين المسيحي إلى أوروبا كشرلمان ملك فرنسا ، وكان ذلك بعد الإسلام

كان الرؤساء وأهل الثروة يتفننون في تعدد الزوجات في بلاد يريد فيها

(*) نشر المنار هذه الفتوى منسوبة للأستاذ الإمام في الجزء الأول من المجلد الثامن والعشرين الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٢٧ م ٢٩ شعبان سنة ١٣٤٥ هـ وقال الشيخ رشيد رضا في التقديم لها : « وجدت بين أوراق شيخنا الأستاذ الإمام الفتوى الآتية فأحببت نشرها لتصدي الحكومة المصرية لتقييد إباحة التعدد ، وكثر الكلام فيه » ص ٢٩ - ٣٥ انظر الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، ج٢ ص ٩٠ - ٩٥)

عدد النساء على عدد الرجال توسعاً في التمتع ، وكانت البلاد العربية لم تجري فيها هذه العادة لا إلى حد محدود ، فكان الرجل يتزوج من النساء ما تسمح له أو تحمله عليه قوة الرجولية وسعة الثروة للإنفاق عليهن وعلى ما يأتي له من الولد .

وقد جاء الإسلام وبعض العرب تحته عشر نسوة ، وأسلم غيلان ـ رضي الله عنه ـ وعنده عشر نسوة ، فأمر النبي ﷺ بإمساك أربع منهن ومفارقة الباقيات ، وأسلم قيس بن الحارث الأسدي وتحته ثمان نسوة ، فأمره ﷺ ، بأن يختار منهن أربعاً وأن يخلي ما بقي

وسبب الإكثار من الزوجات إنما هو الميل إلى التمتع بتلك اللذة المعروفة وبكثرة النساء ، وقد كان العرب قبل البعثة في شقاق وقتال دائمين ، والقتال إنما كان بين الرجال ، فكان عدد الرجال ينقص بالقتل فيبقى كثير من النساء بلا أزواج ، فمن كانت عنده قوة بدنية وسعة في المال كانت تذهب نفسه وراء التمتع بالنساء فيجد منهن ما يرضي شهوته ، ولا يزال ينتقل من زوجة إلى أخرى ما دام في بدنه قوة ، وفي ماله سعة .

وكان العرب ينكحون النساء بالاسترقاق ، ولكن لا يستكثرون من ذلك ، بل كان الرجل يأخذ السبايا فيختار منهن واحدة ثم يوزع على رجاله ما بقي واحدة واحدة ، ولم يعرف أن أحداً منهم اختار لنفسه عدة منهن أو وهب لأحد رجاله كذلك دفعة واحدة

السؤال الثاني :

« على أي صورة كان الناس يعملون بهذه العادة في بلاد العرب خاصة ؟؟ » .

الجواب :

كان عملهم على النحو الذي ذكرته : إما بالتزوج واحدة بعد واحدة أو بالتسري واحدة سرية بعد أخرى ، أو جمع سرية إلى زوجة أو زوجة إلى سرية ، ولم تكن النساء إلا متاعاً للشهوة ، لا يرعى فيهن حق ، ولا يؤخذ فيهن بعدل ، حتى جاء الإسلام فشرع لهن الحقوق وفرض فيهن العدل

السؤال الثالث :

« كيف أصلح نبينا ﷺ هذه العادة ، وكيف كان يفهمها ؟؟ » .

الجواب :

جاء ﷺ وحال الرجال مع النساء كما ذكرنا ، لا فرق بين متزوجة وسرية في المعاملة ، ولا حد لما يبتغي الرجل من الزوجات ، فأراد الله أن يجعل في شرعه ﷺ رحمة بالنساء وتقريراً لحقوقهن ، وحكماً عدلاً يرفع به شأنهن ، وليس الأمر كما يقول كتبة الأوروبيين من أن ما كان عند العرب عادة جعلها الإسلام ديناً ، وإنما أخذ الإفرنج ما دخلوا به من سوء استعمال المسلمين لديهم ، وليس له مأخذ صحيح منه

حكم تعدد الزوجات جاء في قوله تعالى في سورة النساء

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ

وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[1]

كان الرجل من العرب يكفل اليتيمة فيعجبه جمالها ومالها، فإن كانت تحل له تزوجها وأعطاها من المهر دون ما تستحق، وأساء صحبتها وقتر في الإنفاق عليها وأكل مالها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك، وشدد عليهم في الامتناع عنه، وأمرهم أن يؤتوا اليتامى أموالهم. وحذرهم من أن يأكلوا أموالهم إلى أموالهم، ثم قال لهم إن كان ضعف اليتيمات يحرككم إلى ظلمهن، وخشيتم أن لا تقسطوا فيهن إذا تزوجتموهن. وأن يطغى فيكم سلطان الزوجية فتأكلوا أموالهن وتستذلوهن، فدونكم النساء سواهن فانكحوا ما طاب لكم منهن من ذوات الجمال والمال من واحدة إلى أربع. ولكن ذلك على شرط أن تعدلوا بينهن فلا يُباح لأحد من المسلمين أن يزيد في الزوجات على واحدة إلا إذا وثق بأن يراعي حق كل واحدة منهن، ويقوم بينهن بالقسط، ولا يفضّل إحداهن على الأخرى في أي أمر حسي يتعلق بحقوق الزوجية التي تحت مراعاتها. فإذا ظن أنه إذا تزوج فوق الواحدة لا يستطيع العدل وجب عليه أن يكتفي بواحدة فقط

فتراه قد جاء في أمر تعدد الزوجات بعبارة تدل على حصر الإباحة على شرط العدل، فإن ظن الجور منع الزيادة على الواحدة. وليس في ذلك ترغيب في التعدد بل فيه تبغيض له، وقد قال في الآية الأخرى ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها**

---

[1] النساء ٣

كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٢٩)﴾[1]

فإذا كان العدل غير مستطاع، والخوف من عدم العدل يوجب الاقتصار على الواحدة، فما أعظم الحرج في الزيادة عليها؟

والإسلام قد خفف الإكثار من الزوجات، ووقف عند الأربع، ثم إنه شدد الأمر على المكثرين إلى حد لو عقلوه لما زاد واحد منهم على الواحدة.

وأما المملوكات من النساء فقد جاء حكمهن في قوله تعالى: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[2]، وهو إباحة الجمع بينهن وإن لم يكن من الرجل عدل بينهن، لأن المملوكة لا حق لها، ولمالكها أن يتركها للخدمة ولا يضاجعها البتة، وقد اتفق المسلمون على أنه يجوز للرجل أن يأخذ من الجواري ما يشاء بدون حصر، ولكن لا يمكن لنا أن نفهم من الآية غير ذلك؛ فإن الكلام جاء مرتبطاً بإباحة التعدد إلى الأربعة فقط، وإن الشرط في الإباحة انتفاء الخوف من العدل، فيكون المعنى أنه إذا خيف الجور وجب الاقتصار على الواحدة من الزوجات أو أخذ العدد المذكور مما ملكت الأيمان، فلا يباح من النساء ما فوق الأربع على كل حال، ويباح الأربع بدون مراعاة للعدل في المملوكات دون الزوجات، لأن المملوكات ليس لهن حقوق في العشرة على ساداتهن، إلا ما كان من حقوق العبد على سيده، وحق العبد على سيده أن يطعمه ويكسوه وألا يكلفه من العمل في خدمته ما لا يطيق، أما أن يمتعه كما يمتع

---

(١) النساء ١٢٩

(٢) النساء ٣٠

ه الزوجات فلا(١).

وقد ساء استعمال المسلمين لما جاء في دينهم من هذه الأحكام الجليلة، فأفرطوا في الاستكثار من عدد الجواري، وأفسدوا بذلك عقولهم وعقول ذراريهم بمقدار ما اتسعت لذلك ثروتهم.

أما الأسرى اللاتي يصح نكاحهن فهن أسرى الحرب الشرعية التي قصد بها المدافعة عن الدين القويم أو الدعوة إليه بشروطها، ولا يكن عند الأسر إلا غير مسلمات، ثم يجوز بيعهن بعد ذلك وإن كن مسلمات. وأما ما مضى المسلمون على اعتياده من الرق، وجرى عليه عملهم في الأزمان الأخيرة فليس من الدين في شيء، فما يشترونه من بنات الجراكسة المسلمين اللاتي يبيعهن آباؤهن وأقاربهن طلباً للرزق، أو من السودانيات اللاتي يختطفهن الأشقياء السلبة المعروفون «بالأسيرجية» فهو ليس بمشروع ولا معروف في دين الإسلام، وإنما هو من عادات الجاهلية، لكن لا جاهلية العرب بل جاهلية السودان والجركس.

وأما جواز إبطال هذه العادة، أي عادة تعدد الزوجات فلا ريب فيه.

أما أولاً: فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل، وهذا الشرط مفقود

---

(١) في هامش المنار: نجد هنا تعقيباً لا ندري أهو للإمام أم للشيخ رشيد رضا، ولم ينسب إلى المنار كما هو عادة الشيخ رشيد، وكما فعل في نفس الموضوع عندما ميز تعليقاته بنسبتها إلى المنار. ونص التعقيب: «وهذا هو المنصوص في كتب المذاهب المشهورة. ولكن قالوا بأن ما يجب للزوجة يستحب للسرية. وفي كتب الحنابلة قول بأنه يجب على السيد أن يحصن مملوكه ومملوكته بالزواج بشرطه».

حتماً ، فإن وجد فى واحد من المليون فلا يصح أن يتخذ قاعدة ، ومتى غلب الفساد على النفوس ، وصار من المرجح ألا يعدل الرجال فى زوجاتهم جاز للحاكم أو للعالم أن يمنع التعدد مطلقاً مراعاة للأغلب

وثانياً : قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد ، وحرمانهن من حقوقهن فى النفقة والراحة ، ولهذا يجوز للحاكم وللقائم على الشرع أن يمنع التعدد دفعاً للفساد الغالب .

وثالثاً : قد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف أمهاتهم ؛ فإن كل واحد منهم يتربى على بغض الآخر وكراهيته ، فلا يبلغ الأولاد أشدهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء للآخر ، ويستمر النزاع بينهم إلى أن يخربوا بيوتهم بأيديهم وأيدى الظالمين . ولهذا يجوز للحاكم أو لصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات والجوارى معاً صيانة للبيوت عن الفساد

نعم ليس من العدل أن يُمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى ليأتى منها بذرية ، فإن الغرض من الزواج التناسل ، فإذا كانت الزوجة عاقراً فليس من الحق أن يمنع زوجها من أن يضم إليها أخرى

وبالجملة فيجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضى ، ولا مانع من ذلك فى الدين البتة ، وإنما الذى يمنع ذلك هو العادة فقط .

تفسير آية التعدد

يقول الله سبحانه وتعالى فى سورة النساء

﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣) ﴾

(النساء : ٢ ، ٣)

وفسر الأستاذ الإمام هذه الآيات فقال[1]

لما بين الكلام فى أوائل هذه السورة فى الأهل والأقارب والأزواج وهو يتسلسل فى ذلك إلى قوله تعالى ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ﴾[2] الآية ، ولذلك افتتحها بالتذكير بالقرابة والأخوة العامة وهى كون الأمة من نفس واحدة ، ثم طفق يبين حقوق الضعفاء من الناس كاليتامى والنساء والسفهاء ويأمر بالتزامها

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده جـ٥ ص١٦٧ ـ ١٧١

(٢) النساء ٣٦

فقال: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾

واليتيم لغة: من مات أبوه مطلقاً، وفي عرف الفقهاء: من مات أبوه وهو صغير، فمتى بلغ زال يتمه، إلا إذا بلغ سفيهاً فإنه يبقى في حكم اليتيم ولا يزول عنه الحجر. ومعنى إيتاء اليتامى أموالهم: هو جعلها لهم خاصة وعدم أكل شيء منها بالباطل، أي: أنفقوا عليهم من أموالهم حتى يزول يتمهم بالرشد كما يأتي في آية ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ ﴾، فبعد ذلك يدفع إليهم ما بقي لهم بعد النفقة عليهم في زمن اليتم والقصور. فهذه الآية في إعطاء اليتامى أموالهم في حالتي اليتم والرشد، كل حالة بحسبها، وتلك خاصة بحال الرشد. وليس في هذه تجوز - كما قالوا - فإن نفقة ولي اليتيم عليه من ماله يصدق عليه أنه إيتاء مال اليتيم لليتيم، والمقصود من هذه الآية ظاهر، وهو المحافظة على مال اليتيم وجعله له خاصة وعدم هضم شيء منه؛ لأن اليتيم ضعيف لا يقدر على حفظه والدفاع عنه، ولذلك قال: ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾.

المراد بالخبيث: الحرام، وبالطيب: الحلال، أي: لا تمنعوا عن التمتع في المواضع والأحوال التي من شأنكم أن تتمتعوا فيها بأموالكم. يعني أن الإنسان إذا سنح له التمتع بمال نفسه في الطرق المشروعة، فإذا عرض له استمتاع فعليه أن يجعله من مال نفسه لا من مال اليتيم الذي هو قيّم ووصي عليه، فإذا استمتع بمال اليتيم فقد جعل مال اليتيم في هذا الموضع بدلاً من ماله، وبهذا يظهر معنى التبدل والاستبدال.

وقوله **﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾**

أي: لا تأكلوها مضمومة إلى أموالكم، وهذا صريح فيما إذا كان للولي مال يضم مال اليتيم إليه، ويمكن أن يقال إن أكله منفرداً غير مضموم إلى مال الولي أولى بالتحريم، وهو داخل في عموم قوله **﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾**، وقيل: يفهم من هذا القيد جواز أكل الوصي الفقير الذي لا مال له شيئاً من مال اليتيم. وسيأتي التصريح بذلك في الآية السادسة.

﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾

أي: إن أكل مال اليتيم، أو تبدل الخبيث بالطيب منه، أو ما ذكر من مجموع الأمرين - وكانت تفعله الجاهلية - كان في حكم الله حوباً كبيراً، أي إثماً عظيماً.

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾

جاء ذكر تعدد الزوجات في سياق الكلام على اليتامى والنهي عن أكل أموالهم ولو بواسطة الزوجية، فقال: إن أحسستم من أنفسكم الخوف من أكل مال الزوجة اليتيمة فعليكم ألا تتزوجوا بها، فإن الله تعالى جعل لكم مندوحة عن اليتامى إذ أباح لكم من التزوج بغيرهن إلى أربع نسوة، ولكن إن خفتم أن لا تعدلوا بين الزوجات أو الزوجتين فعليكم أن تلتزموا واحدة

فقط. والخوف من عدم العدل يصدق بالظن والشك فيه، بل يصدق بتوهمه أيضاً، ولكن الشرع قد يغتفر التوهم لأنه قلما يخلو منه عدم مثل هذه الأمور فالذي يباح له أن يتزوج ثانية أو أكثر هو الذي يثق من نفسه بالعدل بحيث لا يتردد فيه. أو يظن ذلك ويكون التردد فيه ضعيفاً

وبما قال ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ علله بقوله ﴿ **ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا** ﴾ أي أقرب من عدم الجور والظلم فجعل البعد من الجور سبباً في التشريع، وهذا مؤكد لاشتراط العدل ووجوب تحريه، ومنبه إلى أن العدل عزيز. وقد قال تعالى في آية أخرى من هذه السورة ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾(1) وقد يحمل هذا على العدل في ميل القلب، ولولا ذلك لكان مجموع الآيتين منتجاً عدم جواز التعدد بوجه ما. ولما كان يظهر وجه قوله بعد ما تقدم من الآية ﴿ **فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾ والله يغفر للعبد ما لا يدخل تحت طاقته من ميل قلبه، وقد كان النبي ﷺ يميل في آخر عهده إلى عائشة أكثر من سائر نسائه ولكنه لا يخصها بشيء دونهن. أي بغير رضاهن وإذنهن، وكان يقول «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك**» أي من ميل القلب

فمن تأمل الآيتين علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق، كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة

---

(١) النساء ١٢٩

بقيمة العدل والأمن من الجور. وإذا تأمل المتأمل - مع هذا التضييق - ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفاسد جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربي أمة فشا فيها تعدد الزوجات، فإن البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال ولا يقوم فيه نظام، بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت، كأن كل واحد منهم عدو للآخر، ثم يجئ الأولاد بعضهم لبعض عدو، فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت ومن البيوت إلى الأمة.

كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد، أهمها: صلة النسب والصهر الذي تقوى به العصبية، ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن، لأن الدين كان متمكناً في نفوس النساء والرجال، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها، أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها إلى والده إلى سائر أقاربه، فهي تغري بينهم العداوة والبغضاء، تغري ولدها بعداوة إخوته، وتغري زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها، وهو - بحماقته - يطيع أحب نسائه إليه، فيدب الفساد في العائلة كلها، ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات لأتيت بما تقشعر منه جلود المؤمنين، فمنها السرقة والزنا والكذب والخيانة والجبن والتزوير، بل منها القتل، حتى قتل الولد والده والوالد ولده والزوجة زوجها والزوج زوجته، كل ذلك واقع ثابت في المحاكم. وناهيك بتربية المرأة التي لا تعرف قيمة الزوج ولا قيمة الولد، وهي جاهلة بنفسها وجاهلة بدينها، لا تعرف منه إلا خرافات وضلالات تلقفتها من أمثالها يتبرأ منها كل كتاب منزل وكل نبي مرسل، فلو ربي النساء تربية دينية

صحيحة يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة لما كان هنالك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات، وإنما كان يكون ضرره قاصراً عليهن في الغالب. أما و الأمر على ما نرى ونسمع فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها، فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة خصوصاً الحنفية منهم الذين بيدهم الأمر وعلى مذهبهم الحكم، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم، وأن من أصوله منع الضرر والضرار، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة، يعني على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وبهذا نعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعاً عند الخوف من عدم العدل.

والمعنى أن إباحة تعدد الزوجات مضيقة، قد اشترط فيها ما يصعب تحققه، فكأنه نهى عن كثرة الأزواج، وفهم منه أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة، ولا يفهم منه - كما فهم بعض المجاورين - أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلاً أو فاسداً، فإن الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد، فقد يخاف الظلم ولا يظلم، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل، فيعيش عيشة حلالاً.

أما قوله تعالى ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فهو معطوف على قوله (فواحدة) أي فالزموا زوجاً واحدة وامسكوا زوجاً واحدة مع العدل، وهذا فيمن كان متزوجاً كثيرات - أو الزموا ما ملكت أيمانكم

واكتفوا بالتسري بهن بغير شرط ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أي أقرب إلى عدم العول - وهو الجور - فإن العدل بين الإماء في الفراش غير واجب، إذ لا حق لهن فيه، وإنما لهن الحق في الكفاية بالمعروف، وهذا لا يبيح ما جرى عليه المسلمون منذ قرون كثيرة من الإسراف في التمتع بالجواري المملوكات بحق أو بغير حق مهما ترتب على ذلك من المفاسد كما شوهد - ولا يزال يشاهد - في بعض البلاد إلى الآن.

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾

الصدقات: جمع صدقة - بضم الدال - وفيه لغات، منها: الصداق، وهو ما يعطى للمرأة قبل الدخول عن طيب نفس، وينبغي أن يلاحظ في هذا العطاء معنى أعلى من المعنى الذي لاحظه الذين يسمون أنفسهم الفقهاء من أن الصداق والمهر بمعنى العوض عن البضع والثمن له. كلا إن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته، ولذلك قال (نحلة)، فالذي ينبغي أن يلاحظ هو أن هذا العطاء آية من آيات المحبة وصلة القربى وتوثيق عرى المودة والرحمة، وأنه واجب حتم لا تخيير فيه كما يتخير المشتري والمستأجر، ونرى عرف الناس جارياً على عدم الاكتفاء بهذا العطاء بل يشفعه الزوج بالهدايا والتحف.

﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾

لا يجوز للرجل أن يأكل شيئاً من مال امرأته إلا إذا علم أن نفسها طيبة به، فإذا طلب منها شيئاً فحملها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى على أحد، وإن كان

اللابسون لباس الصالحين المتحلين بعقود السبح الذين يحركون شفاههم ويلوكون ألسنتهم بما يسمونه ذكراً يستحلون أكل أموال نسائهم إذ أعطينها أو أخذن أحداهن بالترهيب أو الخداع أو الخجل ويقولون إنهن أعطيننا ولنا الظاهر والله يتولى السرائر ! وقد قال تعالى في آية آتية : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾

فإذا شدد هذا التشديد في صور المفارقة فكيف يكون الحكم في صور الاجتماع والمعاشرة ؟؟ .

* * *

حكم الشريعة في تعدد الزوجات(*)

قد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع من النسوة إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة، قال تعالى ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾(١) فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها اختل نظام المنزل، وساءت معيشة العائلة، إذ العماد القويم لتدبير المنزل هو بقاء الاتحاد والتآلف بين أفراد العائلة، والرجل إذا خص واحدة منهن دون الأخريات، ولو بشيء زهيد، كأن يستقضيها حاجة في يوم الأخرى، اشمأزت تلك الأخرى، وسئمت الرجل لتعديه على حقوقها بتنزله إلى من لا حق لها، وتبدل الاتحاد بالنفرة، والمحبة بالبغض، وقد كان النبي ﷺ، وجماعة الصحابة - رضوان الله عليهم - والخلفاء الراشدون، والعلماء والصالحون، من كل قرن إلى هذا العهد يجمعون بين النسوة، مع المحافظة على حدود الله في العدل بينهن، فكان ﷺ وأصحابه والصالحون من أمته لا يأتون حجرة إحدى الزوجات في نوبة الأخرى إلا بإذنها.

من ذلك أن النبي ﷺ كان يطاف به - وهو في حالة المرض - على بيوت زوجاته محمولاً على الأكتاف، حفظاً للعدل، ولم يرض الإقامة في بيت

(*) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج ٢ ص ٧٨ - ٨٣

(١) النساء: ٣

إحداهن خاصة ، فلما كان عند إحدى نسائه سأل : فى أى بيت أكون غداً ؟ فعلم نساؤه أنه يسأل عن نوبة عائشة ، فأذنّ له فى المقام عندها مدة المرض ، فقال : « **هل رضيتن** » ؟ فقلن : نعم ، فلم يقم فى بيت عائشة حتى علم رضاهن ، وهذا الواجب الذى حافظ عليه النبى ﷺ هو الذى ينطق على نصائحه ووصاياه ، فقد روى فى الصحيح أن آخر ما أوصى به ﷺ ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه : « **الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم ، لا تكلفوهم ما لا يطيقون ، الله الله فى النساء ، فإنهن عوان فى أيديكم - أى أسراء - أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» وقال : « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى - وفى رواية: ولم يعدل بينهما - جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل** » وكان ﷺ يعتذر عن ميله القلبى بقوله : « **اللهم هذا - (أى العدل فى الهبات والعطاء) - جهدى فيما أملك ، ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك** » - (يعنى الميل القلبى) - **وكان يقرع[1] بينهن إذا أراد سفراً**

وقد قال الفقهاء : يجب على الزوج المساواة فى القسم فى البيوتة بإجماع الأئمة ، وفيها وفى العطاء - أعنى النفقة - عند غالبهم ، حتى قالوا : يجب على ولى المجنون أن يطوف به على نسائه ، وقالوا : لا يجوز للزوج الدخول عند إحدى زوجاته فى نوبة الأخرى إلا لضرورة مبيحة ، غاية ما يجوز له أن يسلِّم عليها من خارج الباب ، والسؤال عن حالها بدون دخول . وصرَّحت كتب

---

[1] (١) أى يجرى القرعة ليحدد من يصحبه منهن فى سفره

الفقه بأن الزوج إذا أراد الدخول عند صاحبة النوبة ، فأغلقت الباب دونه ، وجب عليه أن يبيت بحجرتها ، ولا يذهب إلى ضرتها إلا لمانع برد ونحوه وقال علماء الحنفية : إن ظاهر آية ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ ، أن العدل فرض في البيتوتة ، وفي الملبوس ، والمأكول ، والصحبة ، لا في المجامعة ، لا فرق في ذلك بين فحل وعنين ومجبوب(١) ومريض وصحيح . وقالوا : إن العدل من حقوق الزوجية ، فهو واجب على الزوج كسائر الحقوق الواجبة شرعاً ، إذ لا تفاوت بينها ، وقالوا : إذا لم يعدل ، ورفع إلى القاضي ، وجب نهيه وزجره ، فإن عاد عزر(٢) بالضرب لا بالحبس ، وما ذلك إلا محافظة على القصد الأصلي من الزواج ، وهو التعاون في المعيشة وحسن السلوك فيها .

أفبعد الوعيد الشرعي ، وذلك الإلزام الدقيق الحتمي الذي لا يحتمل تأويلاً ولا تحويلاً ، بحور الجمع بين الزوجات عند توهم عدم القدرة على العدل بين النسوة ، فضلاً عن تحققه ؟؟ فكيف يسوغ لنا الجمع بين نسوة لا يحملنا على جمعهن إلا قضاء شهوة فانية ، واستحصال لذة وقتية ، غير مبالين بما ينشأ عن ذلك من المفاسد ، ومخالفة الشرع الشريف !؟

فإنا نرى أنه إن بدت لإحداهن فرصة للوشاية عند الزوج في حق الأخرى صرفت جهدها ما استطاعت في تنميقها وإتقانها ، وتحلف بأنه إنها

---

(١) الفحل : من لا عيب في قدراته الجنسية . والعنين : هو صغير عضو التناسل ، والمجبوب : هو مقطوع عضو التناسل

(٢) أدب

الصادقة فيما ذكرت ، (وما هي إلا من الكاذبات) فيعتقد الرجل أنها أخلصت له النصح لفرط ميله إليها ، ويوسع الأخريات ضرباً مبرحاً وسباً قطيعاً ، ويسومهن صدوداً وهجراً من غير أن يتبين فيما أُلقي إليه ، إذ لا هداية عنده ترشده إلى تمييز صحيح القول من فاسده ، ولا نور بصيرة يوقفه على الحقيقة ، فتضطرم نيران الغيظ في أفئدة هاتيك النسوة ، وتسعى كل واحدة منهن في الانتقام من الزوج والمرأة الواشية ، ويكثر النزاع والمشاجرة بينهن بياض النهار وسواد الليل . وفضلاً عن اشتغالهن بالشقاق عما يجب عليهن من أعمال البيت ، يكثرن من خيانة الرجل في ماله وأمتعته لعدم الثقة بالمقام عنده ، فهن دائماً يتوقعن منه الطلاق إما من حيث أخلاقهن أو من رداءة أفكار الزوج ، وأياً ما كان فكلاهما لا يهدأ له بال ولا يروق له عيش

ومن شدة تمكن الغيرة والحسد في أفئدتهن تزرع كل واحدة في ضمير ولدها ما تحمله من أشد العداء لإخوته أولاد النسوة الأخريات ، فإنها دائماً تلعنهم وتذكرهم بالسوء عنده وهو يسمع ، وتبين له استئثارهم عنه عند والدهم ، وتعدد له وجوه الامتياز ، فكل ذلك وما شابهه إن أُلقي إلى الولد حال الطفولية يفعل في نفسه فعلاً لا يقوى على إزالته بعد تعقله ، فيبقى نفوراً من إخوته عدواً له ، لا نصيراً وظهيراً له على اجتناء الفوائد ودفع المكروه كما هو شأن الأخ

وإن تفاوت واحد من ولد تلك على آخر من ولد هذه ، وإن لم يعقل ما يفعل من كل خيراً أو شر لكونه صغيراً ، انتصب سوق النزاع بين والدتيهما ، وأوسعت كل واحدة الأخرى بما في وسعها من ألفاظ الفحش ومستهجنات

السكر ـ وإن كان من المخدرات في بيوت المعتبرين ـ كما هو مشاهد في كثير من الجهات، خصوصاً الريفية، وإذا دخل الزوج عليهن في هذه الحالة يعسر عليه إطفاء ثورة من ينهض منهن بحسن القول ولين الجانب، إذ لا يسمعن له أمراً، ولا يرضين منه وعداً، لكثرة ما وقع بينه وبينهن من المنازعات والمشاجرات. مثل هذه الأسباب أو غيرها، التي أفضت إلى سقوط اعتباره وانتهاك وجاهته عندهن، أو لكونه ضعيف الرأي، أحمق الطبع، فتقوده هذه الأسباب إلى فض هذه المشاجرة بطلاقهن جميعاً، أو طلاق من هي عنده أقل منزلة في الحب، ولو كانت أم أكثر أولاده، فتخرج من بيت سكنه تدمع، حزينة الخاطر، حاملة من الأطفال عديداً، فتأوي بهم إلى منزل أبيها ـ إن كان ـ ثم لا يمضي عليها بضعة أشهر عنده إلا سئمها، فلا تجد بداً من رد الأولاد إلى أبيهم، وإن علمت أن زوجته الحالية ستعاملهم بأسوأ مما عوملت به من عشيرة أبيها، ولا تسل عن أم الأولاد إذا طلقت وليس لها من تأوي إليه، فإن شرح ما تعانيه من ألم الفاقة وذل النفس ليس يحزن القلب بأقل من الحزن عند العلم بما تتسم به صبيتها من الطرد والتقريع، يشكون من الجوع، ويبكون من ألم المعاملة.

ولا يقال إن ذلك غير واقع، فإن الشريعة الغرّاء كلفت الزوج بالنفقة على مطلقته وأولاده منها حتى تحسن تربيتهم، وعلى من يقوم مقامها في الحضانة إن خرجت من عدّتها وتزوجت، فإن الزوج وإن كلفته الشريعة بذلك لكن لا يرضخ لأحكامها في مثل هذا الأمر الذي يكلفه نفقات كثيرة إلا مكرهاً مقهوراً، والمرأة لا تستطيع أن تطالبه بحقها عند الحاكم الشرعي، إما لبعد

مركزه فلا تقدر على الذهاب إليه ، وتترك بنيها لا يملكون شيئاً مدة أسبوع أو أسبوعين حتى يستحضر القاضي الزوج ، وربما أتت إليهم حاملة صكاً بالتزامه بالدفع لها كل شهر ما أوجبه القاضي عليه من النفقة ، من غير أن تقبض منه ما يسد الرمق أو يدفع بالعوز ، ويرجع الزوج مصراً على عدم الوفاء بما وعد ، لكونه متحققاً من أن المرأة لا تقدر أن تخاطر بنفسها إلى العودة للشكاية ، لوهن قواها واشتغالها بما يذهب الحاجة الوقتية ، أو حياء من شكاية الزوج ، فإن كثيراً من أهل الأرياف يعدُّون مطالبة المرأة بنفقتها عيباً فظيعاً ، فهي تفضل البقاء على تحمل الأتعاب الشاقة ، طلباً لما تقوم به بنفسها هي وبنوها على الشكاية التي توجب لها العار ، وربما لم تأت بالثمرة المقصودة . وغير خفي أن ارتكاب المرأة الأيم[1] لهذه الأعمال الشاقة ، ومعاناة البلايا المتنوعة التي أقلها ابتذال ماء الوجه ، يؤثر في أخلاقها فساداً ، وفي طباعها قبحاً ، مما يذهب بكمالها ويؤدي إلى تحقيرها عند الراغبين في الزواج ، ولربما أدت بها هذه الأمور إلى أن تبقى أيماً مدة شبابها ، تتجرع غصص الفاقة والذل ، وإن خطبها رجل بعد زمن طويل من يوم الطلاق فلا يكون في الغالب إلا أقل منزلة وأصغر قدراً من بعلها السابق ، أو كهلاً قلَّت رغبة النساء فيه ، ويمكث زمناً طويلاً يقدم رجلاً ويؤخر أخرى ، خشية على نفسه من عائلة زوجها السالف ، فإنها تبغض أي شخص يريد زواج امرأته ، وتضمر له السوء إن فعل ذلك ، كأن مطلقها يريد أن تبقى أيماً إلى الممات ، رغبة في نكالها وإساءتها إن طلقها كارهاً لها ، أما إذا كان طلاقها ناشئاً عن

---

(١) الأيم : التي فقدت زوجها (وتضبط بفتح الهمزة وكسر الياء مشددة)

حماقة الرجل لإكثاره من الحلف به عند أدنى الأسباب وأضعف المقتضيات ـ كما هو كثير الوقوع الآن ـ اشتد حنقه وغيرته عليها، وتمنى لو استطاع سبيلاً إلى قتلها أو قتل من يريد الاقتران بها

وكأني بمن يقولون: إن هذه المعاملة وتلك المعاشرة لا تصدر إلا من سفلة الناس وأدنيائهم، وأما ذوو المقامات وأهل اليسار فلا نشاهد منهم شيئاً من ذلك، فإنهم ينفقون مالاً لُبداً[1] على مطلقاتهم وأولادهم منها، وعلى نسوتهم المتعددات في بيوتهم، فلا ضير عليهم في الإكثار من الزواج إلى الحد الجائز، والطلاق إذا أرادوا، بل هو الأجمل والأليق بهم اتباعاً لما ورد عنه ﷺ **«تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة»**، وأما ما يقع من سفلة الناس فلا يصح أن يجعل قاعدة للنهي عما كان عليه عمل النبي والسلف الصالح من الأمة خصوصاً وآية ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾[2] لم تنسخ بالإجماع، فإذاً نلزم العمل بمدلولها ما دام الكتاب.

نقول في الجواب عن هذا: كيف يصح هذا المقال وقد رأينا الكثير من الأغنياء وذوي اليسار يطردون نساءهم مع أولادهن، فتربى أولادهم عند أقوام غير عشيرتهم، لا يعتنون بشأنهم، ولا يلتفتون إليهم، وكثيراً ما رأينا

---

(١) أي: كثيراً (وتضبط بضم اللام وفتح الباء)

(٢) النساء: ٣

الآباء يطردون أبناءهم وهم كبار ، مرضاة لنسائهم الحديثات ، ويسيئون إلى النساء بما لا يستطاع ، حتى أنه ربما لا يحمل الرجل منهم على التزوج ثانية إلا إرادة الإضرار بالأولى ، وهذا شائع كثير ، وعلى فرض تسليم أن ذوي اليسار يتحامون عما ذكرناه من السيئات ، لا يمكننا إلا أن نقول ، كما هو الواقع ، إن إنفاقهم على النسوة ، وتوفية حقوق الزوجة من القسم في المبيت ليس على نسبة عادلة ، كما هو الواجب شرعاً على الرجل لزوجاته ، فهذه الطبقة تستوي مع غيرها من حيث عدم القيام بحقوق الزوجات بالوجهة المرعية كما أمر به الشرع الشريف ، فإذن لا تمييز بينهم وبين الفقراء في أن كلاً قد ارتكب ما حرمته الشرائع ، ونهت عنه نهياً شديداً ، خصوصاً وأن مضرات جمع الزوجات عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء ، كما هو الغالب ، فإن المرأة قد تبقى في بيت الغني سنة أو سنتين أو ثلاثاً أو خمساً أو عشراً لا يقربها الزوج خشية أن تغضب عليه من يميل إليها ميلاً شديداً ، وهي مع ذلك لا تستطيع أن تطلب منه أن يطلقها خوفها على نفسها من بأسه ، فتضطر إلى فعل ما لا يليق . وبقية المفاسد التي ذكرناها من تربية الأبناء على عداوة إخوتهم بل ووالدهم أيضاً موجودة عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء ، ولا تصح المكابرة في إنكار هذا الأمر بعد مشاهدة آثاره في غالب الجهات والنواحي . ويتطاير شرره في أكثر البقاع من بلادنا وغيرها من الأقطار الشرقية .

فهذه مصيبة غالب الناس عندنا ، من أغنياء وفقراء ، في حالة التزوج بالمتعددات ، كأنهم لم يفهموا حكمة الله في مشروعيته ، بل اتخذوه طريقاً

بصرف الشهوة واستحصال اللذة لا غير، وغفلوا عن المقصد الحقيقي منه، وهذا لا تجيزه الشريعة، ولا يقبله العقل، فاللازم عليهم حينئذ إما الاقتصار على واحدة إذا لم يقدروا على العدل، كما هو مشاهد، عملاً بالواجب عليهم بنص قوله تعالى ﴿فإنْ خفتُمْ ألاّ تعدلوا فواحدةً﴾، وأما آية ﴿فانكِحُوا مَا طَابَ لكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ فهي مقيدة بآية ﴿فإنْ خفتُمْ﴾ وإما أن يقتصروا في طلب التعدد في الزوجات فيما يجب عليهم شرعاً من العدل، وحفظ الألفة بين الأولاد، وحفظ النساء من الغوائل التي تؤدي بهن إلى الأعمال الغير اللائقة، ولا يحملونهن على الإضرار بهم وبأولادهم، ولا يطلقونهن إلا بمسوغ ومقتضٍ شرعي، شأن الرجال الذين يخافون الله ويوقرون الشريعة والعدل، ويحافظون على حرمات النساء وحقوقهن، ويعاشرونهن بالمعروف، ويفارقونهن عند الحاجة. فهؤلاء الأفاضل الأتقياء لا لوم عليهم في الجمع بين النسوة إلى الحد المباح شرعاً، وهم وإن كانوا عدداً قليلاً في كل بلد وإقليم، لكن أعمالهم وصحة الظهور، تستوجب لهم الثناء العميم والشكر الجزيل، وتقربهم من الله العادل العزيز.

* * *

خاتمة

(فى ختام تفسير آية البقرة ٢٣٧ ـ التى انتهى بها عرض السورة لأحكام الحياة الزوجية ـ يقول الأستاذ الإمام)[١]

من تدبر هذه الآيات وفهم هذه الأحكام يتجلى له نسبة مسلمى هذا العصر إلى القرآن، ومبلغ حظهم من الإسلام!

إن الروابط الطبيعية فى النكاح والصهر وسائر أنواع القرابة صارت أرث وأضعف، فمن نظر فى أحوال مسلمى بلادنا، وتبين ما يجرى بين الأزواج من المخاصمات والمنازعات والمضارات، وما يكيد بعضهم لبعض، يخيل إليه أنهم ليسوا من أهل القرآن، بل يجدهم كأنهم لا شريعة لهم ولا دين بل آلهتهم أهواؤهم، وشريعتهم شهواتهم، وإن حال المماكسة بين التجار فى السلع هى أحفظ وأضبط من حال الأزواج، وأقوى فى العصمة من روابط الأزواج

إن رجلاً هجر زوجته ـ وهى ابنة عمه، وله منها بنت ـ بغير ذنب غير الطمع فى المال، فكان كلما كلموه فى شأنها فى تيسير عصمتها منى

وهناك ما هو أدهى من ذلك وأمرُّ، كالذين يتركون نساءهم بغير نفقات حتى

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٤ ص٦٧٧ ، ٦٧٨

قد يضطرونهن إلى بيع أعراضهن، وكالمطلقات المعتدات بالقروء[1] يزعمن أن حيضهن حبس، فتمر السنون ولا تنقضي عدتهن - بزعمهن - وما الغرض إلا إلزام المطلق النفقة طول هذه المدة، انتقاماً منه.

وكالذين يذرون أزواجهم كالمعلقات، لا يمسكونهن بمعروف ولا يسرحونهن بإحسان، أو يفتدين منهم بالمال!

فأين الله وأين كتاب الله وشرعه من هؤلاء؟ وأين هم منه؟!..

إنهم ليسوا من كتاب الله في شيء، ولكن المسرفين أهواءهم يتبعون!

* * *

---

[1] القرء - بضم القاف وسكون الراء - مدة الحيض، أو المدة بين حيضتين

ملف عن حياة

الإمام محمد عبده
ومكانته فى حركة التجديد

سيرة حياته

ليست هذه ترجمة لحياة الأستاذ الإمام، فلقد وضعت لحياته العديد من الترجمات، على أسس متعددة ومتباينة من المناهج الخاصة بالترجمة لحياة العظماء والمفكرين والحكماء.

وبالرغم من أن لنا العديد من الملاحظات على بعض ما كتب عن حياته من تاريخ، إلا أن المقام الذي نحن فيه ليس مقام الترجمة المستفيضة لحياته الخصبة، والغنية بالعبر والمثل والدروس، وإنما الأمر الذي نحن بصدده هو تقديم سيرة موجزة لحياته، في سطور شديدة الإيجاز، سنكتفي بأحداث حياته الفكرية والعملية، مبرزين أهم قسماتها، وواضعين اليد على عوامل تكوين هذه القسمات، مشيرين إلى درجات التطور التي حدثت له في المراحل التي مرت بها حياته. وفي كل ذلك فنحن نستفيد من كل ما قرأناه مما كتب عنه، وبالدرجة الأولى نحتكم إلى أعماله الفكرية هو، بعد الجمع لها ـ وهو ما أنجزناه للمرة الأولى ـ وبعد التحقيق العلمي لنصوصها كي نميزها عن نصوص غيره ـ وهو ما قمنا به أيضاً للمرة الأولى ـ وهذه الأمور بالذات أتاحت لنا تصحيح العديد من تواريخ الأحداث الفكرية والعملية في سنوات حياته، والتي أخطأ في كثير منها من كتبوا عنه بعض الترجمات. ولقد أعاننا على هذا التصحيح أيضاً أن أتاح لنا جمع أعماله وتحقيقها، ومن ثم

اكتمال معالم فكره، في حركته وتطوره، ما أتاحته لنا تلك من تقديم دراسة عن فكره السياسي والاجتماعي، نعتقد أنها قد حسمت ذلك الجدل والتخبط الذي لازم الحديث عن هذا الجانب من آثاره ما يقرب من قرن من الزمان (١).

فمعالم حياته الفكرية والعملية التي نقدمها هنا، هي ثمرة جهد من سبقنا في الترجمة له. وتلك الإضافات الأساسية الجديدة التي يقدمها جمع أعماله وتحقيقها. وما أثمره هذا الجمع والتحقيق من تقديم الصورة الدقيقة والمتكاملة عن أحداث حياة هذا المفكر الكبير.

أما صفحات هذه السيرة فإنها تتسلسل مع تطور الحياة التي ترصد معالمها وقسماتها لتسجل مراحل هذه السطور، وتتقدم لنا عن هذه الحياة صفحات ست:

١ ـ **تكوين صباه:** والفترة التي كان يصده فيها عن طلب العلم ذلك المنهج الجامد الذي كان عليه التعليم بالأزهر في ذلك الحين.

٢ ـ **إشراقة التصوف التي اجتذبته** بواسطتها خال أبيه الشيخ درويش خضر فمنحته بها الثقة في إمكانية تحصيل العلم وضرورة التعلم وجدواه.

٣ ـ **قيادة جمال الدين الأفغاني** له من دروب التصوف والتنسك إلى ساحة الفلسفة والحكمة والعمل السياسي في سبيل الوطن والشرق والإسلام.

---

(١) من شأن الاطلاع على كل ذلك بمقتضى ما تسطره الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، وهي التي جمعناها وحققناها وقدمنا لها بدراسة مستفيضة عن فكره السياسي والاجتماعي، عند نشرها في ستة أجزاء ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت ـ ١٩٧٢ ـ ١٩٧٤ م.

٤ ـ **المرحلة الأولى**: التى حمل فيها مسئولية دعوة الإصلاح بمصر، بعد نفى جمال الدين، ولكن بمنهجه الخاص والمتميز، وما انتهت إليه من مشاركته العرابيين فى الثورة، ثم السجن، والنفى، بعد هزيمتهم فى سنة ١٨٨٢م.

٥ ـ **مرحلة النفى**: ورحلته من الشرق إلى الغرب، ثم من الغرب إلى الشرق.. والعودة إلى منهجه الأصلى المتميز فى طريق الإصلاح.

٦ ـ **العودة من المنفى**: وتبوؤه مكان الصدارة الفكرية فى العالم الإسلامى، بعد أن نجحت السلطنة العثمانية فى سجن أستاذه الأفغانى فى قفص الذهب والجواسيس بالآستانة، حتى لفظ فيها نفسه الأخير.

فهى إذاً «بطاقة حياة» من ست صفحات..

ـ ١ ـ

ولد «الشيخ محمد عبده حسن خير الله» فى قرية «محلة نصر» بمركز «شبراخيت» من أعمال مديرية (محافظة) «البحيرة» فى سنة ١٨٤٩م (سنة ١٢٦٥هـ) فى أسرة تعتز بكثرة رجالها، ومقاومتهم لظلم الحكام، وتحملهم فى سبيل ذلك العديد من التضحيات: هجرة، وسجناً، وتشريداً، وموتاً، وضياع ثروة.. وهو يحكى عن هذا الأمر فيقول: إنه قد نشأ بأهلى «عند الحكام شهرة أنهم من حملة السلاح، ويقفون فى وجوه الحكام وأعوانهم عند تنفيذ المظالم، فأخذوا جميعاً، وزجوا فى السجون واحداً بعد واحد، ومن دخل منهم السجن لا يخرج إلا ميتاً، وكان جدى «حسن» شيخاً بالبلدة، وهو الذى بقى من البيت مع ابن أخيه «إبراهيم»

علمته هذه النشأة الاعتزاز بالمجد والأصالة، وعدم الربط بين هذه الأصالة وبين الغنى والثروة، والنظر باحتقار على أهل الثراء، خصوصاً المسرفين منهم والمتعطلين عن الكفاءة. وأيضاً علمته سهولة الاجتراء على حكام الظالمين ولقد لمس الأستاذ فيه هذه الخصلة إسماعيل فقال له "مثل من [illegible] أبناء الملوك أنت؟!" وقال عنه الخديو عباس "إنه يدخل عليّ كأنه فرعون!!".

تلقى تعليمه الأولى بالقراءة والكتابة، وحفظ القرآن بالقرية، وبدا ذلك وهو في السابعة من عمره ثم ذهب إلى "الجامع الأحمدي" بطنطا يحضر هناك دروس تجويد القرآن الكريم في سنة ١٨٦٢م (سنة ١٢٧٩ هـ)

بدأ في سنة ١٨٦٤م (سنة ١٢٨١هـ) يتلقى أول دروسه الأزهرية في "الجامع الأحمدي" بعد أن استكمل تجويد القرآن ولكن أساليب التدريس العقيمة قد صدته عن قبول الدروس، فقرر الهرب من دراسته بعد عام من شروعه فيها، وعاد إلى القرية سنة ١٨٦٥م (سنة ١٢٨٢هـ) وتزوج، وعزم على العمل بالزراعة مع أبيه وإخوته والانقطاع عن طلب التعليم ولكن والده رفض ذلك، وقرر عودته إلى "الجامع الأحمدي" في نفس العام

-٢-

في هذه المرة التقى بالشيخ درويش خضر خال والده وهو صوفي كـ

يختلف [illegible] العقاد في التاريخ [illegible] حدث في [illegible] تعلمه في العاشرة من عمره سنة ١٨٥٩م

على اتصال بالروح القدسية، فألقى إليه بعضاً من حكمة التصوف، وقاده إلى شيء من سلوك الصوفية. فعادت إليه الرغبة في طلب العلم وعاد إلى " الجامع الأحمدي " سنة ١٨٦٥م (سنة ١٢٨٢هـ) وهنا يفكر في الذهاب إلى القاهرة كي يلتحق بالجامع الأزهر. وتحت تأثير التصوف حدث ذلك الذي صوره لنا تلك الرغبة عندما كتب يقول: " في يوم من شهر رجب من تلك السنة (سنة ١٢٨٢ هـ) كنت أطالع بين الطلبة، وأقرر لهم في " شرح الزرقاني " فرأيت أمامي شخصاً يشبه أن يكون من أولئك الذين يسمونهم بالمجاذيب، فلما رفعت رأسي إليه قال: ما معناه: ما أحلى حلوى مصر البيضاء! فقلت له: وأين الحلوى التي معك؟ فقال: سبحان الله من جد وجد! ثم انصرف. فعددت ذلك القول إلهاماً ساقه الله إلي ليحملني على طلب العلم في مصر، دون طنطا ".

ذهب إلى الأزهر بالقاهرة في فبراير سنة ١٨٦٦م (شوال سنة ١٢٨٢هـ)(١).

كان بالأزهر يومئذ حزبان: شرعي محافظ، وحزب صوفي أقل في محافظته من الشرعيين. وحضر الشيخ محمد عبده دروس كل من الحزبين. فسمع من الحزب الشرعي المحافظ دروس المشايخ عليش والرفاعي والجيزاوي والطرابلسي، والبحراوي، ولكنه انتمى إلى الحزب الصوفي وكان مرشده الشيخ حسن رضوان المتوفى سنة ١٨٩٢م (سنة ١٣١٠هـ

---

(١) يخطئ الأستاذ العقاد في هذا التاريخ ويجعله سنة ١٨٦٥م

صاحب منظومة « روض القلوب المستطاب » . وكان من هذا الحزب الشيخ حسن الطويل ، والشيخ محمود البيسوى .

- ٣ -

زار الأفغاني مصر للمرة الثانية ، وطاب له المقام بها في سنة ١٨٧١م (سنة ١٢٨٨هـ) فاتصل به محمد عبده ، ولازم مجلسه منذ شهر المحرم من ذلك العام(١) . وودع للثلث حلقات الدروس الأزهرية المقسمة بأرجوزة نظمها وقال فيها :

لو كان هذا وصفهم ما شنعوا

بل وقتهم في « جاء زيد » ضيعوا

ظنوا بأن العلم علم القول ، لا

والله ، بل علم القلوب فصلا

انتقل به الأفغاني من « التصوف والتنسك » إلى « الفلسفة الصوفية » وكان الأفغاني يقول : « الفيلسوف إن لبس الخشن ، وأطال السبحة ولزم المسجد فهو صوفي . وإن جلس في قهوة « متاتيا »(٢) وشرب الشيشة فهو فيلسوف » !!

---

(١) مخطئ الأستاذ العقاد حين يقول : إن الإمام لقي الأفغاني في سنة ١٨٦٩م وهي السنة التي حدثت فيها زيارة الأفغاني الأولى والقصيرة لمصر ، وهو خطأ ينفيه تاريخ الإمام نفسه بدء اتصاله بالأفغاني .

(٢) قهوة « متاتيا » بميدان العتبة الخضراء ، بالقاهرة . كانت مقر ندوة الأفغاني مع مريديه .

كتب مقدمة «رسالة الواردات» الفلسفية، التي أملاها الأفغاني سنة ١٨٧٢م (سنة ١٢٩٠هـ)، وهذه المقدمة هي أول الآثار الفكرية التي حفظت لنا من تراثه (وهي لم تُنشر إلا بعد وفاته).

أول ما نشر باسمه كان «بالأهرام» في سنتها الأولى سنة ١٨٧٦م (سنة ١٢٩٣هـ) وكان لا يزال يلتزم السجع في أسلوبه، وسنه يومئذ كانت سبعة وعشرين عاماً.

دخل امتحان العالمية «في سنة ١٨٧٧م» (١٣ جمادى سنة ١٢٩٤هـ)، ونالها من الدرجة الثانية، وكانت سنه ثمانية وعشرين عاماً، ولولا إصرار رئيس لجنة الامتحان الشيخ محمد المهدي العباسي - شيخ الأزهر - على نجاحه لرسب، لأن بعض الأعضاء كانوا قد تواطئوا على إسقاطه، لآرائه وصحبته لجمال الدين الأفغاني.

واصل بعد تخرجه تدريس كتب المنطق، والكلام المشوب بالفلسفة في الأزهر. وقد كان حتى قبل تخرجه يعقد على طلبة الأزهر بعض دروس الأفغاني في منزله، والكتب التي يشرحها ويعلّق عليها، فقرأ لهم (إيساغوجي) في المنطق و«شرح العقائد النسفية» لسعد التفتازاني مع حواشيه، و«مقولات السجاعي بحاشية العطار»، وغيرها. وعقد في بيته درساً شرح فيه لبعض الطلبة بعض المؤلفات الفكرية الحديثة والقديمة، مثل «التحفة الأدبية في تاريخ تمدن الممالك الأوروبية» للوزير الفرنسي «فرنسوا جيزو»، تعريب الخواجة نعمة الله خوري، وقرظه في «الأهرام» هو وأستاذه الأفغاني وكتاب «تهذيب الأخلاق» لابن مسكويه

في سنة ١٨٧٨م، أواخر سنة ١٢٩٥هـ عُيِّن مدرّساً للتاريخ بمدرسة دار العلوم، فقرأ على طلابها مقدمة ابن خلدون، وألّف لهم كتاباً، ضاعت أصوله، هو "علم الاجتماع والعمران"، وعُيِّن مدرّساً للعلوم العربية في مدرستي الألسن والإدارة.

سار مع أستاذه الأفغاني في تنظيمات السياسة السرية التي أنشأها الأفغاني في مصر، فدخل الماسونية، وكانت سمعة الماسونية إلى حد كبير يومئذ بالدور الذي قامت به في أوروبا في العصور الوسطى ضد سلطة الأباطرة وسلطة اللاهوت، وسعيها في سبيل الديمقراطية والتحرر، وإبعاد نفوذ الكنيسة الرجعية عن دوائر البحث العلمي، وتحرير عقول العلماء من إرهاب رجال الدين المتعصبين، ورفعها شعارات الثورة الفرنسية "الحرية، والمساواة، والإخاء" ولم يكن الأثر السياسي لمن في قيادتها من اليهود قد ظهر بعد في قضايا الشرق العربي المعاصرة، فلم تكن الحركة الصهيونية الحديثة قد ظهرت بعد، ولا تكشفت نوايا الصهيونية العملية بالنسبة لفلسطين. ومع كل ذلك فقد حدث أنه تركها مع أستاذه عندما أحسا من مهادنتها للاستبداد، وصلاتها بالنفوذ الأجنبي، وخاصة الإنجليز، ودخل مع أستاذه الأفغاني في الحزب الوطني الحر الذي كان شعاره "مصر للمصريين" أي لا للأجانب ولا للشراكسة، والذي ضم العناصر الوطنية المستنيرة من طبقات مصر في ذلك الحين.

أبرز أعماله الفكرية في هذه المرحلة - بعد دروسه وتدريسه - مقالاته في الصحف، وهي "تقريظ جريدة الأهرام" و"الكتابة والقلم" و"العلوم

الكلامية والدعوة إلى العلوم العصرية»، وتقديم تعريف الأفغاني بكتاب «التحفة الأدبية» كما وضع في هذه المرحلة العديد من آثار أستاذه الأفغاني، مثل حاشيته على شرح الدواني للعقائد العضدية، وفلسفة التربية، وفلسفة الصناعة، ورسالة الواردات ووضع أيضاً الرسالة التي ترجمها على بك عارف، ونشرها بالأهرام بعنوان (المدبر الإنساني والمدبر العقلي الروحاني)

وأهم قسمة تميز بها إنشاؤه عن إنشاء غيره - ممن صاغ لهم أفكارهم وأمانيهم - في هذه المرحلة، هي التسجيع فلقد كان يسجع عندما ينشئ، ويتحلل عندما يصوغ أفكار وآمال الآخرين الذين لا يسجعون

- ٤ -

في يونيو سنة ١٨٧٩م (سنة ١٢٩٦هـ) نُفي الأفغاني من مصر، وعُزل الإمام من منصب التدريس في مدرستي دار العلوم والألسن وحُددت إقامته بقريته «محلة نصر»

في سنة ١٨٨٠م (أوسط سنة ١٢٩٧هـ) استصدر رياض باشا - ناظر النظار - عفواً من الخديو توفيق عن الإمام، واستدعاه من قريته، وعينه محرراً ثالثاً في «الوقائع المصرية». فاستهل كتابته بها في ١٩ يونيو سنة ١٨٨٠م وفي ٩ أكتوبر من نفس العام عُيّن رئيساً لتحريرها «المحرر الأول للصحيفة العربية الرسمية». وتولى مسئولية الرقابة على المطبوعات

في ٢٨ مارس سنة ١٨٨١م (٢٨ ربيع الآخر سنة ١٢٩٨هـ) أُنشئ المجلس الأعلى للمعارف العمومية، وعُيّن الإمام عضواً فيه

في هذه الفترة أبعد عن الاشتغال بالتدريس، وعمل بالصحافة والسياسة. وبذلك برز اختلافه عن الأفغاني في وسيلة النهضة بالشرق والشرقيين (فهو عندما يدرس لا يختلف عن الأفغاني إلا في درجة الميل إلى الفلسفة. ولكن عندما يعمل بالسياسة العليا والمباشرة يبدو الفرق بينهما واضحاً: فرق المصلح من الثوري).

انضم مع الحزب الوطني الحر إلى العرابيين بعد مظاهرة عابدين في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨١م ثم ألقى بكل قوته في الثورة بعد المذكرة الثنائية «الإنجليزية - الفرنسية» إلى مصر في يناير سنة ١٨٨٢م عندما تهددت الأخطار الأجنبية استقلال مصر. وظل في مكانه من المسئولية والقيادة مع الثوار حتى هزيمة الثورة في سبتمبر سنة ١٨٨٢م.

بعد هزيمة الثورة سجن ثلاثة أشهر. ثم حكم عليه بالنفي ثلاث سنوات بدأت في ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢م، ولكنها امتدت إلى ما يقرب من ست سنوات.

أبرز أعماله الفكرية في هذه المرحلة هي مقالاته، وأغلبها نشر في «الوقائع المصرية».

-٥-

ذهب إلى «بيروت» منفياً في ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٣م (١٣ صفر سنة ١٣٠٠هـ). وكانت سنه يومئذ أربعة وثلاثين عاماً، فأقام بها نحو عام. حتى دعاه أستاذه الأفغاني كي يلحق به في باريس في أواخر سنة ١٨٨٣[1]

---

[1] يحصر الأستاذ العقاد تحديد سنة ١٨٨٤م تاريخاً لهذه الرحلة

من حجرة صغيرة متواضعة فوق سطح أحد منازل باريس أخذ يعمل مع الأفغاني في إخراج جريدة «العروة الوثقى»، لسان حال جمعية «العروة الوثقى» السرية التي قام بتنظيمها في بلاد الشرق، وخاصة مصر والهند، فصدر منها ثمانية عشر عدداً، أولها في ١٣ مارس سنة ١٨٤٤م (١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٠١ هـ)، وكان عمله في هذه الجريدة عمل «المحرر الأول» (رئيس التحرير).

شغل في تنظيم «العروة الوثقى» السري منصب نائب الرئيس (الأفغاني) ومارس العمل التنظيمي السري وتنقل بهذه الصفة في بلاد كثيرة، بعضها في أوروبا، وبعضها في الشرق وكانت كثير من رحلاته هذه سرية[1]، ودخل مصر في هذه الفترة سراً، سنة ١٨٨٤م، أثناء اشتداد ثورة المهدي في السودان وباشر قيادة عمل الجمعية السرية وكتب في هذه الفترة عدداً من الرسائل السرية إلى بعض فروع التنظيم.

زار «لندن» داعياً لوجوب جلاء الإنجليز عن مصر، والتقى بوزير الحربية الإنجليزي ووجوه البرلمان والصحافة والرأي العام.

بعد توقف «العروة الوثقى»، ويأسه من العمل السياسي المباشر كوسيلة لنهضة الشرق، غادر باريس إلى تونس، ومنها إلى بيروت سنة ١٨٨٥م، على أمل العودة إلى مصر ثانية.

---

[1] هذه خلاصة نذكرها بصورة أولية في التأريخ للأستاذ الإمام، بعد ذلك تفصيلاتها في حديثنا عن فكره السياسي وعمله السياسي في هذه الفترة في مكانه من دراستنا التي قدمنا بها للأعمال الكاملة ج ١ ص ٧ - ٧٣.

في هذه الفترة أسس جمعية سرية للتقريب بين الأديان، شارك فيها عدد من رجال الدين المستنيرين ممن ينتمون إلى الأديان السماوية الثلاثة، وكان يرى «أن أصول تلك الأديان والمذاهب حق، ثم طرأ عليها الباطل، فبعضها ثابت بما فيه من الحق، وبعضها ثابت بما وضع له من النظام الموافق لسنن الكون والاجتماع، فالنظام حق، وهو ثابت باقٍ بذاته، وما في الجماعة أو المذهب من الباطل تابع له باقٍ به، مع عدم معارضة أهل الحق بما فيه من الباطل. وأن التقريب بين الأديان مما جاء به الدين الإسلامي ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** ﴾[1] إن القرآن ـ وهو منبع الدين ـ قارب بين المسلمين وأهل الكتاب، حتى يظن الناظر فيه أنهم منهم، لا يختلفون عنهم إلا في بعض أحكام قليلة. ولكن عرض على الدين رؤساء أدخلهم عليه أعداؤه اللابسون ثياب أحبائه فأفسدوا قلوب أهله!»

وفي بيروت مارس العمل الثقافي والتربوي والفكري إلى جانب قليل من العمل السياسي المباشر بحكم الصلات التي كانت لا تزال قائمة بينه وبين الأفغاني وتنظيم «العروة الوثقى».

ومن مقالاته السياسية التي كتبها ببيروت «رسالة إلى سير صموئيل بيكر في السودان ومصر وإنكلترة»، و«مصر وجريدة الجنة» و«مراسلات»، و«المصر والمحاكم الأهلية»، وبعض الرسائل لعدد من الساسة والوجهاء، ومنها أرسل بعض آراء الأفغاني وتنظيم «العروة الوثقى» في السياسة الشرقية فنشرت دون توقيع في «الأهرام» بالإسكندرية، وفي نشاطه

---

(١) آل عمران ٦٤

السياسي هذا كان مترسماً خط « العروة الوثقى » في عدائه الصريح والمباشر للإنجليز .

ومن مقالاته الاجتماعية في هذه الفترة مقال « الانتقاد » الذي كتبه في مجلة « ثمرات الفنون » .

برزت في بيروت جهوده التربوية وأعماله الثقافية والفكرية فكتب (لائحة إصلاح التعليم العثماني) و (لائحة إصلاح القطر السوري) . وشرع في كتابة (لائحة إصلاح التربية في مصر) كما شرع في تحقيق كتب التراث العربي الإسلامي ، وكان أحد المحققين العرب في العصر الحديث ، فحقق وشرح (مقامات بديع الزمان الهمذاني) ، و (نهج البلاغة) . والتزم في التحقيق منهجاً علمياً حدده في تقديمه مقامات بديع الزمان الهمذاني كما عبّر في المقالات التي كتبها حول كتاب « فتوح الشام » المنسوب للواقدي عن المنهج العلمي في نقد النصوص وتحقيق نسبتها إلى أصحابها وهو المنهج الذي استخدمه من بعد ذلك الدكتور طه حسين في كتابه « في الشعر الجاهلي »(٢)

كما أتم في بيروت كذلك ترجمة « رسالة الرد على الدهريين » للأفغاني عن الفارسية بمساعدة تابع الأفغاني « عارف أفندي أبو تراب » وصدرها بترجمة هامة عن أستاذه الأفغاني

اشتغل بالتدريس في (المدرسة السلطانية) ببيروت سنة ١٨٨٦م (سنة

---

(١) انظر الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٣ ص٤١٤ ـ ٤١٦

(٢) المصدر السابق ، ج٣ ص٤٢١ ، ٤٢٥

١٣٠٣هـ) فانتقل بها من مدرسة شبه ابتدائية إلى مدرسة شبه عالية. ومن الكتب التي شرحها فيها (نهج البلاغة) و (ديوان الحماسة) و (الإشارات لابن سينا) و (كتاب التهذيب) و (مجلة الأحكام العدلية العثمانية).

كما ألقى فيها دروس التوحيد التي تحولت بعد عودته إلى مصر إلى (رسالة التوحيد).

وبدأ تفسير القرآن بمنهج عقلي حديث لم يسبق في الشرق مثله قط، طبق فيه منهج أستاذه الأفغاني. وكان ذلك بالمسجد العمري ببيروت، فكان يعقد دروسه به ثلاث ليال في الأسبوع، واجتذبت دروسه هذه الحركة الفكرية والثقافية هناك، حتى أن كثيرين من المسيحيين كانوا يجتمعون على باب المسجد يستمعون. ولما حالت ضوضاء الشارع دون سماعهم له طلبوا منه السماح لهم بالدخول للمسجد ساعة حديثه، فسمح لهم بالوقوف داخل المسجد إلى جوار الباب؟ واستمرت دروسه هذه في التفسير حوالي السنتين. ولم يسجل لنا منها شيء.

وفي بيروت تزوج من زوجته الثانية، بعد أن توفيت زوجته الأولى.

وسعى من بيروت لدى أصدقائه كي يطلبوا له العفو ليعود إلى مصر وكان تلميذه سعد زغلول يلح على الأميرة نازلي هانم فاضل كي تستخدم نفوذها عند كرومر للعفو عن الإمام. وسعى لذلك أيضاً الشيخ علي الليثي والغازي أحمد مختار باشا، وكيل السلطان بالقاهرة. وعندما اقتنع كرومر بأن الإمام لن يعمل بالسياسة، وأنه سيقتصر نشاطه على العمل التربوي والثقافي والفكري استخدم نفوذه في استصدار العفو من الخديو توفيق، فعاد الأستاذ الإمام إلى مصر في سنة ١٨٨٩م (سنة ١٣٠٦هـ).

- ٦ -

عندما عاد الإمام إلى مصر أخذ لنفسه سكناً في شارع «الشيخ ريحان» بالقرب من قصر عابدين. ولما زاره صديقه عبد العزيز أفندي سلطان الطرابلسي، وسأله عن سر اختياره هذا المكان لسكنى، قال: «حتى أناطح عابدين مناطحة»؟!

كان يدرك أن الود المفقود بينه وبين الخديو توفيق سيظل مفقوداً، فسلك طريق العلاقات المباشرة مع اللورد كرومر، وقدم إليه - مباشرة - اللائحة التي كتبها لإصلاح التربية والتعليم بمصر.

أراد أن يمارس عمله المحبب، وهو التدريس، وخاصة في دار العلوم فرفض الخديو توفيق، حتى لا يتيح له فرصة تربية الأجيال الجديدة على أسس من آرائه وأفكاره، وعينه الخديو سنة ١٨٨٩م قاضياً بمحكمة «بنها»، كي يبعده عن القاهرة وعن التدريس، فنقل على مضض، ثم انتقل إلى محكمة الزقازيق، ثم محكمة عابدين، ثم ارتقى إلى منصب مستشار في الاستئناف سنة ١٨٩١م.

في هذه الفترة دارت مراسلات قليلة بينه وبين الأفغاني في الأستانة، بعد أن استقر بها سنة ١٨٩٢م. ولكن موقف الإمام من السياسة والإنجليز جلب عليه غضب أستاذه. وقد انقطعت المراسلات بينهما بعد أن عتب الأفغاني أكثر من مرة على حذره وخوفه، واتهمه بالجبن. وكتب إليه مرة يقول له: «تكتب إلي ولا تمضي؟! وتعتقد الألغاز؟! من أعدائي؟!. وما مكالمات قلت وكثرت؟! كن فيلسوفاً ترى العالم لعبة، ولا تكن صبياً هلوعاً؟!

وقال له في رسالة أخرى: «إن الرسالة ما وصلت ولا بلغت لها موضعها. وخلاصتها أقوى مما قلت؟!». وبلغ الأمر إلى حد موقف الإمام عن رثاء أستاذه في الصحف عندما مات في ٩ مارس سنة ١٨٩٧م، واكتفى بالحزن عليه، وقال: إن «والدي أعطاني حياة يشاركني فيها «علي» و «محروس»، والسيد جمال الدين أعطاني حياة أشارك بها محمداً وإبراهيم وموسى وعيسى والأولياء والقديسين. ما رثيته بالشعر لأني لست بشاعر. ما رثيته بالنثر لأني لست بناثر، رثيته بالوجدان والشعور لأنني إنسان أشعر وأفكر؟!».

* بعد موت الخديو توفيق، وتولي الخديو عباس حلمي الثاني السلطة، قامت فترة من الوفاق بين الأستاذ الإمام وبين العرش، وكان أساسها أن الإمام أقنع الخديو بأن يعاونه في العمل لإصلاح المؤسسات التعليمية والتربوية والاجتماعية الثلاث: الأزهر، والأوقاف، والمحاكم الشرعية. وفي سنة ١٨٩٥م (٦ رجب سنة ١٣١٢هـ) تشكل مجلس إدارة الأزهر، برئاسة الشيخ حسونة النواوي، ودخل فيه الأستاذ الإمام والشيخ عبد الكريم سلمان ممثلين للحكومة، وكان حريصاً على أن يسير هذا المجلس وفق لائحته وقوانينه، لا مشيئة الخديو وحاشيته، وقال للخديو يوماً أمام أعضاء المجلس: «إن مجلس إدارة الأزهر لا يعرف لسموكم أمراً عليه إلا بهذا القانون الذي بين يديه، دون الأوامر الشفوية التي يبلغها عنكم من لا يثق به المجلس؛ لمخالفته لقانونكم!».

* اصطدمت سياسة الوفاق بينه وبين الخديو عباس بعاملين أساسيين

أولهما: مذهب الإمام المعتدل في السياسة إزاء الإنجليز، والذي جعله يهادن كرومر وسلطة الاحتلال، فلا يخسر معركته المباشرة ضدهم. وإنما ضد العقبات التي تحول دون إصلاح الأزهر، والأوقاف، والمحاكم الشرعية، والتربية والتعليم، وهو الموقف الذي رضي عنه الإنجليز ورحبوا به؛ لأنه يتيح لهم الهدوء والاستقرار.

وثانيهما: معارضة الأستاذ الإمام وحسن باشا عاصم لمطامع الخديو في أراضي الأوقاف، عندما أراد استبدال بعض أراضيه بأخرى من أراضي الأوقاف.. وبذلك انتهت فترة الوفاق هذه إلى مرحلة من الحذر والعداء، استمرت من سنة ١٩٠٢م حتى وفاة الأستاذ الإمام.

* في سنة ١٨٩٢م (سنة ١٣١٠هـ) اشترك في تأسيس «الجمعية الخيرية الإسلامية» التي تهدف لنشر التعليم وإعانة المنكوبين. وتولى رئاسة هذه الجمعية في ١٩٠٠م (سنة ١٣١٨هـ).

* في ٣ يونيو سنة ١٨٩٩م (٢٤ محرم سنة ١٣١٧هـ) عُيِّن في منصب مفتي الديار المصرية.. وتبعاً لهذا المنصب أصبح عضواً في مجلس الأوقاف الأعلى، فسعى إلى إصلاحها، وإصلاح المساجد، ووضع ونسق اللائحة التي ضمنها أفكاره لإصلاح هذا المرفق الإسلامي الهام.

* في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٩م (١٨ صفر سنة ١٣١٧هـ) عُيِّن عضواً في «مجلس شورى القوانين».

* في سنة ١٩٠٠م (سنة ١٣١٨هـ) أسس «جمعية إحياء الكتب العربية»، فحققت ونشرت عدداً من آثار التراث الإسلامي الفكرية الهامة

وشارك الإمام في عمل هذه الجمعية باستحضار المخطوطات، واستكمال نسخها، ومراسلة الملوك والسلاطين والقضاة لهذا الغرض، ومقابلة النسخ المخطوطة والشرح والتعليق على هذه الآثار الفكرية المهمة.

* في هذه الفترة من حياته سافر إلى خارج مصر عدة مرات: إلى الشام، وإلى أوروبا أكثر من مرة، أشهرها رحلته إليها سنة ١٩٠٣م (سنة ١٣٢١هـ)، ومنها عرج على تونس والجزائر، ثم صقلية وإيطاليا. كما سافر إلى السودان في المدة من ١٨ حتى ٣١ يناير سنة ١٩٠٥م.

بدأ في هذه المرحلة يلقي دروسه في القرآن الكريم بالجامع الأزهر من يونيو سنة ١٨٩٩م (شهر محرم سنة ١٣١٧ هـ)، واستمر في إلقائها نحو ست سنوات، أي حتى وفاته. وبلغ في التفسير من أول القرآن حتى الآية ١٢٥ من سورة النساء.. وكان الشيخ رشيد رضا يدوّن ملخصاً - في الدرس - لهذا التفسير، وبعد عام من بدئه أخذ ينشره بمجلة «المنار» (عدد محرم سنة ١٣١٨هـ / مايو سنة ١٩٠٠م)، واستمر نشره فيها شهرياً حتى عددها الخامس من سنتها الخامسة عشرة (٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٣٠هـ - ١٧ مايو سنة ١٩١٢م). وبعد ذلك أخذ رشيد رضا يواصل التفسير منفرداً بالعمل فيه.

* من أبرز أعماله الفكرية في هذه المرحلة: فتاويه، وأحاديثه للصحف والمجلات، و« رسالة التوحيد »، وتحقيق وشرح « البصائر النصيرية » للطوسي، وتحقيق وشرح « دلائل الإعجاز »، و« أسرار البلاغة » للجرجاني، و« الرد على هانوتو »، ومقالات الاضطهاد في النصرانية

والإسلام - « الإسلام والنصرانية ، مع العلم والمدنية » - التى رد بها على فرح أنطون سنة ١٩٠٣م - و « تقرير إصلاح المحاكم الشرعية » سنة ١٨٩٩م والفصول التى شارك بها فى كتاب « تحرير المرأة » لقاسم أمين سنة ١٨٩٩ م ، والفصول التى شرح بها الترجمة لحياته ، ومقالات « المستبد العادل » ، و« الرجل الكبير فى الشرق » و « آثار محمد على فى مصر » ومجموعة ملاحظاته وآرائه حول الثورة العرابية ، سواء منها ما كتبه في مشروعه لتأريخها بطلب من الخديو عباس ، أو ما كتبه لصديقه القديم « بلنت » وأيضاً ترجمته لكتاب « التربية » لهربرت سبنسر عن الفرنسية التي تعلّمها فى هذه المرحلة من حياته وكذلك وصيته التربوية التي أملاها بالفرنسية فى مرضه الأخير على « الكونت دى جريفل » ، فنشرها فى كتابه « مصر الحديثة »

فى مارس سنة ١٩٠٥م (محرم سنة ١٣٢٣هـ) استقال من مجلس إدارة الأزهر احتجاجاً على مؤامرات الخديو عباس التى حال بها دون سير الإصلاح فى هذه الجامعة الكبيرة

وفى الساعة الخامسة من مساء يوم ١١ يوليو سنة ١٩٠٥م (٧ جمادى الأولى سنة ١٣٢٣م) توفى الأستاذ الإمام بالإسكندرية عن سبعة وخمسين عاماً . وعن ثلاث بنات وعن حياة فكرية خصبة وجهود في التربية والإصلاح ومواقف تجسِّد عظمة الإنسان المصرى ، وكبرياء لا يمكن أن تموت فلقد كان عقلاً من أكبر عقول الشرق والعروبة والإسلام في عصرنا الحديث والموت إنما يصيب الأجسام ، أما هذه العقول الفعالة فإنها لا تموت !! ..

الإصلاح الدينى

(يجب تحرير الفكر من قيد التقليد ، وفهم الدين على طريقة سلف هذه الأمة قبل ظهور الخلاف ، والرجوع فى كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى .. والنظر إلى العقل باعتباره قوة من أفضل القوى الإنسانية ، بل هى أفضلها على الحقيقة)

محمد عبده

فى أخريات حياة الأستاذ الإمام ، وعندما شرع في كتابة فصول يترجم فيها حياته ويسجل بها سيرته ، حدد الأهداف التي ارتفع بها صوته ، وبذل فى سبيل تحقيقها جهده وحياته ، فى ثلاثة أهداف

١ ـ **الإصلاح الديني** : وتحرير الفكر من قيد التقليد

٢ ـ **والإصلاح اللغوى** : بجعل حاضرنا اللغوى والأدبي امتداداً لعصرنا الذهبي وتخطى عصور الركاكة والعجمة التى غرق فيها أدبنا في الشكليات والزخارف ، والمحسنات ..

٣ ـ **والإصلاح السياسى** (قبل أن يهجر السياسة ، ويتفرغ للهدفين الأولين)

والرجل قد حدد هدفه من الإصلاح الديني عندما قال عنه إنه يعنى

«تحرير الفكر من قيد التقليد، وفهم الدين على طريقة سلف هذه الأمة قبل ظهور الخلاف والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى، واعتباره ضمن موازين العقل البشرى التي وضعها الله لترد من شططه، وتقلل من خلطه وخبطه، لتتم حكمة الله في حفظ نظام العالم الإنسانى، وأنه على هذا الوجه يعد صديقاً للعلم، باعثاً على البحث في أسرار الكون، داعياً إلى احترام الحقائق الثابتة، مُطالباً بالتعويل عليها فى أدب النفس وإصلاح العمل .. كل هذا أعده أمراً واحداً ..

وقد خالفت فى الدعوة إليه رأى الفئتين العظيمتين اللتين يتركب منهما جسم الأمة: طلاب علوم الدين ومن على شاكلتهم، وطلاب فنون هذا العصر ومن هو فى ناحيتهم»[1].

ونحن لا نريد أن نفيض فى عرض البناء الفكرى شبه المتكامل الذي أقامه الأستاذ الإمام في هذا الميدان. ولكن الذى نود الإشارة إليه هنا هو تقدير الأستاذ الإمام للعقل الإنسانى، وإمكاناته، وقدراته فى البحث والنظر والوصول إلى حقائق الأشياء في هذا الكون وهذه الحياة. حتى أنه قد جعل منه المرتكز الأول والأساسى للنشاط الإنساني في حقل التربية والتعليم وهذه الإشارات التى نود إيرادها هنا عن مقام العقل في الإصلاح الدينى عند الأستاذ الإمام، يمكن أن نوجزها فى عدد من النقاط. وذلك مثل:

١ ـ **إعلاؤه شأن العقل فى تفسير القرآن**: وهو كتاب الدين الأول والأساسى، ورأيه في وجوب أن يطرح الذين يريدون تفسير القرآن تفسيراً حديثاً مستنيراً، أن يطرحوا جانباً «رؤية» السابقين من المفسرين، وأن

---

[1] (١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج٢ ص٣٠٨

يتزودوا فقط بالأسلحة والأدوات اللغوية ومعلومات السيرة النبوية ، ومعارف التاريخ الإنساني عن حياة الكون والشعوب التي يعرض لها القرآن الكريم

فهو يعتبر أن « رؤية » المفسرين السابقين قد ارتبطت بالمستوى العقلي ودرجة العلم التي بلغوها وتحصلت مجتمعاتهم وبيئاتهم الثقافية ، وليس بالضرورة أن يكون عقلنا واقفاً عندما بلغوه فقط ، ولا أن تكون حصيلتنا الفكرية هي فقط ما حصّلوه . وهو لذلك يحدد منهجه في تفسير القرآن ، ويدعو إليه عندما يخاطب أحد أعضاء جمعية (العروة الوثقى) ، فيقول له " داوم على قراءة القرآن ، وتفهم أوامره ونواهيه ، ومواعظه وعبره ، كما كان يُتلى على المؤمنين والكافرين أيام الوحي ، وحاذر النظر إلى وجوه التفاسير إلا لفهم لفظ مفرد غاب عنك مراد العرب منه ، أو ارتباط مفرد بآخر خفي عليك متصله ، ثم اذهب إلى ما يشخصك القرآن إليه ، واحمل نفسك على ما يحمل عليه ، وضم إلى ذلك مطالعة السيرة النبوية ، واقفاً عند الصحيح المعقول ، حاجزاً عينيك عن الضعيف والمبذول "

٢ - إعلاؤه شأن العقل كقوة من قوى الإنسان . عند مقارنته بالقوى الأخرى التي يتمتع بها هذا الإنسان ، والأستاذ الإمام يقف في هذا الأمر قريباً جداً من موقف الفلاسفة الإلهيين - ومنهم المعتزلة - بين مدارس المتكلمين المسلمين ، فهو يعتبر كل النتائج التي يصل إليها العقل سبلاً توصل إلى ذات الله ، أي أن طريق العقل هو طريق معرفة الله ، ولذلك فهو يقول : إن العقل من أجلّ القوى ، بل هو قوة القوى الإنسانية وعمادها ، والكون جميعه هو

---

(١) المصدر السابق ج١ ص٥٨٩

صحيفته التي ينظر فيها وكتابه الذي يتلوه، وكل ما يُقرأ فيه فهو هداية إلى الله وسبيل للوصول إليه».

فليس هناك إذن صفحات في هذا الكون محظور على العقل الإنساني أن يطالعها ويرى فيها ما يراه، ذلك أن الحدود التي تحدد نطاق النظر العقلي هي حدود «الفطرة» لا «النصوص المأثورة»، فالله قد «أطلق للعقل البشري أن يجري في سبيله الذي سنته له الفطرة بدون تقييد»، وما ذلك إلا لأن «العقل قوة من أفضل القوى الإنسانية، بل هي أفضلها على الحقيقة»(١).

٣ ـ **وفيما يتعلق بالنصوص المأثورة عن السابقين**، يفرّق الأستاذ الإمام ما بين القرآن وبين غيره من النصوص. فيما يتعلق بغير القرآن من النصوص لا يرى الرجحان لنص خصوصية تعلي من شأنه على شأن العقل وما يصل إليه من براهين ومعطيات، ذلك أن الرواة ورجالات الإسناد لا نستطيع نحن ـ بما لدينا من معلومات ـ أن نجعل من مروياتهم هذه حججاً تعلو حجة العقل الذي هو أفضل القوى الإنسانية على الإطلاق. وعن قيمة هذه الأسانيد يتحدث الأستاذ الإمام إلى أحد علماء الهند فيقول له: «ما قيمة سند لا أعرف بنفسي رجاله، ولا أحوالهم ولا مكانهم من الثقة والضبط؟ وإنما هي أسماء نتلقاها عن الشيوخ بأوصاف نقلدهم فيها، ولا سبيل لنا إلى البحث فيما يقولون؟!»(٢).

والأستاذ الإمام لا يكتفي في هذا الباب ـ الذي تدخل فيه أحاديث الآحاد، وهي أغلب ما روي من أحاديث ـ لا يكتفي بثقة الراوي فيمن روى

---

(١) المصدر السابق، ج٣ ص٢٩٨

(٢) المصدر السابق، ج٣ ص١٩٨

عنه، بل يتطلب أن تتوافر لنا نحن مقومات ثقتنا في هؤلاء الرواة، وهو أمر مستحيل، فيقول: «إن ثقة الناقل عن ينقل عنه حالة خاصة به، ولا يمكن لغيره أن يشعر بها حتى يكون له مع المنقول عنه في الحال مثل ما للناقل معه فلابد أن يكون عارفاً بأحواله وأخلاقه ودخائل نفسه. ونحو ذلك مما يطول شرحه ويحصل الثقة للنفس بما يقول القائل»(١) وهكذا لا سبيل أمامنا ولا مفر من عرض هذه «المأثورات» على العقل، فما وافقه كان العقل هو حجة صدقه، وما خالفه فلا سبيل لتصديقه، وما خرج عن الحالتين فالمجال فيه لعقل الإنسان

أما فيما يتعلق بنص القرآن، فإن الأستاذ الإمام يسمو به عن مواطن الاشتباه، ويرتفع به عن منازل الشك، لأن [illegible] بنقل [illegible] الإنسان [illegible] أولاً [illegible] في شيء، [illegible] هذه الأمور وسائل لمعرفته والاستدلال على وجوده [illegible] وقدرته ووحدانيته «فالقرآن يذكر [illegible] للعبرة، وتذكيراً بالنعمة، وحثاً للفكرة. لا تقرير لقواعد طبيعية، ولا

---

(١) المصدر السابق ج٤ ص٦٨، ٦٩.

إلزاماً باعتقاد خاص في الخليقة، وهو في الاستدلال على التوحيد لم يفارق هذا السبيل.»(١)

وهو يشير في هذا النص إلى محاولات البعض تكذيب نصوص القرآن التي عرضت لقصة الخليقة ـ (نشأة الحياة الإنسانية وقصة آدم) ـ وذلك بعرضها على نظريات العلم في هذا الميدان. فيذكر صراحة أن القرآن لا يُلزم باعتقاد خاص في هذا الأمر، وأن آياته في هذا الموضوع لا تقرِّر للطبيعة القواعد، وإنما هي مسوقة لأهداف إلهية غايتها الهداية والموعظة وضرب المثال؛ كي تتحرك الطاقات الخيِّرة والعاقلة في الإنسان إلى ما يحقق السعادة لنوعه مادياً ومعنوياً.

ونحن إذا شئنا أن «نصنِّف» موقف الأستاذ الإمام هذا بين مواقف المفكرين، نستطيع أن نقول: إن الرجل كان صاحب نظرة «سلفية عقلية» تميز بها عن موقف «السلفيين» الذين اكتفوا بالموقف «السلفي» وعن «العقلانيين» الذين انطلقوا من منطلق العقل فقط لا غير.

فأغلب الذين اتخذوا الموقف السلفي نراهم قد أعلوا من قدر النصوص المأثورة عن الأولين على قدر العقل. وهذا ما رفضه الأستاذ الإمام عندما أعلى من قدر العقل واعترف له بمكانه الممتاز بين القوى الإنسانية المختلفة.

وأغلب الذين انطلقوا من منطلق العقل فقط قد أهدروا قيمة النصوص المأثورة دون تمييز بين هذه النصوص. وهذا ما لم يصنعه الأستاذ الإمام عندما ميَّز بين ما هو متواتر لا يرقى إليه الشك ـ مثل القرآن الكريم ـ وبين ما جاءنا بواسطة رواة لا نستطيع التأكد من صدقهم وأسانيد لا يمكن التحقق من

---

(١) المصدر السابق، ج٣ ص٢٧٩

سلامتها ووفائها بالمطلوب . فهو حين يدعو إلى « سلفية » نعود بها إلى منابع الدين النقية ونصوصه البكر وحقائقه الجوهرية ، وهو يدعو إلى أن نعتبر في هذه المنابع الأولى ملكة العقل العصري المستنير ، وأن نستفيد بذلك التحضر الأوربي ، وأن نرفض بعد ذلك كل ما يتعارض مع معطيات العقل العصري المستنير بعد نظره وبحثه مما هو جوهري وبكر ونقي من عقائد الإسلام كما جاء بها كتابه الكريم

***

الإسلام والسلطة الدينية

(ليس فى الإسلام سلطة دينية .. وأصل من أصوله : قلبها والإتيان عليها من أساسها .. والخلافة هى بالسياسة أشبه ، بل هى أصل السياسة .. والخليفة حاكم مدنى من جميع الوجوه)

محمد عبده

فى الفترة التاريخية التى عاش فيها الأستاذ الإمام كانت قضية « الجامعة الإسلامية » من القضايا الفكرية والقضايا السياسية العامة المطروحة للبحث والحوار ، فقامت لها تيارات وحركات ، وعارضتها تيارات وحركات ، وعرضت من مواقع سياسية ، ونظريات وأهداف متباينة أيضاً . ولكن الذى جمع كل هذا الخليط المتنافر لدى الذين تبنوا هذا الشعار ، شعار « الجامعة الإسلامية » .

ولعلَّ أبرز الوجوه وأعلى الأصوات التى عنت بهذا الشعار فى هذا التاريخ كان هو صوت جمال الدين الأفغانى . ولكن لهذا الشعار عنده مضامين محددة مغايرة عما كان يعنيه ـ مثلاً ـ لدى السلطان عبد الحميد . وهذه قضية قد سبق لنا بحثها فى تقديمنا لأعمال الأفغانى الكاملة(١)

---

(١) الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغانى ص٢٩ ـ ٥٥ ، وانظر أيضاً دراستنا عن الأفغانى بمجلة « الطليعة » المصرية ، عدد أبريل سنة ١٩٦٩م

أما موقف الأستاذ الإمام من هذه القضية فإننا نعتقد أنه من المواقف الفكرية الخصبة والمهمة التي خلفها لنا هذا المفكر الكبير. ونحن نستطيع أن نتلمس موقفه منها ونلم بأطراف آرائه إذا نحن درسنا وفحصنا كتاباته بصدد الموقف من طبيعة السلطة السياسية في المجتمع: هل هي سلطة دينية؟ أم مدنية؟ ورأي الإسلام كما فهمه الأستاذ الإمام في هذا الموضوع.

فنحن عندئذ سنلتقي بفكر واضح ومحدد وحاسم قدمه الشيخ محمد عبده في هذا الموضوع. فهو يرفض رفضاً قاطعاً أن يكون الدين الإسلامي بتبرير قيام سلطة دينية في المجتمع بأي وجه من الوجوه، وبأي شكل من الأشكال، ويقيم على ذلك الحجج ويقدم سائر البراهين.

فهو يقول مثلاً: "إنه ليس في الإسلام سلطة دينية، سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر، وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم، كما خولها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم"(1)

بل إنه ليذهب إلى ما هو أبعد من هذا، فيرى أن إحدى المهام التي جاء بها الإسلام ويمضي بها في المجتمع منذ ظهوره وإلى عصرنا الحالي من ضروراته هي قلب السلطة الدينية وقلاعها من الجذور والعقول: "أصل من أصول الإسلام: قلب السلطة الدينية والإتيان عليها من أساسها. هدم الإسلام بناء تلك السلطة، ومحا أثرها، حتى لم يبق لها عند الجمهور من أهله اسم ولا رسم، لم يدع الإسلام لأحد بعد الله ورسوله سلطاناً على عقيدة أحد

---

(1) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج٣ ص٢٨٨

ولا سيطرة على إيمانه، على أن الرسول ـ عليه السلام ـ كان مبلغاً مذكراً، لا مهيمناً ولا مسيطراً(١). وليس لمسلم، مهما علا كعبه ـ في الإسلام ـ على آخر ـ مهما انحطت منزلته فيه ـ إلا حق النصيحة والإرشاد. فالمسلمون يتناصحون، وهم يقيمون أمة تدعو إلى الخير والإرشاد، وهم المراقبون عليها، يردونها إلى السبيل السوي إذا انحرفت عنه. وتلك الأمة ليس لها عليهم إلا الدعوة والتذكير والإنذار، ولا يجوز لها ولا لأحد من الناس أن يتتبع عورة أحد، ولا يسوغ لقوي ولا لضعيف أن يتجسس على عقيدة أحد، وليس يجب على مسلم أن يأخذ عقيدته أو يتلقى أصول ما يعمل به من أحد، إلا عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. لكل مسلم أن يفهم عن الله من كتاب الله، وعن رسوله من كلام رسوله، بدون توسيط أحد من سلف ولا خلف، وإنما يجب عليه قبل ذلك أن يحصل من وسائله ما يؤهله للفهم. فليس في الإسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه(٢). ولم يعرف المسلمون في عصر من الأعصر تلك السلطة الدينية التي كانت للبابا عند الأمم المسيحية عندما كان يعزل الملوك، ويحرم الأمراء، ويقرر الضرائب على الممالك، ويضع لها القوانين الإلهية»(٣).

وإذا كانت هذه النصوص المتقدمة قد انصبت نصاً وبشكل مباشر على نفي وجود «سلطة دينية» في الإسلام ما يمكن أن يسمى «رجال الدين» فإن

تطور هذه الفكرة نجدها في كتاب الشيخ علي عبد الرازق «الإسلام وأصول الحكم» الذي صدر سنة ١٩٢٥م

(٢) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج٣ ص٢٨٥، ٢٨٦

(٣) المصدر السابق ج٣ ص٢٣٣

الأستاذ الإمام يعد تطبيقاً لهذا الفكر وذلك الموقف إلى السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي، فيرى أن الحاكم في هذا المجتمع «هو حاكم مدني من جميع الوجوه» وأن اختياره وعزله إنما هما أمران خاضعان لرأي البشر لا حق إلهي تمتع به هذا الحاكم بحكم الإعلان. وهو يرى أن تقرير «مدنية» السلطة السياسية في المجتمع لا يتنافى بحال من الأحوال مع وجود «الشرع» إلى جانب «الدين» في الإسلام. فيقول: « ولكن الإسلام دين وشرع، فقد وضع حدوداً، ورسم حقوقاً، وليس كل معتقد في ظاهر أمره بحكم يجري عليه في عمله، فقد يغلب الهوى، وتتحكم الشهوة، فيغمط الحق، ويتعدى المعتدي الحد، فلا تكمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود، وتنفيذ حكم القاضي بالحق، وصون نظام الجماعة، وتلك القوة لا يجوز أن تكون فوضى في عدد كثير، فلا بد أن تكون في واحد، وهو السلطان أو الخليفة. فالأمة أو نائب الأمة، هو الذي ينصبه، والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه

ولا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الإفرنج «ثيوكراتيك» أي سلطان إلهي، فإن ذلك عندهم هو الذي ينفرد بتلقي الشريعة عن الله، وله حق الأثرة بالتشريع، وله في رقاب الناس حق الطاعة، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة، بل بمقتضى الإيمان، فليس للمؤمن ـ مادام مؤمناً ـ أن يخالفه، وإن اعتقد أنه عدو لدين الله، وشهدت عيناه من أعماله ما لا ينطبق على ما يعرفه من شرائعه، لأن عمل

صاحب السلطان الديني وقوله في أي مظهر ظهر فهو دين وشرع»(١)

وهو لا ينفي وجود السلطان الديني والسلطة الدينية عن القيادة السياسية العليا للمجتمع فحسب، بل وينفي اعتراف الإسلام بها أو إقراره لها بالنسبة لأية مؤسسة من المؤسسات التي تمارس سلطة من السلطات في مجتمع المسلمين. مثل المؤسسات التي تتولى «القضاء» أو «الإفتاء» أو قيادة «علماء الدين» (شيخ الإسلام) فيتحدث قائلاً: «... يقولون: إن لم يكن للخليفة ذلك السلطان الديني، أفلا يكون للقاضي؟ أو للمفتي؟ أو لشيخ الإسلام؟؟ وأقول: إن الإسلام لم يجعل لهؤلاء أدنى سلطة على العقائد وتقرير الأحكام، وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء فهي سلطة مدنية قررها الشرع الإسلامي، ولا يسوغ لواحد منهم أن يدعي حق السيطرة على إيمان أحد، أو عبادته لربه، أو ينازعه في طريقة نظره»(٢)

وهو يرى أن مصدر هذه القضية -قضية توحيد السلطتين الدينية والمدنية- إنما هو الفكر المسيحي، في صورته التي جسدتها الكثلكة الأوروبية التي جعلت من البابا سلطان الملوك أجمعين، بينما نفى الإسلام هذا التوحيد والجمع بين السلطتين، فيقول: إن الجمع بين السلطتين الدينية والسياسية «هو الذي يخول سلاطينهم وعمالهم من رجال الكثلكة» على رعاياه؛ لأنه أصل من أصول الديانة المسيحية عندهم، وإن كان ينكر وحدة السلطة الدينية والمدنية من لا يدين بدينهم»(٣)

---

(١) المصدر السابق، ج٣ ص٢٨٧، ٢٨٨.

(٢) المصدر السابق، ج٣ ص٢٨٩.

(٣) المصدر السابق ج٢ ص١٧٥

ولا ينسى الرجل أن يلتفت إلى أحداث التاريخ الإسلامي ليقومها بهذا المعيار، فيصف الفتوحات الإسلامية بأنها أعمال سياسية حربية تتعلق بضرورات الملك ومقتضيات السياسة، ومن ثم فهي ليست بالحروب «الدينية». فلقد «أشهر المسلمون سيوفهم دفاعاً عن أنفسهم وكفاً للعدوان عليهم، ثم كان الافتتاح بعد ذلك من ضرورة الملك» (١) وهذا ينطبق على الحروب التي دارت بين الفرق الإسلامية، فهي لم تكن حروباً «عقيدة دينية» وإنما كانت حروباً «سياسية» فنحن «نعرف بحروب الخوارج، كما وقع من القرامطة، وغيرهم، وهذه الحروب لم يكن منشؤها الخلاف في العقائد، وإنما أشعلتها الآراء السياسية في طريقة حكم الأمة، ولم يقتتل هؤلاء مع الخلفاء لأجل أن ينصروا عقيدة، ولكن لأجل أن يغيّروا شكل حكومة، وما كان من حرب بين الأمويين والهاشميين فهو حرب على الخلافة، وهي بالسياسة أشبه، بل هي أصل السياسة» (٢)

وهذا الموقف الذي اتخذه الشيخ محمد عبده ضد وجود سلطة دينية في الإسلام، ونفى هذه الصفة عن كل مؤسسات الحكم في المجتمع الإسلامي، ورفض الدعاوى التي تريد أن تستعير من المسيحية الجمع بين السلطتين الدينية والمدنية، زاعمة كذباً أن لذلك الجمع صلة بتعاليم الإسلام. موقف الرجل هذا قد قاده إلى الإيمان بمدنية السلطة في المجتمع، ومدنية مؤسسات هذا المجتمع، ومن ثم إلى اتخاذ الطابع القومي المدني ـ الذي لا يفرّق بين المواطنين بسبب الاعتقاد الديني ـ أساساً ومنطلقاً وصبغة لنظام الحكم في

---

(١) المصدر السابق ج٣ ص ٤٦٢

(٢) المصدر السابق ج٣ ص٢٥١

البلاد. ونحن نقدم له في هذا الباب نصَّين على جانب كبير من الأهمية في تقرير موقفه هذا من الطابع القومى للسلطة فى البلاد

ففى المادة الخامسة من برنامج الحزب الوطنى المصرى الذى صاغه الشيخ محمد عبده فى ديسمبر سنة ١٨٨١م يحدد هذا الموقف الفكرى، وحتى يؤكد أنه موقفه هو وموقف زملائه من علماء الأزهر، وليس فقط موقف الحزب، ينص فى هذه المادة على أن هذا الأمر «مسلَّم به عند أخص مشايخ الأزهر الذين يعضدون هذا الحزب». أما نص هذه المادة الهامة من برنامج الحزب فيقول: «الحزب الوطني حزب سياسي، لا ديني(١)، فإنه مؤلف من رجال مختلفي العقيدة والمذهب، وجميع النصارى واليهود، وكل من يحرث أرض مصر ويتكلم لغتها منضم إليه؛ لأنه لا ينظر لاختلاف المعتقدات، ويعلم أن الجميع إخوان، وأن حقوقهم فى السياسة والشرائع متساوية، وهذا مسلَّم به عند أخص مشايخ الأزهر الذين يعضدون هذا الحزب ويعتقدون أن الشريعة المحمدية الحقة تنهى عن البغضاء، وتعتبر الناس فى المعاملة سواء»(٢)

وتعبيراً عن التمييز فى الموقف والنظرة بين «النصارى» الأوروبيين وبين «النصارى» المصريين مثلاً، تفرد هذه المادة نصاً خاصاً لهؤلاء «الأجانب» الذين لابد من خضوعهم لقوانين البلاد كى يكونوا موضع حب ورعاية من

---

(١) يعني أنه ليس حزباً دينياً، تقتصر عضويته وفكرته على دين معين. وليس يعني أنه ضد الدين.

(٢) المصدر السابق ج١ ص٣٦٩

الوطنيين المصريين. فالجامعة «الوطنية القومية» تضم المصريين على اختلاف الأديان والمعتقدات، ولن تكون جامعة الدين بين «نصارى مصر» و«نصارى أوروبا» أرضاً مشتركة بين هؤلاء وهؤلاء!»

وفي سنة ١٨٨٨م ـ وكان الأستاذ الإمام لا يزال في المنفى ببيروت ـ ثارت بمصر مناقشات صحفية حامية حول تعصب «الأقباط» ضد المسلمين. وكان ذلك بمناسبة استقالة أحد موظفي وزارة الحقانية ـ شفيق بك منصور ـ بسبب ما قيل من اضطهاد وكيل الحقانية ـ نصر بك غالي ـ له، والذي اتهم بالتعصب لأبناء دينه ضد الموظفين المسلمين.. فكتب الأستاذ الإمام مقالاً في مجلة «ثمرات الفنون» البيروتية حذر فيه من الانسياق في الطريق المفضي [illegible] غير القومي، ولفت الأنظار إلى وجوب التفرقة بين من هو وطني ومن هو أجنبي في حالة الانتساب [illegible] من الممكن أن يأخذ لكل [illegible] أن يكون موقفاً جامعاً يهتم بشيء من الأحساب [illegible] [illegible] [illegible] أن يتحامل على شخص بعينه لا ينبغي أن يحمل [illegible] على طائفة [illegible] سنة، في ذلك اعتداء على غير معتد، ومحاربة لغير محارب، وكم [illegible] جهد في غير عدو، وهو مما ضرره أكثر من نفعه، [illegible] فليس من اللائق بأصحاب الجرائد أن يعمدوا إلى إحدى الطوائف المتوطنة في أرض واحدة فيشملوها بشيء من الطعن، أو ينسبوها إلى شائن من العمل، تعللاً بأن رجلاً أو رجالاً منها قد استهدفوا لذلك. فإذا تنافرت الطوائف تشاغلت

كل منها مما يحط شأن الأخرى ، فكانت كل مساعيهم ضرراً على أوطانهم نعم إذا كانت الطائفة أو الأمة من قوم أجانب عن البلاد ، متغلبين عليها بقوة قاهرة ، أو حيلة غادرة ، وكانت أعمال آحادها مبنية على أصول سنها المتغلبون فيكون عمل الواحد كأنه صادر عن الجملة - كما في أعمال الإنكليز بمصر - جاز للمغلوب أن يأخذ الجماعة بإثم الواحد منهم ، ويستصرخ أبناء الوطن جميعاً لكشفهم عن بلاده ، واستخلاص الحق منهم لأربابه .»(1)

وهكذا ينطلق الشيخ محمد عبده من منطلق قومي في نظرته إلى الجماعة البشرية التي يتكون منها أبناء الوطن المصري ، ويحدد نطاق معتقدات الدينية بحيث لا تؤثر تأثيراً سلبياً على الروابط القومية التي تجعل من مصري كل من يحرث أرض مصر ويسكن بيتها ويضرب بجذوره الحضارية في أعماق هذا البلد الذي يعيش فيه

* * *

---

(1) المصدر السابق ج1 ص653، 654 .

أعماله الفكرية الكاملة

فى الصفحات التي قدمناها ـ فى هذا الملف ـ عن سيرة الأستاذ الإمام ، وكذلك عن فكره فى قضايا :

١ ـ الإصلاح الدينى وتحرير العقل من قيد الجمود والتقليد .

٢ ـ والإسلام والسلطة الدينية وطبيعة السلطة ومؤسساتها فى المجتمع .

٣ ـ ومن قبل عن الأسرة والمرأة وقضية تحرير نصف المجتمع من بقايا قيود عبودية الماضي ..

فى هذه الصفحات لعلَّ القارئ قد لحظ أن مصادرنا ومراجعنا قد اقتصرت على مصدر واحد هو (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) دون سواه وهذا أمر جديد بالنسبة لأية دراسة كتبت عن الأستاذ الإمام وفكره

فى الماضى كان على من يريد دراسة سيرة الأستاذ الإمام وفكره أن يطرق باب العديد من المصادر والمراجع والدوريات والمظان ، تلك التى كانت تتوزع فيها وعليها آثاره الفكرية وأحداث حياته ومعالم سيرته ولقد ظلّ هذا الواقع قائماً حتى قمنا مؤخراً بجمع كل آثاره الفكرية من شتى المصادر والمراجع والدوريات والمظان ثم بوّبناها تبويباً موضوعياً وتاريخياً ، بعد أن حققناها ، وحسمنا نسبة ما كان شائعاً منها بين الأستاذ الإمام وكل من جمال الدين

الأفغاني (١٨٣٨ ـ ١٨٩٧م) وعبد الله نديم (١٨٤٣ ـ ١٨٩٦م) ورشيد رضا (١٨٦٥ ـ ١٩٣٥م) وسعد زغلول (١٨٦٠ ـ ١٩٢٧م) ثم قدمنا بين يديها بدراسة مستفيضة عن حياته، وعن فكره السياسي والاجتماعي فأصبح يسيراً على من يشاء البحث عن أي أمر يتعلّق بفكر الأستاذ الإمام أن يجده مجموعاً ومحققاً في مكانه الطبيعي من أعماله الكاملة، ومن ثم حق لنا أن يكون مصدرنا الوحيد في هذه الصفحات هو تلك الأعمال

وإذا استطاعت الصفحات التي قدّمناها هنا أن تلقي بعض الضوء على سيرة الإمام وبعض الجوانب من منهجه وفكره، فإننا نأمل أن تلقي السطور الآتية بعض الضوء على المعالم البارزة للمجلّدات الستة التي أصبحت تضم الآن الأعمال الفكرية لهذا الإمام العظيم

١ ـ يضم الجزء الأول ـ وهو عن (الكتابات السياسية) ـ الدراسة التي قدّمنا بها لأعماله، ثم كتاباته السياسية، قبل قيام الثورة العرابية، وأثناءها، وفي السجن بعد فشل الثورة، وفي المنفى، وبعد العودة إلى أرض الوطن

٢ ـ ويضم الجزء الثاني ـ وهو عن « الكتابات الاجتماعية » ـ مقالاته المبكرة عن إصلاح المجتمع، وكتاباته وفتاواه عن المرأة وتحريرها، والزواج والطلاق، وتعدد الزوجات، والحجاب، والمصاهرة الخ الخ ورحلته إلى أوروبا وما كتب عن سياحته فيها وتقريره وكتاباته عن إصلاح القضاء والأوقاف ثم التراجم التي كتبها عن نفسه وعن عدد من الأعلام إلى جانب عدد من الرسائل الفكرية والإخوانية وأخيراً ما كتبه من مقدمات للكتب التي حققها، أو تعليقات تكون ما يشبه المقالات على بعض نصوص هذه الكتب عندما تناولها بالشرح والتعليق

٣ ـ ويضم الجزء الثالث ـ وهو عن « الإصلاح الفكرى والتربوى والإلهيات » ـ مقالاته المبكرة عن العلم والمعارف والتعليم ولائحة إصلاح التعليم العثمانى ولائحة إصلاح القطر السورى ومشروع إصلاح التربية فى مصر والمحاضرة التى ألقاها عن العلم والتعليم فى الإسلام ومقالاته وخطبه فى التربية والإصلاح اللغوى وما كتبه عن إصلاح الأزهر ثم ردوده الفكرية البالغة أعلى درجات الأهمية على كل من « هانوتو » و « فرح أنطون » حول « الإسلام والمسلمون والاستعمار » وحول « الاضطهاد والتسامح فى كل من النصرانية والإسلام » ثم « رسالة التوحيد » وأخيراً كتاباته عن فلسفة ابن رشد وعن التصوف والصوفية وعن بعض الفرق التى ظهرت فى حياة الإسلام والمسلمين فى العصر الحديث

٤ ـ ويضم الجزء الرابع ـ وهو « في تفسير القرآن » ـ مقدمته فى التفسير، ومنهجه فيه .. ثم تفسير سورتى الفاتحة، والبقرة

٥ ـ ويضم الجزء الخامس ـ وهو « فى تفسير القرآن » أيضاً ـ تفسير سورة آل عمران، والقسم الذي فسره من سورة النساء ثم تفسير الآيات المتفرقة التى عرض لها والتى مثلت مشكلات فكرية ودينية، وأخيراً تفسير الجزء الثلاثين من أجزاء القرآن الكريم ـ « جزء عم »

٦ ـ أما الجزء السادس والأخير ـ وهو عن « الفتاوى والفهارس » فيضم الفتاوى التى أصدرها الأستاذ الإمام أثناء توليه منصب مفتي الديار المصرية، وهي التي ظلت حبيسة سجلات « نظارة الحقانية » ـ وزارة العدل ـ حتى تحقيقنا لها ووضعها فى أعماله الكاملة وذلك إلـى جانب الفهارس العامة التى تضم.

أ ـ فهرساً للأفكار الرئيسية التى جاءت فى أجزاء الأعمال الكاملة

ب ـ فهرساً للأعلام

ج ـ فهرساً للبلدان .

د ـ فهرساً للفرق والجمعيات والأحزاب

وأخيراً ..

فإذا نجحت هذه الصفحات فى إلقاء بعض الأضواء على ذلك الإمام العظيم حياته وأفكاره وأعماله كان ذلك توفيقاً نحمد عليه واهب التوفيق فهو نعم المولى ونعم النصير

***

المراجع

١ ـ (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) دراسة وتحقيق : دكتور محمد عمارة . طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت ١٩٧٢م .

٢ ـ (تفسير الطبرى) طبعة دار المعارف . القاهرة .

٣ ـ (تفسير الجلالين) طبعة دار الشعب . القاهرة ١٩٧٠م .

٤ ـ (تفسير البيضاوى) طبعة القاهرة ١٩٢٦م .

٥ ـ (تفسير النسفى) طبعة القاهرة ١٣٤٤ هـ .

٦ ـ (كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون) لحاجى خليفة . طبعة إستانبول ١٩٤١م .

٧ ـ (لسان العرب) لابن منظور . طبعة بولاق . القاهرة .

٨ ـ (محمد عبده) لعباس محمود العقاد . طبعة أعلام العرب .

٩ ـ (الإسلام وأصول الحكم) لعلى عبد الرازق . طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت ١٩٧٢م .

***

الفهـــرس

الموضوع الصفحة

هذه الطبعة الجديدة ٥

إهداء ٩

كلمات ١١

تمهيد ١٣

المساواة بين الرجل والمرأة ١٩

الطلاق بين الإطلاق والتقييد ٢٩

تعدد الزوجات ٣٧

١ - العلاقات الزوجية والمساواة بين الرجال والنساء ٤٥

فوائد المصاهرة ٤٧

حاجة الإنسان إلى الزواج ٥٣

المساواة بين الرجال والنساء ٥٩

القوامة : تقسيم العمل ٦٩

ميثاق الفطرة بين الزوجين ٧٥

احترام حرية المرأة فى اختيار الزوج ٨١

٢ - تقييد حق الطلاق ٨٩

التحكيم : واجب الدولة والمجتمع ٩١

سلطة القاضى والحكمين ٩٧

يمين الإيلاء ٩٩

إرجاع الزوج مطلقته ١٠٣

النهى عن الإضرار بالنساء ١٠٥

٣ ـ تعدد الزوجات ١١١

فتوى فى تعدد الزوجات ١١٣

تفسير آية التعدد ١٢١

حكم الشريعة فى تعدد الزوجات ١٢٩

خاتمة ١٣٩

٤ ـ ملف عن حياة الإمام محمد عبده ١٤١

سيرة حياته ١٤٣

الإصلاح الدينى ١٦٣

الإسلام والسلطة الدينية ١٧١

أعماله الفكرية الكاملة ١٨١

المراجع ١٨٥

الفهرس ١٨٦

الإسلام والمرأة

فى رأى الإمام محمد عبده

إنه أمر غريب وعجيب ؟!

فالجدل الدائر حول حقوق المرأة وحرياتها ، وعلاقة ذلك بالإسلام . . يلجأ القائمون به جميعًا - المؤيدون والمعارضون - إلى فكر العصور الوسطى والمظلمة ، وآراء فقهاء عصر المماليك والأتراك العثمانيين ؟ !

وكأن هذا الفكر لم يعرف حركة التجديد العملاقة التى اجتهدت لتجعل من فكرنا الإسلامى الحديث :

الامتداد المتطور لعصر الإبداع والازدهار ! . .

ومن هنا تأتى أهمية هذا الكتاب ، الذى يقدم رأي طليعة المجتهدين الإسلاميين فى عصرنا الحديث :

الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ... فى موقف الإسلام من قضايا :

١ - المساواة بين المرأة والرجل . .

٢ - وتقييد الطلاق

٣ - ومنع تعدد الزوجات ؟!.

المؤلف

دار الرشاد